Loo /88/58

المملكة المغربية
المعهد العالي للقضاء
الرباط

الملحقين القضائيين
الفوج : 35

بحث نهاية التدريب

بـعنوان

الشكاية المباشرة دراسة عملية على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي

من إنجاز :

لحسن ستوكي : رقم التسجيل 56
عبد العزيز بلغزال : رقم التسجيل 44
ملحقان قضائيان بالفوج : 35

تحت إشراف :

الأستاذ الزبير العباسي
نائب رئيس المحكمة الابتدائية
بالقنيطرة

فترة التدريب
2010- 2008

رقم 615

المملكة المغربية
المعهد العالي للقضاء
الرباط

المملكة المغربية
وزارة العدل
الخزانة
المعهد العالي

الملحقين القضائيين
الفوج : 35

بحث نهاية التدريب

بعنوان

الشكاية المباشرة دراسة عملية على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي

من إنجاز :

لحسن ستوكي : رقم التسجيل 56
عبد العزيز بلغزال : رقم التسجيل 44
ملحقان قضائيان بالفوج : 35

تحت إشراف :

الأستاذ الزبير العباسي
نائب رئيس المحكمة الابتدائية
بالقنيطرة

فترة التدريب
2010- 2008

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ و أنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب و مهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ﴾

صدق الله العظيم

الآية 50 من سورة المائدة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنما أنا بشر،و إنكم تختصمون إلي،فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض،فأقضي له على نحو ما أسمع منه،فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا،فإنما أقطع له قطعة من النار"

رواه البخاري في صحيحه

كلمة شكر

بعد الحمد والشكر لله تعالى

نتقدم بعظيم الإمتنان وجزيل الشكر إلى إدارة المعهد العالي للقضاء وعلى رأسها السيد المدير العام :الأستاذ محمد سعيد بناني والسيد مدير تكوين الملحقين القضائيين و القضاة: الأستاذ محمد الأيوبي اعترافا بالمجهودات المبذولة من طرفهم في سبيل تكوين الملحقين القضائيين وإعدادهم لأداء الرسالة أحسن أداء.

كما نتوجه بالشكر الكثير إلى الأستاذ الزبير العباسي لتكرمه بالإشراف على هذا البحث وتوجيهاته النيرة من أجل إنجاز بحث يرقى إلى المستوى المأمول فينا.

كما نغتنم هذه الفرصة لكي نشكرالسادة القضاة المؤطرين بالمعهد العالي للقضاء على كل ما بذلوه من جهد مضن في سبيل تلقيننا الصنعة القضائية.

أيضا نقدم شكرنا الجزيل إلى السادة قضاة الحكم و النيابة العامة بكل من المحكمة الإبتدائية بالجديدة وسيدي بنور و محكمة الإستئناف بالجديدة.

كما نشكر السادة المشرفين على خزانة المعهد العالي للقضاء على المساعدات التي قدموها إلينا من أجل البحث.

وفي الأخير نتقدم بالإمتنان إلى كل من أمد لنا يد العون من أجل إعداد هذا البحث.

الملحقان القضائيان:

- لحسن صتوكي
- بلغزال عبدالعزيز

إهداء

إلى من رسخ بداخلي حب الجد والمثابرة: أبي الغالي

إلى من بعثت في روح العلم والمعرفة: أمي الغالية

إلى من قال عز وجل في حقهما " ولا تقل لهما أف

ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما".

إلى أخواتي الغاليات رمز الإيثار والتضحية

إلى إخواني رمز الحب والمساعدة

إلى أصدقائي وزملائي الذين كانوا

مثالا يحتدى به في الصحبة الحسنة

إلى من بالإشراف تفضل وتكرم وبالوعظ

وطول النفس تقدم فكانا أبا رؤوفا وأستاذا مرشدا.

إلى أستاذي الفاضل الزبير العباسي

إلى هؤلاء أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع اعترافا

بالجميل وعرفانا بالود والإخلاص.

الملحق القضائي:عبدالعزيز بلغزال

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى روح والدي
تغمده الله عز وجل بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته
كما أهدي هذا العمل إلى والدتي منبع الحنان
التي تغمرني بحنانها الفياض ودعواتها غير المتناهية لي.
وأيضا أغتنم هذه الفرصة لكي أتقدم بإهداء باكورة هذا العمل
إلى أخوي محمد ويوسف وأختي منانة
أهدي هذا العمل كذلك إلى السادة الملحقين القضائيين
في الفوج 35 بالمعهد العالي للقضاء بالرباط.
ممكن الختام ما جاء على لسان الشاعر الأديب العماد الأصفهاني: "إني رأيت أنه لا
يكتب إنسان كتابا في يومه إلا وقال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد
هذا لكان يستحسن،ولو قدم هذا لكان أفضل،ولو ترك هذا لكان أجمل،
وهذا من أعظم العبر، ودليل استيلاء النقص على جملة البشر".

الملحق القضائي : لحسن صتوكي

لائحة فك أهم الرموز

- ح.ع : حكم عدد
- ص : صفحة
- ق ج :القانون الجنائي
- م س :مرجع سابق
- ق.م.ج: قانون المسطرة الجنائية
- م.ج.ع : ملف جنائي عدد
- د.ط.غ.م : دار الطبع غير مذكورة

- D : Dalloz
- Op.cit : Ouvrage précité
- P : Page
- Suiv : Suivant
- T : Tome.
- V: Volume

مقدمة

تنخر الظاهرة الإجرامية جسم المجتمع الإنساني نظرا لما تلحقه به من أضرار جسيمة تنصب على حياة الأفراد وأمنهم وأموالهم وأعراضهم فيضطرب بذلك استقرار المجتمع لهذا يتصدى المجتمع لآفات الإجرام من خلال سن التشريعات الجنائية سواء منها التي تهم القواعد الموضوعية أو التي تهم القواعد المسطرية، وكل ذلك يرمي إلى ردع الأشخاص عن ارتكاب الجرائم بإيقاع العقوبات في مواجهتهم إضافة إلى تخويل المتضررين من الظاهرة الإجرامية الحق في الحصول على تعويضات الأضرار الناتجة عن ذلك وفق شروط موضوعية وإجرائية أرساها التشريع من هنا يبرز بلا شك ن الجريمة تضر بحقين أحدهما هو الحق العام الذي يمثل حق المجتمع في زجر المجرم ويحرص على حماية هذا الحق جهاز يسمى النيابة العامة، فهذه الأخيرة تحرس مصالح المجتمع من خلال تحريكها للدعوى العمومية في حق الجناة ثم ممارستها ومراقبتها، أما الحق الثاني فهو الحق الخاص بالمجني عليه الذي يحق له إقامة الدعوى المدنية سواء أمام القضاء الزجري أو القضاء المدني المختص حتى يحصل على التعويضات المدنية التي يطالب بها الجاني عن الضرر اللاحق به من جراء الفعل الجرمي.

إذا كانت النيابة العامة منذ ظهور القوانين الجنائية عبر التاريخ تحتكر تمثيل حق المجتمع في عقاب الجناة، فإن ذلك استتبعه استئثارها بالحق في إثارة الدعوى العمومية ضد من ارتكب فعلا جرمه القانون إضافة إلى ممارسة هذه الدعوى ومراقبتها وفي هذا الصدد ينص قانون المسطرة الجنائية المغربي في المادة 36 منه على ما يأتي: "تتولى النيابة العامة إقامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون، ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة"، إذن فالأصل أن النيابة العامة هي التي كانت تنفرد بحق تحريك الدعوى العمومية، لكن سرعان ما أقرت كثير من تشريعات المسطرة الجنائية ومنها قانون المسطرة الجنائية المغربي حق بعض الجهات الأخرى في حالات نص عليها القانون في أن تثير الدعوى العمومية، ومن بينها المتضرر من الجريمة التي ألحقت به ضررا شخصيا سواء كان جسمانيا أو ماديا أو معنويا، وكانت هذه الجريمة هي السبب المباشر في حصول هذا الضرر تطبيقا لمقتضيات المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

إن حق المتضرر في إقامة الدعوى العمومية ضد المتهم بالأفعال المجرمة قانونا هو حق استثنائي أتاح له القانون ممارسته،ولذا تقرر المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية المغربي أن

الدعوى العمومية يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، فهذا الطريق الاستثنائي لإثارة الدعوى العمومية من طرف المتضرر إنما جاء لتجاوز سلبيات الحالة التي تحفظ فيها النيابة العامة الملفات استنادا إلى مبدأ سلطة الملاءمة[1]، مما يؤدي إلى ضياع حقوق المتضرر من جراء هذه الجريمة. من ثمة خول القانون للمتضرر من الفعل الجرمي الحق في إقامة الدعوى العمومية ضد الجاني من خلال مكنة قانونية تتمثل في "الشكاية المباشرة" يقصد بها الأخيرة تلك الوسيلة القانونية التي أقرها المشرع لفائدة المتضرر من الجريمة بغية تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الجاني الذي ألحق به ضررا شخصيا ناتجا مباشرة عن هذه الجريمة.

درج الفقه على استعمال مجموعة من المصطلحات التي ترادف مفهوم الشكاية المباشرة وهي: الادعاء المباشر، الاستدعاء المباشر ، الجنحة المباشرة والشكاية مع التنصيب كمطالب بالحق المدني، هكذا يرى الأستاذ عبد الرحيم زكار أن صيغة "الشكاية المباشرة" هي التي تطغى على تعاملنا، لكن بالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية المغربي يلاحظ خلوه من أي نص يعرض لمفهوم الادعاء المباشر وإنما يستعمل مصطلح "الاستدعاء المباشر" الذي تطرقت إليه المادة 384 من هذا القانون التي جاء فيها أنه من بين طرق رفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية الاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية، و يبدو أن مفهوم الادعاء المباشر ينسجم أكثر مع غاية المشرع التي منح بموجبها المتضرر من الفعل الجرمي استثناءا حق تحريك الدعوى العمومية ذلك أن الادعاء أو الدعوى لا يطرح إلا على جهة خولت حق الفصل في موضوع النوازل المعروضة عليها، فالقضايا المطروحة بمقتضى الاستدعاء المباشر حسب اللفظ الذي استعمله المشرع المغربي مقدمة إلى قضاء الحكم والذي ينظر بحكم وظيفته في دعاوى أو ادعاءات بهدف البت والحسم في موضوعها، أما فيما يتعلق باستعمال المشرع المغربي لصيغة "الشكاية المباشرة" فهو لم يقصد بها تلك الدعوى العمومية المعروضة على أنظار قضاء الحكم وإنما استعمل هذا المفهوم بخصوص الدعوى العمومية المثارة من قبل المطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق، ذلك أن كلمة الشكاية التي وردت في المادة 92 من قانون المسطرة الجنائية المغربي لم ترد عبثا من قبل المشرع وإنما وظفت بكيفية تتلاءم وطبيعة عمل قاضي التحقيق، هذا

[1]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه: "يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوم تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ".

الأخير الذي لا يصدر أحكاما في موضوع القضايا التي تعرض عليه وإنما يصدر أوامر تقضي إما بالمتابعة وإحالة ملف النازلة على قضاء الحكم للفصل في جوهرها، أو بعدم المتابعة إذا ما انتهى إلى عدم ثبوت الفعل الجرمي محل الشكاية المعروضة عليه[1].

بينما يذهب الأستاذ الحسن البوعيسي إلى القول" بأن تسمية الاستدعاء المباشر أمام المحكمة بالشكاية المباشرة لا يمكن أن يترتب عنه أي جزاء، ولا يثير في نظرنا أدنى إشكال أو التباس، غير أن وصف تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق بالاستدعاء المباشر، وإن كان لا يترتب عنه هو الآخر أي أثر أو جزاء فإنه وصف قد يكون غير ملائم، سيما إذا تعلق الأمر بشكاية مرفوعة ضد مجهول، حيث يمكن التشكي ضد مجهول، ولكن لا يمكن الحديث عن توجيه الاستدعاء لمجهول، فإننا حرصنا على استعمال مصطلح الاستدعاء المباشر كلما أردنا الحديث عن تحريك المتضرر للدعوى العمومية أمام المحكمة، كما حرصنا على استعمال مصطلح الشكاية مع التنصيب كطرف مدني كلما أردنا الحديث عن تحريك الدعوى العمومية أمام القاضي المكلف بالتحقيق" [2].

رغم تباين المواقف بخصوص المصطلح الذي يتعين اعتماده سواء في حالة تحريك المتضرر للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم، فإن العمل القضائي المغربي دأب على استعمال مصطلح الشكاية المباشرة بصرف النظر عن الجهة التي قدمت إليها، لهذا ستركز مقاربتنا لهذا الموضوع على استعمال مصطلح الشكاية المباشرة من خلال دراسة عملية طبقا لقانون المسطرة الجنائية المغربي، دون أن نتطرق إلى الجوانب النظرية المتعلقة بشروط الدعوى العمومية

---

[1]- عبد الرحيم زكار: الادعاء المباشر والشكاية المباشرة في التشريع المغربي: دراسة تحليلية عملية مطبعة إيدكاش .م.م العيون. الطبعة الأولى. دجنبر 2001 ص 13.

[2]- الحسن البوعيسي: تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر عن طريق الاستدعاء المباشر "الشكاية المباشرة" : دراسة نظرية وتطبيقية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1429 هـ / 2008 م.ص 167

والدعوى المدنية التابعة لأن موضوع البحث يتعلق ب:"**الشكاية المباشرة دراسة عملية على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي**".

وحتى لا نستعجل البيان وما ينتظرنا كثير ننتقل مباشرة إلى بيان أهمية الموضوع و الإشكالات التي يطرحها،فخطة البحث فيه حتى يمكن تكوين فكرة أولية على ما تختزنه ثنايا هذا الموضوع الشيق من إشكالات حاولنا التصدي لها قدر الإمكان بالمعالجة و التحليل مع الإدلاء برأينا كلما سنحت لنا الفرصة في ذلك.

أولا: أهمية موضوع البحث :

يكتسب موضوع هذا البحث أهمية بالغة الأثر من النواحي الآتية:

1- من الناحية القانونية :

يمثل تحريك المتضرر أو المطالب بالحق المدني للدعوى العمومية في مواجهة الجاني عن طريق الشكاية المباشرة طريقا استثنائيا لتحريك هذه الدعوى التي تقام كقاعدة عامة من طرف النيابة العامة وتشاركها في ذلك بعض الجهات الخاصة، ولهذا أولى قانون المسطرة الجنائية المغربي أهمية للشكاية المباشرة من خلال التنصيص على المقتضيات القانونية المنظمة لها وهي من المادة 92 إلى المادة 98 أمام قضاء التحقيق ومن المادة 348 إلى المادة 356 أمام قضاء الحكم، حتى يحيطها بضمانات قانونية توفق بين مراعاة مصالح المتضرر وعدم الإساءة إلى حقوق وحريات المشتكى به في إطار التقاضي بحسن النية.

2- من الناحية القضائية:

تتجلى أهمية هذا الموضوع من هذه الناحية في أن الشكاية المباشرة تثير إشكالات جمة نظرا لغموض كثير من النصوص القانونية المنظمة لها إضافة إلى أن الواقع العملي يفرز تساؤلات منصبة على النوازل المعروضة على القضاء لم يجب عنها التشريع، ومن ثمة فإن القضاء المغربي ينبري لإيجاد

حل لهذه الإشكالات انطلاقا مما يصدره من اجتهادات قضائية رصينة تتصدرها اجتهادات المجلس الأعلى الذي يعتلي قمة الهرم القضائي بالمغرب، من هنا تتجسد أهمية إشكالات هذا الموضوع في تدفق ينابيع الاجتهاد القضائي.

3- من الناحية الواقعية:

يعكس واقع التقاضي بالمغرب أن المتضرر من الجريمة عندما يقيم الشكاية المباشرة ضد الشخص المشتكى به يتمكن بذلك من تقوية دفاعه عن حقوقه، لاسيما إذا كانت النيابة العامة عملت على حفظ ملف قضيته سابقا نظرا لسلطة ملاءمة المتابعة التي تمتلكها، من هنا يتجلب المتضرر مساوئ حفظ الملف بتخويله الحق في إقامة الشكاية المباشرة مما يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية بدلا من بقائه مكتوف الأيدي بعد الحفظ من طرف النيابة العامة، وقد أظهرت الإحصاءات أن كثيرا من الشكايات المباشرة المقامة أمام القضاء تنتهي بإدانة المتهمين فيها، إذن فالشكاية المباشرة مكنة قانونية متميزة تسعف المتضرر في حماية حقوقه عند طرقه لأبواب القضاء.

إذن فنظرا لهذه الأهمية البارزة التي يكتسبها موضوع "الشكاية المباشرة" والتي تجسدت مظاهرها في نصوص القانون واجتهادات القضاء وواقع اللجوء إلى المحاكم، خضنا غمار البحث في هذا الموضوع الحيوي من خلال دراسته على المستوى العملي وفقا لقانون المسطرة الجنائية المغربي قصد الوقوف عند الإشكالات المثارة مع تعقب الأجوبة عنها.

ثانيا: إشكالات الموضوع

لما يسلك المتضرر من الجريمة طريق الشكاية المباشرة يكون بذلك قد سلك طريقا استثنائيا لإثارة الدعوى العمومية، ولهذا حدد قانون المسطرة الجنائية المغربي الجهات التي تقدم إليها الشكاية المباشرة دون غيرها بالنظر إلى وجود جهات قضائية أخرى لا تملك حق النظر فيها بنص القانون، إضافة إلى ذلك تثير الشكاية المباشرة إشكالات تتعلق بالشكل الذي تتخذه سواء عند تقديمها أمام الجهات المختصة أو عند تبليغ فحواها إلى الأطراف المعنية بها، كما يتعين أن تستوفي هذه الشكاية المباشرة مجموعة من البيانات المتطلبة قانونا حتى يقبل القضاء النظر فيها، إذن فما هي الجهات المقدمة إليها الشكاية المباشرة؟ وما هي الجهات التي يستثنيها القانون من حق النظر فيها؟ وما هي الشكليات المتبعة في الشكاية المباشرة؟

تخضع الشكاية المباشرة عند تقديمها أمام القضاء لقواعد مسطرية حرص القانون على ضرورة اتباعها تحت طائلة عدم قبول الشكاية المباشرة، ويتجلى ذلك في ضرورة أداء المتضرر أو المطالب بالحق المدني الذي أقام هذه الشكاية المصاريف القضائية التي نص عليها قانون المسطرة الجنائية المغربي وظهير تنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي ويتم التمييز في هذا الإطار بين ثلاثة أنواع من المصاريف القضائية وهي: القسط الجزافي والرسم القضائي والوديعة القضائية، وهي خاضعة لمجموعة من القواعد التي تحكم أداءها ومدى إمكانية الإعفاء منها في إطار تمتيع المطالب بالحق المدني رافع الشكاية المباشرة بالحق في الاستفادة من نظام المساعدة القضائية إذا توفرت شروطه.

كما أن الوديعة القضائية كمصروف قضائي تثير إشكالات تتعلق بالجهة المختصة في تحديدها والمعايير التي يتحكم إليها في هذا التحديد والجزاء الذي يترتب عند عدم أداء هذه الوديعة القضائية داخل الأجل المحدد إضافة إلى كيفية تصفيتها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى ثمة إجراءات أخرى مصاحبة لتقديم الشكاية المباشرة أمام القضاء وتتعلق بالمركز القانوني للنيابة العامة في "الشكاية المباشرة" لكونها تستأثر بالحق في ممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وإن كان المتضرر هو الذي حركها أصلا، فالنيابة العامة تعد طرفا رئيسيا في الخصومة الجنائية وهذا ما جعل المشرع يمتعها بمجموعة من الصفات التي تعكس دورها العضوي في المحاكم الزجرية، فما هي مظاهر دور النيابة العامة في الشكاية المباشرة؟.

كما أن الشكاية المباشرة ترتب مجموعة من الآثار التي تختلف بحسب ما إذا قدمت هذه الشكاية أمام هيئة التحقيق أو هيئة الحكم، ويتمثل ذلك في أوامر قاضي التحقيق الصادرة بخصوصها قبل الإحالة على المحكمة وأيضا طبيعة الأحكام التي تصدرها هيئة الحكم التي قدمت أمامها الشكاية المباشرة، فما هي آثار الشكاية المباشرة أمام قضاء التحقيق وقضاء الحكم؟

إضافة إلى ما سبق ذكره يعطي القانون لمقدم الشكاية المباشرة الحق في التنازل عنها لكن يختلف أثر هذا التنازل باختلاف طبيعة الدعويين المشكلتين للشكاية المباشرة وهما الدعوى المدنية والدعوى العمومية، فإذا كان هذا التنازل يرتب التخلي عن الدعوى المدنية باعتبار ذلك حقا شخصيا للمتضرر، فإنه لا يرتب أي أثر على الدعوى العمومية من حيث المبدأ العام، لكن ثمة حالات معينة يؤدي فيها التنازل إلى سقوط الدعوى العمومية، فما هو إذن أثر التنازل عن الشكاية المباشرة على الدعوى العمومية؟

كما نجد أن المشرع قد تصدى لكل من يتعسف في استعمال الشكاية المباشرة بشكل يخرق مبدأ التقاضي بحسن نية، وذلك بتحميل المسؤول عن هذا التعسف المسؤولية المدنية والجنائية، فما هو إذن جزاء التعسف في استعمال الشكاية المباشرة؟

ثالثا : خطة البحث

نقارب موضوع هذا البحث من خلال اعتماد خطة تقوم على أساس تقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول يهم الجهات المقدمة إليها الشكاية المباشرة وشكلياتها، أما الفصل الثاني نفرده للحديث عن القواعد المسطرية لتقديم الشكاية المباشرة أمام القضاء، بيد أننا ارتأينا قبل الخوض في غمار صلب هذا الموضوع أن نمهد له بفصل تمهيدي نتناول فيه مبادئ عامة حول الشكاية المباشرة تتعلق بتحديد مفهوم الشكاية المباشرة وطبيعتها القانونية ثم نظرة تاريخية عن الشكاية المباشرة في ظل القانون المغربي وتمييز الشكاية المباشرة عن بعض الأنظمة المشابهة.

رابعا: منهج البحث:

- فصل تمهيدي: مبادئ عامة حول الشكاية المباشرة
- الفصل الأول: الجهات المقدمة إليها الشكاية المباشرة وشكلياتها
- الفصل الثاني: القواعد المسطرية لتقديم الشكاية المباشرة أمام القضاء

فصل تمهيدي : مبادئ عامة حول الشكاية المباشرة

إن البحث في موضوع الشكاية المباشرة لن تكتمل المنفعة المرجوة منه إلا بعد الوقوف على بعض المبادئ والمقتضيات المهمة والتي تعتبر الإطار العام لموضوع البحث الذي نتولى انجازه.

تتمثل هذه المبادئ عموما في تحديد مفهوم الشكاية المباشرة وطبيعتها القانونية ثم نظرة تاريخية عن الشكاية المباشرة في ظل القانون المغربي، وأخيرا تمييز الشكاية المباشرة عن بعض الأنظمة المشابهة.

الفقرة الأولى: تحديد مفهوم الشكاية المباشرة

إن دراسة أي موضوع قانوني معين لن تستقيم إلا بتحديد ماهيته، وإيضاح حدوده فالتعريف يعد إذن المنطلق الأساسي للتعمق في الموضوع.

إذا ما أردنا تعريف الشكاية المباشرة وجب علينا تحديد ماهيتها من الناحية اللغوية ثم الإصطلاحية.

أولا : التعريف اللغوي للشكاية المباشرة:

الشكاية لغة من فعل شكا يشكو، شكوى وشكاه وشكاوة وشكاية، وشكوت فلانا، أشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة، إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك[1].

أما كلمة مباشرة فمعناها عرض الشكاية أمام الجهة المختصة بنظرها بدون واسطة أو جهة تمر عبرها.

[1]- ابن منظور لسان العرب المجلد الثالث ، دار صادر للطباعة والنشر بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1997 ص 465.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للشكاية المباشرة.

عرض قانون المسطرة الجنائية المغربي للشكاية المباشرة، ولكنه لم يعط أي تعريف لها، وهذا من حسنات التشريع، إذ أن وضع التعاريف يبقى – من حيث الأصل – عملا فقهيا وقضائيا[1]، ويشكل مسألة إيجابية على مستوى التشريع لأن تحديد المشرع لمفهوم معين يضفي عليه صفة الجمود ويجعله على المعرف، غير قادر على احتواء كل الظروف المستجدة وهكذا فقد عرف الأستاذ أحمد بنعجيبة الشكاية المباشرة بأنها: "الشكاية المصحوبة بالمطالبة بالتعويض المقدمة من طرف المطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة ويكون من شأنها تحريك الدعوى العمومية بالإضافة إلى الدعوى المدنية التابعة"[2].

كما عرفها الأستاذ عبد الوهاب بنسعيد بأنها هي :"الشكاية المصحوبة بالمطالبة بالحق المدني والتي تقدم من طرف المتضرر من فعل جرمي لقضاء التحقيق أو هيئات الحكم ويكون من شأنها إثارة الدعوى العمومية فضلا عن إقامة الدعوى المدنية التابعة"[3].

في حين عرفها الأستاذ عبد الرحيم زكار بأنها "المطالبة بالحق المدني من قبل المتضرر من جناية أو جنحة أمام قاضي التحقيق المختص"[4].

أما الأستاذ محمد نجيب حسني اعتبرها بأنها: "تحريك المضرور من الجريمة الدعوى الجنائية عن طريق إقامته دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجنائية"[5].

كما عرفتها الأستاذة فوزية عبد الستار بأنها "وسيلة ذات خطورة في يد المجني عليه، إذ يرتب عليها المشرع أثرا هاما يتمثل في تحريك الدعوى الجنائية"[6].

---

[1]- قلنا من حيث الأصل لأن الظاهرة الجديدة التي أصبحنا نعايشها على مستوى التشريع هو اتجاه المشرع نحو تعريف بعض المفاهيم، وهو ما نلمسه في مجموعة من النصوص التشريعية، ويكفي أن نمثل لذلك بمدونة التأمينات ومدونة السير على الطرق والتي عف من خلالها المشرع المغربي مجموعة من المصطلحات المتعلقة بمجال التأمين والسير.

[2]- أحمد بنعجيبة"الشكاية المباشرة"، مقال منشور بمجلة الإشعاع، العدد 29 غشت 2004 ص 127.

[3]- عبد الوهاب بنسعيد "دراسة حول الشكاية المباشرة" مقال منشور بمجلة رسالة المحاماة العدد 2 ص 103

[4]- عبد الرحيم زكار مرجع سابق ، ص 152.

[5]- محمد نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية 1988 ص 167.

[6]- فوزية عبد الستار: "حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية"، مقال منشور بالمجلة الخاصة بالمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة أيام 12 و13 و14 مارس 1989 والذي عالج مجموعة من المواضيع تتمحور حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية طبعة 1990 ص 86.

وقد عرفها الأستاذ **GASTON STEFANI** بأنها الوسيلة التي تسمح للنيابة العامة وللمتضرر باللجوء مباشرة إلى المحكمة واستدعاء المتهم أمامها[1].

أما الأستاذين **MERLE et VITU** فعرفاها بأنها هي الوسيلة التي تسمح للمتضرر من الجريمة بعرض دعواه على المحكمة الزجرية[2].

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الشكاية المباشرة بأنها إجراء استثنائي يسمح في بعض الحالات للمجني عليه والمتضرر من بعض الجرائم بعرض دعواه مباشرة أمام قضاء التحقيق أو أمام قضاء الحكم وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له من الجريمة من جهة والمطالبة بمعاقبة الجاني من جهة أخرى، والشكاية المباشرة تجد أساسها القانوني على مستوى التشريع المغربي ضمن مقتضيات الفقرة 3 من المادة 3 من ق.م.ج التي تنص على أنه يمكن أن يقيمها- أي الدعوى العمومية- الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون[3].

---

[1] - « c'est un procédé qui permet ou ministère public et à la partie lèsée de saisir directement la juridiction de jugement en citant le coupable devant elle ».

GASTON STEFANI- procédure penale 16 émé édition- précis Dalloz Delta paragraphe 501.

[2] « C'est un procédé par lequel la victime d'une infration porte son action devant le tribunal répressif ».

- MERLE et VITU – traité de droit criminel- procédure pénale édition cujas 4 ème édition . p369.

Voir aussi :

- MILOUDI HAMDOUCHI , l'action publique, 1er édition 1997 p 58
- MARC VEROUSSEN , la place de la victime dans le procés pénale, BRUGLANT Bruxelles 2005, P 150.
- JEAN PRADFL et André VARINAD, les grands arrêts de la procédure penale éditions DALLOZ 4 eme édition 2003. p 82.

[3]- انظر أحمد الخمليشي: شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول دار الطبع والطبعة غير مذكورتين ص 50.

- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: شرح قانون المسطرة الجنائية الطبعة الأولى 1982 دار الطبع غير مذكورة ص 60.

الفقرة الثانية : الطبيعة القانونية للشكاية المباشرة

يثير تحديد الطبيعة القانونية للشكاية المباشرة نقاشا فقهيا حادا نتج عنه انقسام الفقه إلى ثلاثة فرق الأول منهما يعتبر الشكاية المباشرة ذات طبيعة مدنية والثاني يعتبرها ذات طبيعة زجرية فيما أن الفريق الثالث يرى أنها تنطوي على طبيعة مزدوجة يمتزج فيها الجانب المدني مع الجانب الزجري.

أولا: الطبيعة المدنية للشكاية المباشرة

يعتقد بعض الفقه أن الشكاية المباشرة تشكل دعوى مدنية رامية إلى المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة أمام القضاء الزجري لما في ذلك من مزايا عملية منها: تفادي التناقض الذي قد يحصل بين الحكمين المدني والجنائي بصدد نفس النازلة فيما لو طرحت على القضاءين الزجري والمدني بصفة مستقلة إضافة إلى استفادة المطالب بالحق المدني من حرية الإثبات في الميدان الجنائي بخصوص الفعل الجرمي الذي نتج عنه الضرر محل طلب التعويض ثم هناك ميزة أساسية تطبع القضاء الزجري وتميزه بشكل واضح عن القضاء المدني وهي السرعة في سير الإجراءات المسطرية[1]. تأكيدا لهذه الطبيعة المدنية يرى الفقيه "فيدال" أن الضرر الناتج عن الجريمة هو وحده يسمح بتحريك الدعوى العمومية، فيما اعتبر الفقيه "بوزا" أن "الشكوى التي يتقدم بها المجني عليه دون أن يصرح فيها بالادعاء مدنيا على المتهم مجرد شكوى بسيطة تتضمن إبلاغ القضاء بوقوع جريمة على حق له يحميه القانون لكنها لا تؤدي بذاتها إلى تحريك الدعوى العمومية"[2].

ثانيا: الطبيعة الزجرية للشكاية المباشرة

يؤكد الدكتور محمد محمود حسن الطبيعة الزجرية للشكاية المباشرة بقوله أن "المجني عليه بهذه الصفة لا يلزم أن يكون بالضرورة هو المضرور من الجريمة أو الأشد إصابة بالضرر، بل "أنه قد لا يصيبه ضرر منها على الإطلاق، وفي نفس الإتجاه يرى الأستاذ عبد الوهاب العشماوي أن المجني عليه هو: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة وقصد إلى الإضرار به نتيجة ذلك ولو لم يصبه ضرر من جرائها"، إضافة إلى ذلك يعزز الفريق الفقهي القائل بالطبيعة الزجرية للشكاية المباشرة بحجيتين أولاهما أن وسائل تحريك الدعوى العمومية المخولة إلى بعض الأشخاص قد شرعت لتحقيق مباشرة قدر من الرقابة على النيابة العامة في استعمالها لسلطتها في

---

[1]- عبد الرحيم زكار: مرجع سابق، ص 35.

[2]- الحسن البوعيسي: مرجع سابق، ص 156.

تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية وتانيتهما أن الجريمة هي نفي للعدالة يترتب عليه خلل يصيب النظام الاجتماعي الذي لا يعود إليه توازنه إلا بتوقيع العقوبة على الجاني[1].

ثالثا : الطبيعة المزدوجة للشكاية المباشرة

يرى بعض الفقه أن الشكاية المباشرة ذات طبيعة مزدوجة، ذلك أن هذه"الشكاية المباشرة لا تعد مجرد دعوى مدنية عادية، بل تحمل طابعا جنائيا، فبعرض المتضرر للمطالبة المدنية عن طريق الشكاية المباشرة أمام القضاء الزجري تكون هذه الشكاية حاملة في طياتها لدعويين إحداهما مدنية والأخرى جنحية بغية الوصول إلى هدفين الأول يتعلق بتوقيع العقاب على الجاني والثاني يهم التعويض عن الضرر الذي نجم عن الجريمة. فالمتضرر لا يطرق باب القضاء الزجري فقط من أجل البت في مطالبه المدنية، وإنما يجد في لجوئه للقضاء الزجري إرضاء لشعوره باقتضاء حقه من الجاني وذلك بإيقاع العقاب عليه[2]، ومن أجل ذلك لا يقتصر دور المدعي بالحقوق المدنية على اعتباره خصما في الدعوى المدنية وإنما هو – ولاشك- طرف منضم للنيابة العامة"[3].

الفقرة الثالثة: نظرة تاريخية عن الشكاية المباشرة في ظل القانون المغربي

نص قانون المسطرة الجنائية المغربي الصادر سنة 1959 لأول مرة في تاريخ القانون المغربي على إمكانية أن يحرك المتضرر الدعوى العمومية بعدما كانت إقامة هذه الأخيرة محتكرة من طرف النيابة العامة، ذلك أن رجال القانون الفرنسيين الذين ساهموا إلى جانب نظرائهم المغاربة في إعداد قانون المسطرة الجنائية المغربي الذي تأثر كثيرا بمقتضيات قانون المسطرة الجنائية الفرنسي، وبخصوص إقامة الدعوى العمومية من طرف المتضرر نلاحظ أن مفتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي هي نفسها مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثالث من قانون المسطرة الجنائية المغربي[4]. فبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية المغربي المصادر بموجب القانون رقم 01. 22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 255. 02. 1 المؤرخ في 25 من رجب 1423 ه/ الموافق لـ 3 أكتوبر 2002 م نجد أنه خول للمتضرر الحق في تحريك

---

[1]- محمد محمود سعيد : حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية. دار الفكر العربي 1982، ص 391

[2]- عبد الرحيم زكار مرجع سابق ص 35.

[3]- محمد حنفي محمود محمد : الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، 1992، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ص 334.

[4]- الحسن البوعيسي، مرجع سابق، ص 167.

العمومية أمام قضاء التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو لدى محكمة الاستئناف عن طريق الشكاية مع التنصيب كمطالب بالحق المدني وأفرد لذلك المواد من 92 إلى 98. كما أن قانون المسطرة الجنائية المغربي سمح أيضا للمتضرر بإقامة الدعوى العمومية أمام المحكمة الابتدائية عن طريق الاستدعاء المباشر كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 384، وتخضع هذه المكنة القانونية للقواعد المسطرية الجنائية من المادة 348 إلى 356، لكن رجال القانون المغاربة يوظفوا مصطلح الشكاية المباشرة سواء حركت الدعوى العمومية من طرف المتضرر أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق، كما أن القضاء المغربي يستعمل نفس المصطلح في كثير من الأحكام.

الفقرة الرابعة: تمييز الشكاية المباشرة عن بعض الأنظمة المشابهة:

سنحاول من خلال هذه الفقرة تميز الشكاية المباشرة عن المفاهيم المشابهة، والتي تتمثل في الشكاية والشكاية كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية ثم الوشاية.

أولا: الشكاية العادية والشكاية المباشرة

عرف بعض الفقه[1] الشكاية بأنها "تصريح يعبر عنه شخص أمام ضابط الشرطة القضائية أو ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق يبين بمقتضاه أنه تعرض لضرر أصابه بمناسبة ارتكاب جريمة".

كما عرفها جانب آخر من الفقه[2] بأنها: "البلاغ الذي يقدمه المجني عليه أو وكيله الخاص ضد المشتكى عليه، إلى النيابة العامة أو أحد أعضاء الضابطة العدلية (مأمور الضبط القضائي) ليعبر عن إرادته في تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة التي وقعت عليه، لمحاكمة مرتكبها وطلب مجازاته قانونا".

هكذا فإذا كانت الشكاية العادية تتفق مع الشكاية المباشرة في كون كل واحدة منهما هي عبارة عن إخبار بوقوع جريمة معينة، فإن الشكاية المباشرة تختلف عن الشكاية العادية من عدة أوجه ، فمن جهة أولى إذا كان المشرع لم يحدد الجهة المختصة بالنظر في الشكاية العادية، بحيث قد يتم تقديمها إما أمام النيابة العامة أو أمام الشرطة القضائية، فإن الجهة المختصة بالنظر في الشكاية المباشرة محددة في القانون على سبيل الحصر، بحيث ينبغي تقديمها لزوما إما إلى المحكمة أي قضاء الحكم وإما إلى قاضي التحقيق.

---

[1]- محمد الإدريسي العلمي المشيشي. المسطرة الجنائية، الجزء الأول، المؤسسات القضائية، ص 216.

[2]- صبري محمد علي الحثكي، الشكوى في القانون الجزائري، مكتبة المنار ، الطبعة الأولى 1986 ص 11.

ومن جهة ثانية فان المشرع لم يحدد للشكاية العادية شكليات معينة بحيث يمكن تقديمها إما في شكل كتابي وإما في شكل تصريح شفوي أمسلا الشكاية المباشرة فيشترط المشرع ضرورة صياغتها في شكل مكتوب، بالإضافة إلى تضمينها مجموعة من البيانات يترتب عن إغفالها عدم قبول الشكاية المباشرة[1].

ومن جهة ثالثة تختلف الشكاية المباشرة عن الشكاية العادية من حيث الجهة التي تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية بصددها، فبالنسبة للأولى فإن الحق في تحريك الدعوى العمومية ينتقل من النيابة العامة إلى المتضرر، أما بالنسبة للثانية فإن النيابة العامة هي التي تختص بتحريك الدعوى العمومية بصددها بناء على سلطة الملاءمة التي تملكها[2].

ثانيا: الشكاية كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية والشكاية المباشرة

يمكن تعريف الشكاية كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية، بأنها تلك المفتاح الذي يوجد بيد المتضرر، والذي يجعل باب تحريك الدعوى العمومية موصدا في حق النيابة العامة، بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد ورود شكاية من المتضرر.

الملاحظ أن الشكاية كقيد من قيود المتابعة لم تحظ رغم أهميتها بتنظيم تشريعي عام يلم كل شتاتها في قانون المسطرة الجنائية، وإنما يمكن تعقب حالاتها إما في مجموعة القانون الجنائي (الفصول 281- 475- 481- 535- 541- 548) أو قانون الصحافة (كالفصل 71 منه) أو قانون المسطرة الجنائية (المادتان 5/303 و 463)[3] وغيرها من التشريعات التي تقرر ذلك صراحة. والذي ينبغي التأكيد عليه هو أن المشرع بتقييده حرية النيابة العامة في المتابعة بورود

---

[1]- سنأتي على ذكر هذه البيانات بتفصيل فيما يستقبل من الصفحات.

[2]- وهذا ما تؤكده مقتضيات الفقرتين الأولى والرابعة من المادة 40 من ق.م.ج واللتين جاء فيهما ما يلي "يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما.

.....

يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائما التراجع عنه..."

أنظر كذلك المادة 49 من نفس القانون التي تحدث عن سلطة الملاءمة التي يملكها الوكيل العام للملك.

[3]- ونظرا لأهمية هذه الفصول فقد ارتأينا إيرادها بهذا الهامش لكل غاية مفيدة.

- الفصل 281 من ق.ج "في الحالات المختلفة المنصوص عليها في هذا الفرع لا يمكن أن تثار المتابعة إلا بناء على شكاية من وزير الدفاع الوطني".

شكوى من الشخص الذي أضرت به الجريمة، إنما يفهم منه أن المصالح التي قصد المشرع حمايتها بهذا الإجراء حيوية جدا، ومن ثم فمن الطبيعي أن تكون مخالفة إنجاز هذا الإجراء غير مبررة تماما ومؤدية للبطلان الذي يوجب على المحكمة المعروضة عليها الدعوى العمومية خلافا لهذا الإجراء، إثارته ولو لم يتمسك به أحد الأطراف بالدعوى، كما لهؤلاء الأخيرين إثارته في سائر أطوار المسطرة ولو أمام المجلس الأعلى كما يكون لهذا الأخير إثارته تلقائيا[1].

هذا وتلتقي الشكاية كقيد من قيود المتابعة مع الشكاية المباشرة في أن كل واحد منهما هو عبارة عن إخبار بوقوع جريمة[2]، غير أنهما يختلفان من حيث الشكل والجوهر، فالشكاية المباشرة يجب تقديمها لزوما إما أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة الحكم، خلافا للشكاية كقيد من قيود

- الفصل 457 من نفس القانون : "من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة ، بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

ومع ذلك، فإن القاصرة التي اختطفت أو غرر بها، إذا كانت بالغة وتزوجت من اختطفها أو غرر بها فإنه لا يمكن متابعته إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور حكم بهذا البطلان فعلا.

الفصل 184: إلى جانب المحاكم المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العادية، فإن المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصلين السابقين (479، 48).

الفصل 491: يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا يجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه.

غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة.

الفصل 535: إذا كان المسروق مملوكا لأحد أصول السارق أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، فلا يجوز متابعة الفاعل إلا بناء على بشكوى من المجني عليه، وحسب الشكوى يضع حدا للمتابعة .

الفصل 541: الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، التي قررتها الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة النصب المعاقب عليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق (540).

الفصل 548: الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547.

[1]- انظر في هذا الصدد عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية ج I مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2006 ص 131.

[2]- أنظر عبد القادر ختيم، الشكاية المباشرة الاستدعاء المباشر المقدم من طرف المطالب بالحق المدني في القانون المغربي، بحث موجود بخزانة المعهد العالي للقضاء ص 3.

المتابعة والتي لم يحدد المشرع على سبيل الحصر الجهة المختصة بتلقيها كما أن الشكاية المباشرة تخضع لشكليات خاصة قد يترتب عن إغفالها عدم القبول في حين الشكاية كقيد للمتابعة لم يفرض فيها المشرع شكليات خاصة، كما أنه لا يترتب على هذه الأخيرة تحريك الدعوى العمومية بالضرورة، وإنما تفتح فقط الباب الذي كان موصدا في وجه النيابة العامة، تمارس هذه الأخيرة بعد ذلك سلطة الملاءمة المخولة لها قانونا بصددها، في حين أن الشكاية المباشرة يترتب عليها لزوما تحريك الدعوى العمومية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تجتمع في الشكاية المباشرة الصفات الثلاث للشكاية، وتحقق هذه الفرضية في الحالة التي يتم تقديمها من أجل جريمة يتوقف تحريك الدعوى العمومية بصددها على وجوب تقديم شكاية، فتكون من جهة أولى عبارة عن بلاغ بارتكاب جريمة معينة، (وهنا يتحقق المعنى العام للشكاية) وتكون شرطا لقبول تحريك الدعوى العمومية (وهنا يتحقق معنى الشكاية كقيد من قيود المتابعة) وقد تؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية (وهنا يتحقق معنى الشكاية المباشرة).

ثالثا: الوشاية والشكاية المباشرة

يقصد بالوشاية القيام بالتبليغ لأجهزة العدالة الجنائية (نيابة عامة شرطة قضائية) عن كل خرق للقانون الجنائي إما كتابة (برسالة مثلا) وإما شفويا بالهاتف أو شريط تسجل فيه الوقائع...)[2].

هي بذلك تشبه الشكاية المباشرة في أن كلاهما يؤدي إلى إيصال خبر وقوع جريمة معينة، إلا أن أوجه الخلاف بينهما كثيرة ومتعددة ذلك أن مقدم الشكاية المباشرة يكون بالضرورة معلوما، في حين فإنه في الوشاية يكون القائم بها من الغير، ومن ثم فلا داعي لاشتراط أن يكون

---

[1]- هذا إذا توافرت شروطها بطبيعة الحال.

[2]- هذا وقد تكون الوشاية واجبة تحت طائلة الردع الزجري كما الحال في الفصل 209 من ق.ج الذي جاء فيه ما يلي:
"في غير الحالات المنصوص عليها في الفصل 209، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين وحدها، من علم بوقوع جناية أو شروع فيها ولم يشعر بها السلطات فورا
تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الجناية أو ضحية محاولة ارتكاب الجناية طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.
يستثنى من تطبيق الفقرتين السابقتين أقارب الجاني وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة، ولا يسري هذا الإستثناء إلا إذا كان ضحية الجناية أو محاولة ارتكاب الجناية طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة".

الواشي معلوم الهوية[1]. كما أن الشكاية المباشرة يجب أن تحترم فيها شكليات خاصة يترتب عنها تحريك الدعوى العمومية من قبل مقدمها في حين الوشاية تبقى مجرد إخبار قد يتحقق بأي شكل من أشكال الإخبار وقد لا يترتب عليها بالضرورة تحريك الدعوى العمومية.

الخلاصة التي نصل إليها من خلال ما تقدم هو أن الشكاية المباشرة هي مؤسسة قانونية قائمة الذات في ظل القانون المغربي – على غرار سائر القوانين المقارنة– إذ أنه رغم إلتقائها مع بعض النظم في بعض النقط إلا أن هذا لا يترع عنها صفة التفرد والاستقلالية.

[1]- انظر في هذا الصدد عبد الواحد العلمي ، مرجع سابق، ص 368.

الفصل الأول : الجهات المقدمة إليها الشكاية المباشرة وشكلياتها

تتميز الشكاية المباشرة بطبيعتها المزدوجة، فهي من جهة أولى دعوى عمومية يلتمس من خلالها المشتكي إيقاع الجزاء بالجاني، ومن جهة أخرى فهي دعوى مدنية يلتمس من خلالها المتضرر الحكم له بتعويض لجبر الضرر الذي لحق به من جراء جريمة معينة، وبناء على ذلك يمكن تعريف الشكاية المباشرة بأنها تلك الشكاية المصحوبة بالمطالبة بالحق المدني، والتي تقدم من طرف المتضرر من جريمة معينة أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم، ويكون من شأنها إثارة الدعوى العمومية بالإضافة إلى إقامة الدعوى المدنية.

فمن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الجهات القضائية التي لها حق النظر في الشكاية المباشرة محصورة في قضاء التحقيق وقضاء الحكم الذي يندرج في إطار المحاكم الزجرية العادية، أما المحاكم الاستثنائية فلا يجوز الإدعاء المباشر أمامها، لاعتبارات خاصة. هكذا يمكن القول بأن الحق في تحريك الدعوى العمومية هو استثناء من القاعدة العامة التي تعطي للنيابة العامة وحدها صلاحية تحريك الدعوى العمومية بناء على سلطة الملاءمة التي تتمتع بها. وعليه فإن ممارسة هذا الاستثناء يقتضي مراعاة مجموعة من الشروط الشكلية والتي يترتب عن الإخلال بها عدم قبول الشكاية المباشرة ككل.

بغية الإلمام بمختلف الإشكاليات التي يطرحها هذا الفصل فقد ارتأينا تقسيمه إلى فرعين على الشكل التالي:

الفرع الأول: الجهات المقدمة إليها الشكاية المباشرة.

الفرع الثاني : شكليات الشكاية المباشرة.

الفرع الأول: الجهات المقدمة إليها الشكاية المباشرة

تنص المادة 92 من ق.م.ج على أنه يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أوّ جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تنص المادة 348 من نفس القانون على أنه يمكن لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، ما لم يكن قد سبق له أن انتصب طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 وما بعدها إلى غاية المادة 96 أعلاه.

يتبين من خلال هاتين المادتين أن المشرع المغربي حدد الجهات التي لها حق النظر في الشكاية المباشرة، بحيث حددها في كل من قضاء التحقيق وقضاء الحكم.

غير أن ما يعاب على مشرعنا المغربي هو عدم صياغته لنصوص واضحة تحدد إطار كل جهة قضائية على حدة، وكذا المسطرة التي ينبغي أن تتقيد بها عند النظر في الشكاية المباشرة، مما حتم علينا بدل مجهود إضافي في سبيل وضع إطار متكامل مبدئيا لنطاق اختصاص قضاء التحقيق وقضاء الحكم وذلك أثناء نظرهما في موضوع الشكاية المباشرة.

وبناء على ما تقدم فإن طبيعة هذا الفرع تقتضي منا تقسيمه إلى مبحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول: الشكاية المباشرة أمام قضاء التحقيق

المبحث الثاني: الشكاية المباشرة أمام قضاء الحكم

المبحث الأول: الشكاية المباشرة أمام قضاء التحقيق

يعتبر قاضي التحقيق من الجهات القضائية التي يرجع لها حق النظر في الشكاية المباشرة، والسند التشريعي لذلك يتمثل في المادة 92 من ق.م.ج التي تنص على أنه يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المقصود بقاضي التحقيق هنا، قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف وكذا قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية، على اعتبار أنه أصبح بإمكان كل من ادعى بأنه تضرر من جنحة يبلغ حدها الأقصى خمس سنوات أو أكثر، أو جنحة يوجب فيها القانون ضرورة التحقيق، أن ينتصب طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية وذلك شريطة احترامه لنطاق اختصاص هذا الأخير، وضرورة تنصيب نفسه طرفا مدنيا، وقاضي التحقيق قبل نظره في الشكاية يتعين عليه تبليغها إلى النيابة العامة، وذلك عن طريق إبداء رأيها بمقتضى ملتمساتها الكتابية، هذه الملتمسات التي من الممكن أن تحدد لقاضي التحقيق الإطار الذي ينبغي الالتزام به في التحقيق بصدد الشكاية المباشرة.

بناء على ما تقدم فإن معالجة مختلف النقط التي يطرحها هذا المبحث، تقتضي تقسيمه إلى مطلبين على الشكل التالي :

المطلب الأول: تقديم الشكاية المباشرة من طرف المطالب بالحق المدني

المطلب الثاني: ملتمسات النيابة العامة حول الشكاية المباشرة وموقف قاضي التحقيق منها.

المطلب الأول: تقديم الشكاية المباشرة من طرف المطالب بالحق المدني

نصت المادة 92 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

من خلال قراءة مقتضيات هذه المادة يتبين أن تقديم الشكاية المباشرة أمام قاضي التحقيق منوط بضرورة احترام نطاق اختصاص هذا الأخير، وكذا ضرورة تنصيب صاحب الشكاية المباشرة كطرف مدني[1].

بذلك فدراسة هذا المطلب تقتضي منا تقسيمه إلى فقرتين على الشكل التالي:

الفقرة الأولى: تحديد نطاق إختصاص قاضي التحقيق للنظر في الشكاية المباشرة.

الفقرة الثانية: تنصيب صاحب الشكاية المباشرة كطرف مدني

الفقرة الأولى: تحديد نطاق إختصاص قاضي التحقيق للنظر في الشكاية المباشرة.

إن اختصاص قاضي التحقيق للنظر في الشكاية المباشرة يقتضي التمييز بين الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي.

أولا : بالنسبة للاختصاص النوعي

ينبغي التمييز بين قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية وقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف.

فالأول: يتولى التحقيق في الجنح، غير أنه ينبغي مراعاة مقتضيات المادة 83 من ق.م.ج والتي جاء فيها ما يلي:

"يكون التحقيق إلزاميا:

.....

---

[1]- وهذا ما يتبين صراحة من خلال مقتضيات المادة 54 من ق.م.ج التي جاء في فقرتها الأولى على أنه "لا يمكن لقاضي التحقيق إجراء تحقيق إلا بناء على ملتمس محال إليه من النيابة العامة أو بناء على شكاية مرفقة بتنصيب المشتكي طرفا مدنيا..."

إذ أنه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بإجراء تحقيق إلا إذا تقدم المشتكي بشكاية ينتصب من خلالها طرفا مدنيا.

3- في الجنح بنص خاص

يكون اختياريا فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر"[1].

إن من خلال هذا المقتضى فإنه لا يمكن للمتضرر أن يتقدم بشكاية مباشرة بخصوص جنحة يعاقب عليها القانون بأقل من خمس سنوات حبسا أو أنه لا يوجد في القانون نص خاص يعطي لقاضي التحقيق صلاحية التحقيق فيها.

يطرح تساءل من الناحية العملية يتمثل في حالة تقديم شكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية، ويتبين له من خلال وقائعها بأنها تشكل جناية، فما هو موقفه في هذه الحالة هل يصدر أمر بعدم قبول الشكاية المباشرة أو يصدر أمرا بعدم الاختصاص؟

انسجاما مع مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المغربي، فإن الأمر الذي يتعين اتخاذه في هذا الصدد هو إصدار أمر بعدم الاختصاص.

أما الثاني -أي قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف- فإن اختصاصه النوعي غير مقيد وهذا ما يستنتج من مقتضيات المادة 218 من ق.م.ج التي جاء فيها ما يلي: "إذا تبين لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف أن الأفعال تكون جناية أصدر أمرا بإحالة المتهم على غرفة الجنايات.

إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، أصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة على المحكمة المختصة ..."

فالنص جاء صريحا على أن لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف أن يحيل القضية مباشرة على المحكمة الابتدائية المختصة بمعنى أنه يتعين عليه تكييف الجريمة موضوع الشكاية المباشرة تكييفا صحيحا ثم يأمر بالإحالة على من له حق النظر قانونا والمقصود هنا هي المحكمة الابتدائية المختصة على اعتبار أن المادة 384 من ق.م.ج نصت في فقرتها الرابعة على ما يلي:

"ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية كما يلي:

.....

4- بإحالة صادرة عن قاضي التحقيق ...."

---

[1]- هناك حوالي 94 فصلا في مجموعة القانون الجنائي ينص على عقوبة حبسية تساوي او تفوق خمس سنوات حبسا.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل مخالفة فإنه لا يمكن للمتضرر منها تحريك الدعوى العمومية بشأنها عن طريق الشكاية المباشرة إلا إذا كانت مرتبطة بجناية أو جنحة غير قابلة لتجزئتها عنهما.

تجدر الإشارة كذلك إلى أنه في حالة ما إذا تم تقديم شكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف تعلق موضوعها بجنحة، فهل قاضي التحقيق في هذه الحالة يصدر أمرا بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الشكاية المباشرة؟

بالرجوع إلى مقتضيات ق.م.ج المغربي نجده لم يتطرق إلى هذا التساؤل غير أن ما جرى به العمل على صعيد محكمة الاستئناف بالجديدة هو إصدار أمر بعدم الاختصاص.

ثانيا: بالنسبة للاختصاص المحلي

لقد حددت نطاق الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق مقتضيات المادة 55 من ق.م.ج والتي جاء فيها ما يلي: "يختص قاضي التحقيق محليا طبقا لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون" وتطبيقا للمادة 44 المحال عليها بمقتضى المادة 55 المذكورة فإن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يرجع إما إلى مكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها أو مكان إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص ولو تم هذا القبض لسبب آخر، وبذلك يتعين على صاحب الشكاية المباشرة عند تقديمها أمام قاضي التحقيق أن يراعي الاختصاص المحلي لهذا الأخير.

الفقرة الثانية: تنصيب صاحب الشكاية المباشرة كطرف مدني

لقد ثار خلاف بخصوص تحديد صاحب الشكاية المباشرة لمبلغ التعويض الذي يطالب به، ويرجع مصدر الخلاف إلى مقتضيات المادة 92 من ق.م.ج والتي نصت على أنه يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

فهناك من ذهب[1] إلى أن هذه المادة لا تلزم المتضرر بالمطالبة بالتعويض فيكفي أن يلتمس تنصيبه طرفا مدنيا، على أساس أن هناك تفرقة بين التنصيب كمطالب بالحق المدني، والمطالبة

[1]- الحسن البوعيسي مرجع سابق، ص 117.

بالتعويض، إذ أن تحديد مبلغ التعويض لا معنى له أمام قاضي التحقيق باعتبار أنه ليس من اختصاص هذا القاضي أن يحكم به، ومن ثم يكفي أن يلتمس المتضرر تنصيبه كطرف مدني دون أن يحدد مبلغ التعويض، وهذا ما ينسجم مع خاصية قضاء التحقيق المتمثلة في كونه مرحلة أولية وتمهيدية بالنسبة للدعوى العمومية ذلك أن هذا القضاء بقدر ما هو غير مختص للتصريح بالإدانة أو البراءة فإنه كذلك غير مختص للبث في وجود ومدى التعويض عن الضرر ذلك أن الأمر يعود إلى قضاء الحكم[1].

في حين ذهب جانب آخر[2] إلى القول بأنه يجب أن تتضمن الشكاية المباشرة طلب التعويض عن الضرر أي تقدير مبلغ من المال، وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى مقتضيات الفصل 56 من القانون رقم 23/86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 31 دجنبر 1986 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي والذي جاء فيه ما يلي:

" يجب على المدعي بالحقوق المدنية أن يدفع زيادة على مبلغ الإيداع مبلغ الرسم الذي كان يتعين عليه أداؤه لو رفع الدعوى إلى المحكمة المدنية وإلا اعتبر طلبه غير مقبول، ويجب كذلك دفع هذا الرسم على المدعي بالحقوق المدنية الذي رفع قضيته مباشرة إلى قاضي التحقيق وفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات الجنائية".

والاتجاه الذي يحظى بتأييدنا هو الاتجاه الأول على اعتبار أن تحديد مبلغ التعويض بالشكاية المباشرة هو شرط لازم بالنسبة للشكاية المباشرة المقدمة أمام المحكمة –أي قضاء الحكم– أما الشكاية المباشرة المقدمة أمام قاضي التحقيق فيكفي لقبولها الادعاء بالحق المدني دون ضرورة تحديد مبلغ التعويض. دلك أن الفصل المستدل به من طرف أنصار الاتجاه الثاني جاء مخالفا لما عليه الوضع في قانون المسطرة الجنائية الحالي.

ذلك أن واضعي القانون المتعلق بالمصاريف القضائية لم يميزوا بين الجوانب المختلفة للدعوى المدنية أمام قضاء الحكم وتلك القائمة أمام قاضي التحقيق. ذلك أنه إذا كان يشترط لقبول

---

[1]- عمر الأبيض "الشكاية المصحوبة بالإدعاء بالحق المدني أمام قاضي التحقيق"، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون العدد 2002/146. ص 88.

[2]- أحمد بنعجيبة "ضوابط وشروط تقديم الشكاية المباشرة وفق قانون المسطرة الجنائية الجديد"، مقال منشور بمجلة الملف العدد 6، ماي 2005 ، ص 41.

الشكاية المباشرة تحديد مبلغ التعويض فإن ذلك يتعلق بالشكاية المباشرة الموجهة إلى قضاء الحكم لا تلك الموجهة إلى قضاء التحقيق.

وهذا ما استقر عليه عمل المجلس الأعلى إذ جاء في أحد قراراته[1] ما يلي: " إن المشتكية لم تنصب نفسها كمطالبة بالحق المدني بتحديد مبلغ التعويض ولا هي طالبت من المحكمة أن تقضي لها باسترجاع ما سرق، فإن الشكاية التي قدمتها تكون غير ذات أثر ويكون الحكم الذي انبنى عليها باطلا".

فالمجلس الأعلى هنا يقصد الشكاية المباشرة المقدمة أمام المحكمة – أي قضاء الحكم – لا تلك المقدمة أمام قاضي التحقيق وهذا ما يجري به العمل القضائي على مستوى قضاء التحقيق إذ جاء في إحدى الشكايات المباشرة المقدمة أمام قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة[2] ما يلي: "لهذه الأسباب يلتمس العارض من السيد قاضي التحقيق: – متابعة السيد (ذ.ل) من أجل جناية التزوير في محضر رسمي واستعمال وثيقة مزورة طبقا للفصول 351، 352، 353 و 359 من القانون الجنائي.

– الإشهاد بتنصيب العارض كطرف مدني."

فرغم أن هذه الشكاية المباشرة لم تتضمن مبلغ التعويض المطالب به فإن قاضي التحقيق قبلها وأصدر بصددها – بعد إجراء تحقيق فيها – أمر بإحالة المتهم على غرفة الجنايات لمحاكمته طبقا للقانون"[3].

المطلب الثاني: ملتمسات النيابة العامة حول الشكاية المباشرة وموقف قاضي التحقيق منها.

بعد تقديم الشكاية المباشرة أمام قاضي التحقيق ، فإن هذا الأخير يقوم بتبليغها إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك حسب الأحوال وذلك بمقتضى أمر بالإطلاع ليتخذ ما يراه مناسبا من الملتمسات بشأنها (الفقرة الأولى) بعد ذلك يتخذ قاضي التحقيق الإجراء المناسب وبتجرد تام عما جاء في ملتمس النيابة العامة (الفقرة الثانية).

---

[1]- قرار المجلس الأعلى عدد 1084 بتاريخ23 يوليوز 1982 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 30 ص 180.

[2]- أنظر نموذج الشكاية المباشرة كاملا ضمن الملحق....

[3]- أمر بالإحالة صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة، ملف رقم 08/204 تحقيق رشداء.

الفقرة الأولى: ملتمسات النيابة العامة حول الشكاية المباشرة

انطلاقا من مقتضيات المادة 93 من ق.م.ج فإن ملتمسات النيابة العامة بصدد الشكاية المباشرة قد تتخذ إحدى الصور الثلاث:

أولا : ملتمس إجراء تحقيق

إن ملتمس النيابة العامة الرامي إلى إجراء تحقيق قد يتوجه ضد شخص معلوم أو ضد شخص مجهول وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 93 من ق.م.ج، واتخاذ هذا الملتمس يعتبر أقوى موقف للنيابة العامة في مسايرة موقف صاحب الشكاية المباشرة، والذي يحل محلها في إثارة الدعوى العمومية[1].

ذلك أنه إذا كان قانون المسطرة الجنائي قد أعطى لصاحب الشكاية المباشرة الحق في تحريك الدعوى العمومية، فإن هذا الحق يبقى صعب المنال، خاصة إذا كان تقديمه لهذه الشكاية جاء بعد أن اتخذت النيابة العامة موقفا يتمثل في قرار الحفظ بشأن نفس الوقائع التي ضمنها المطالب بالحق المدني في شكايته المباشرة.

يلاحظ من الناحية العلمية أن منطوق ملتمس النيابة العامة الرامي إلى فتح تحقيق في الشكاية المباشرة غالبا يأتي وفق الصيغة التالية:

"يلتمس من السيد قاضي التحقيق:

في الشكل: قبول الشكاية المباشرة لاستيفائها الشروط القانونية

في الموضوع: استدعاء المشتكى به وإجراء بحث قانوني معه حول ارتكابه جناية الزور واستعماله مع اتخاذ الإجراء المناسب قانونا في حقه"[2].

ثانيا : ملتمس إجراء تحقيق مؤقت

يعتبر هذا الملتمس الموقف الوسط للنيابة العامة ويرمي إلى إجراء تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين سيكشف عنهم التحقيق بدون تعيين لأسمائهم ولو أن المطالب بالحق المدني عينهم بشكايته[3]، وقد حددت نطاق هذا الملتمس مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 93 من ق.م.ج

---

[1]- عمر الأبيض، مرجع سابق، ص 95

[2]- ملتمس النيابة العامة حول الشكاية المباشرة عدد 204/ 08 صادر بتاريخ 2008/09/04، محكمة الاستئناف بالجديدة.

[3]- عمر الأبيض مرجع سابق، ص 96.

والتي جاء فيها ما يلي: "يمكن للنيابة العامة في حالة تقديم شكاية لا تدعمها أسباب كافية أولا تبررها المستندات المقدمة أن تلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث."

هكذا يتبين من خلال هذا النص أنه بإمكان النيابة العامة أن تلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت إذا كانت الشكاية المباشرة غير معللة تعليلا كافيا أو لم تبررها بشكل كاف الحجج المدلى بها.

ثالثا: ملتمس بعدم إجراء تحقيق

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 93 من ق.م.ج على أنه " لا يمكن للنيابة العامة أن تحيل على قاضي التحقيق ملتمسات بعدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب قانونا إجراء المتابعة لوجود أسباب تمس الدعوى العمومية، أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جرمي حتى لو افترض وجودها أو لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق".

هكذا يتبين من خلال قراءة هذا النص أن المشرع المغربي حدد للنيابة العامة الحالات التي تلتمس فيها عدم إجراء تحقيق كأن ترتبط عدم إمكانية المتابعة قانونا بوجود مانع قانوني يحول دون المتابعة كحالات سقوط الدعوى العمومية[1]، أو في حالة عدم اتصاف الأفعال موضوع الشكاية المباشرة بصفة جرمية أي أنه على افتراض ثبوتها لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو في حالة ما إذا كانت الجريمة من النوع غير القابل للتحقيق فيها.

يطرح التساءل حول أمر قاضي التحقيق بعدم إجراء تحقيق هل يقبل الطعن فيه أمام الغرفة الجنحية أم لا ؟

تجيبنا على هذا التساؤل مقتضيات المادة 224 من ق.م.ج والتي جاء في فقرتها الأولى ما يلي: " يمكن للطرف المدني أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق وبعدم المتابعة وكذا الأوامر التي تمس مصالحه المدنية".

---

[1]- حددت أسباب سقوط الدعوى العمومية المادة 4 من ق.م.ج والتي جاء فيها ما يلي: "تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.
وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.
تسقط أيضا بتنازل المشتكى عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطا ضروريا للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الفقرة الثانية: موقف قاضي التحقيق من ملتمسات النيابة العامة بخصوص الشكاية المباشرة

بعد توجيه الشكاية المباشرة إلى النيابة العامة بمقتضى قرار بالإطلاع إلى النيابة العامة، تقوم هذه الأخيرة بدراسة الشكاية المباشرة لإصدار ملتمسها. إذاك يأتي دور قاضي التحقيق ليقرر بصددها وذلك باستقلال تام عما جاء في ملتمس النيابة العامة لا تقيده في ذلك سوى المعطيات المرتبطة بالشكاية.

في حالة ما إذا ارتأى قاضي التحقيق فتح التحقيق فإن ذلك لا يتطلب منه إصدار قرار خاص بذلك[1]، وإنما يبدء في إجراءات التحقيق مباشرة وفق الترتيب التالي:

1- سماع المطالب بالحق المدني:

يتم الاستماع إلى المطالب بالحق المدني في محضر مستقل[2]، يشار فيه إلى تاريخ إجراء هذه المسطرة وبعد التأكد من هوية المطالب بالحق المدني يقوم هذا الأخير بعرض موجز لمضمون شكايته، يبين فيها العنصر الجرمي الذي اقترحه المشتكى به، والضرر الذي لحقه من جراء ذلك. وهذا الإجراء مناسبة أولى لقاضي التحقيق للتعرف على تفاصيل وجزئيات الأفعال موضوع الشكاية والتي من شأنها تمهيد الطريق في توجيه التحقيق بكيفية قد تؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة.

تجدر الإشارة إلى أن محضر سماع المطالب بالحق المدني يجب ختم كل صفحة من صفحاته بتوقيع قاضي التحقيق والمطالب بالحق المدني وكاتب الضبط.

2- محضر الاستنطاق الابتدائي[3]:

يعتبر محضر الاستنطاق الابتدائي من الناحية العملية إجراءا أوليا – قبل الاستنطاق التفصيلي– من خلاله يتم التأكد من هوية المتهم ويتم إشعاره بالتهمة الموجهة إليه، وأنه أمام قاضي التحقيق وإشعاره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وأن من حقه تعيين محام لمؤازرته.

هذا ويجب أن يوقع محضر الاستنطاق الابتدائي من طرف كل من قاضي التحقيق، والمتهم ثم كاتب الضبط.

3- محضر الاستنطاق[1] التفصيلي:

---

[1]- عمر الأبيض: مرجع سابق، ص 97.

[2]- وفق النموذج 66ج/71 21 x 29.5 – 61 غرام المعدل من طرف وزارة العدل وللتعرف على مختلف البيانات التي يتضمنها هذا المحضر أنظر نموذج بملحق هذا البحث.

[3]- انظر نموذج – 90035 / 70-21x29.5 منشور بملحق هذا البحث.

فيه. يتم إعادة تذكير المتهم بالمنسوب إليه، لتعطى له الكلمة للحديث عن المنسوب إليه. وتجدر الإشارة إلى أنه خلال هذه المرحلة يحق لمحاميي الطرفين – أي المتهم والمطالب بالحق المدني – طرح الأسئلة على المتهم عن طريق قاضي التحقيق.

ويجب في الأخير أن يختم كذلك صفحة محضر الاستنطاق التفصيلي بتوقيع قاضي التحقيق والمتهم وكاتب الضبط.

4- باقي الإجراءات الأخرى

إن الإجراءات التي سبق لنا بيانها تعتبر ضرورية للتحقيق في أي شكاية مباشرة – كما هو الشأن بالنسبة للتحقيق بصفة عامة – أما ما عدا ذلك من الإجراءات فإنها تبقى مرتبطة بكل ملف على حدة كما هو الشأن بالنسبة للأمر بإجراء خبرة أو الاستماع إلى الشهود، فقد لا يقتضي التحقيق إجراء خبرة وقد لا يكون هناك شهود.

لذلك فإن طبيعة هذه الإجراءات تبقى مرتبطة بطبيعة الملف موضوع التحقيق.

هذا فيما يتعلق بموقف قاضي التحقيق والذي من خلاله يقوم بإجراء تحقيق في الشكاية المباشرة.

اما إذا قرر قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق في الشكاية المباشرة، فإنه يجب عليه أن يصدر في ذلك أمرا قضائيا معلل، وهو قرار مقيد بنفس القيود التي أشير إليها بالنسبة لملتمس النيابة العامة الرامي إلى عدم إجراء تحقيق، وبالتالي فمبدئيا يقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيق ورفضه يشكل استثناءا، وهذا الرفض لا ينبغي أن يستند إلى عدم صحة الوقائع أو عدم ثبوت الأفعال أو عدم كفاية الأدلة لأن ذلك يستلزم إجراء تحقيق قبل الوصول إلى هذه النتيجة[2].

مما سبق يرى البعض بأن رفض إجراء التحقيق يشكل موقفا غير منسجم مع مختلف المراحل الإعدادية للدعوى العمومية إلى درجة أن بعض الفقه اعتبره أحيانا إنكارا حقيقا للعدالة[3]. إلا أنه مع ذلك يبقى وسيلة للتخفيف من حدة الشطط في إثارة المتابعات التلقائية المعتمدة فقط على شكاية الضحية.

---

[1]- أنظر نموذج رقم 90037 منشور بملحق هذا البحث.

[2]- عمر الأبيض ، مرجع سابق ، ص 98.

[3] - CHRISTIAN B. le refus d'informer : une sanction exeptionelle dans la procèdure pénale. S.C.D.P.C - 1982 - P 311.

لكي يحرص المشرع على التوازن ما بين حق الضحية في إثارة الدعوى العمومية وإمكانية إيقاف هذه الإرادة بمقتضى قرار عدم إجراء تحقيق، فإن المطالب بالحق المدني خول له حق استئناف هذا الأمر كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفا. كما ينبغي للنيابة العامة استئنافه إذا صدر خلافا لملتمسها الرامي إلى إجراء تحقيق وارتأى قاضي التحقيق خلاف ذلك.

بقي أن نشير إلى الحالة التي تلتمس فيها النيابة العامة إجراء تحقيق مؤقت، ويستجيب قاضي التحقيق لملتمسها، إذ في هذه الحالة يمكن لهذا الأخير أن يستمع إلى الشخص المشار إليه في الشكاية بصفته شاهدا، وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 93 من ق.م.ج التي جاء فيها ما يلي: "يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في الشكاية بصفتهم شهود مع مراعاة المادة 118 وإطلاع الشهود على مقتضياتها وذلك إلى أن يتم توجيه التهم، أو عند الاقتضاء تقديم ملتمسات جديدة ضد شخص معين".

رب متسائل يتساءل عن الغاية من الاستماع إلى المشتكى به بصفته شاهدا وليس بصفته متهما؟ يمكن أن نستنتج هذه الغاية من خلال المادة 98 من ق.م.ج التي نصت على ما يلي: "إذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب من الطرف المدني وأصبح نهائيا. فيمكن للمتهم ولكل الأشخاص المشار إليهم في الشكاية أن يطلبوا من المشتكي تعويضهم عن الضرر أمام المحكمة المدنية المختصة دون الإخلال بحقهم في متابعته بالوشاية الكاذبة.

إذ أنه باستقراء مقتضيات هذه المادة فإنه في حالة الاستماع إلى المشتكى به كشاهد وصدر أمر بعدم المتابعة فإنه لا يمكنه أن يطالب بالتعويض في مواجهة المشتكي، ذلك أن المطالبة بالتعويض حسب النص المشار إليه أعلاه قاصرة على المشتكى به الذي استمع إليه كمتهم فقط.

غير أنه يمكن للمشتكى به أن يرفض الاستماع إليه كشاهد، وفي هذه الحالة لا يمكن لقاضي التحقيق إلا أن يستمع إليه بصفته متهما، وإلى ذلك تشير الفقرة الثانية من المادة 118 من ق.م.ج التي جاء فيها ما يلي: "غير أنه يمكن للشخص الموجهة ضده شكاية مرفقة بالمطالبة بالحق المدني أن يرفض سماعه بصفة شاهد، وعلى قاضي التحقيق أن يشعره بهذا الحق، وأن يطلعه على الشكاية ويضمن هذا الإجراء في المحضر وفي حالة الرفض لا يمكن سماع الشخص المذكور إلا بصفته متهما".

المبحث الثاني: الشكاية المباشرة أمام قضاء الحكم

تعتبر الشكاية المباشرة استثناء من القاعدة العامة التي بمقتضاها يبقى حق تحريك الدعوى العمومية قاصرا على النيابة العامة، باعتبارها ممثلة المجتمع.

تبعا لذلك فإن المشرع حدد على سبيل الحصر قضاء الحكم الذي يحق تحريك الدعوى العمومية أمامه عن طريق الشكاية المباشرة.

يجد هذا الاستثناء مبرره في كون اختصاص القضاء الزجري العادي بنظر الدعوى المدنية المترتبة عن الشكاية المباشرة، يشكل اختصاصا استثنائيا من الأصل العام، وهو وجوب نظر الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، وبذلك فإذا اقتضت بعض الاعتبارات تقرير هذا الاستثناء بالنسبة للمحاكم الزجرية العادية، فإن هذا الاستثناء يجب أن ينحصر في النطاق الذي تفرضه هذه الاعتبارات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المحاكم الاستثنائية يعتبر اختصاصها بنظر الدعوى العمومية، اختصاصا استثنائيا وهذا ما يجعل المسطرة المتبعة أمامها تتسم بالسرعة، خلافا للدعوى المدنية التي تتسم بالبطء في الإجراءات، وبذلك فإن إعطاء المحاكم الاستثنائية صلاحية النظر في الشكاية المباشرة سيحول دون تحقيق الغرض الذي وجدت من أجله المحاكم الاستثنائية.

بناء على ما تقدم سنحاول من خلال هذا المبحث، التطرق إلى قضاء الحكم الذي له حق النظر في الشكاية المباشرة، وذلك من خلال المطلب الأول، على أن نخصص الثاني للحديث عن الجهات القضائية المستثناة من حق النظر في الشكاية المباشرة.

المطلب الأول: قضاء الحكم الذي له حق النظر في الشكاية المباشرة

تختلف أنواع الجرائم بحسب العقوبة المخصصة لزجر مرتكبيها، فهناك الجنايات ، وهناك الجنح ثم المخالفات، الأولى تختص بالنظر فيها غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف، والثانية والثالثة تختص بالنظر فيها المحكمة الابتدائية.

وموضوع الشكاية المباشرة لا يعدو أن يكون مطالبة بمتابعة المشتكى به من أجل ارتكابه لمخالفة أو جنحة أو جناية،وبالتالي فإن الاختصاص ينعقد فيها إما إلى المحكمة الابتدائية وهي تبت في الجنح (الفقرة الأولى) أو إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: المحكمة الابتدائية وهي تبت في الجنح:

تنص المادة 373 من ق.م.ج على ما يلي: "تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المخالفات والجنح طبقا للمادة 252 والمواد 255 إلى 260 من هذا القانون، وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 251."

وتنص المادة 374 من نفس القانون على أنه: "تعقد المحكمة الابتدائية جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

غير أنه إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المتابع من أجلها يبلغ سنتين حبسا أو يقل عنها أو كانت العقوبة غرامة فقط، فإن هذه المحكمة تعقد جلساتها بقاض منفرد وبحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط، وتجري المسطرة طبقا للشكليات العادية.

يتبين من خلال هذه المقتضيات بأن المحكمة الابتدائية تختص بالنظر في القضايا الجنحية المعروضة عليها إما بهيئتها الجماعية إذا كان الحد الأقصى للعقوبة يفوق سنتين حبسا وإما بقاض فرد إذا الحد الأقصى للعقوبة يبلغ سنتين حبسا أو يقل. والشكاية المباشرة لا تخرج عن هذا الإطار.

مما تنبغي الإشارة إليه هو أن عملية تقديم الشكاية المباشرة أمام هذه المحكمة وفق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 384 من ق.م.ج والتي تنص على أن الدعوى ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه الطرف المدني للمتهم، ومن الناحية العملية يمكن القول بأن أول إجراء يقوم به المطالب بالحق المدني هو تقديم شكايته أمام صندوق المحكمة المختصة لأداء القسط الجزافي والرسم القضائي، ثم تحال بعد ذلك على كتابة الضبط من أجل عرضها إما على رئيس الهيئة الجنحية بالمحكمة الابتدائية إذا تعلق الأمر بالقضاء الجماعي وإما على القاضي الفرد وذلك من أجل تحديد الوديعة القضائية الضرورية لسداد مصاريف الدعوى، قصد أدائها بنفس صندوق المحكمة، بعد ذلك يتم إحالة الشكاية المباشرة على النيابة العامة من أجل تسجيلها وإعطائها رقم ترتيبي، ثم تحال بعد ذلك على كتابة ضبط المحكمة من أجل توجيه الاستدعاء إلى المشتكى به والمطالب بالحق المدني، كما يتم استدعاء الشهود إن وجدوا .

الفقرة الثانية: غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف

بادئ ذي بدء لابد من التنبيه إلى أنه لا يمكن عرض الشكاية المباشرة أمام غرفة الجنايات مباشرة على اعتبار أن المادة 419 من ق.م.ج[1] حددت طرق إحالة القضية على غرفة الجنايات

[1]- إذ تنص هذه المادة على أنه :"تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

وليس من بينها الإحالة بمقتضى شكاية مباشرة، وإنما الحالة الوحيدة التي يحق فيها لغرفة الجنايات النظر في موضوع الشكاية المباشرة هي عندما تحال عليها هذه الأخيرة بمقتضى أمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق بمحكمة الإستئناف، إذ يكون المشتكى في هذه الحالة قد سبق له أن تقدم بهذه الشكاية أمام قاضي التحقيق وانتصب بمقتضاها كطرف مدني[1].

والذي ينبغي التأكيد عليه هو أنه لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة الجنايات، وإنما يتعين عليه لزوما أن يميز — إن هو أراد عرض شكايته المباشرة أمام هذه الغرفة– عبر قناة التحقيق الإعدادي[2].

تجدر الإشارة إلى أن هناك من التشريعات التي تمنع من تحريك الدعوى العمومية من قبل المتضرر أمام محكمة الجنايات، وفي هذا الإطار يقول محمود محمود مصطفى: "أما الجنايات، فتحريك الدعوى المباشرة عنها لا يكون مقبولا، والمحكمة في عدم إجازة رفع الدعوى مباشرة في الجنايات هي أن القانون رسم طريقا خاصا للجنايات روعي فيه توفير ضمانات تتناسب مع خطورة الاتهام، في الجنايات عموما وفي الجنح التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى مباشرة، ليس لمن لحقه ضرر من الجريمة إلا أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية، أو يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة الجنائية متى حركت الدعوى العمومية وفي أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة أمام محكمة أول درجة"[3].

هذا والحديث عن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الشكاية المباشرة، يقتضي التطرق إلى الجهات القضائية المستثناة من النظر في الشكاية المباشرة، وهذا ما سنعالجه ضمن المطلب الموالي.

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛

2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73 من هذا القانون؛

3- بإحالة من الغرفة الجنحية، عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة".

[1]- لقد سبق لنا توضيح هذه النقطة بتفصيل في المبحث الأول .

[2]- وإن كان بعض الفقه يرى بأن "تحريك الدعوى المباشرة لا يجوز إلا أمام المحكمة، إذ أن الذي يحركها هو رفع الدعوى المدنية إلى المحكمة، فلا يجوز تحريك الدعوى مباشرة أمام قاضي التحقيق. لأنه لا يباشر التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون (المادة 167 من قانون الإجراءات الجنائية المصري). كذلك لا تحرك مباشرة أمام النيابة العامة، فالنيابة العامة تتلقى البلاغات الجنائية من المجني عليه أو ممن لحقه ضرر من الجريمة أو من أي شخص ولو كان مجهولا، فتفحص البلاغ دون أن تلزم بإجراء تحقيق أو بإحالة الدعوى إلى المحكمة.
- محمود محمود مصطفى: "شرح قانون الإجراءات الجنائية" . دار مطابع الشعب، الطبعة التاسعة، 1964، ص 113.

[3]- محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 113.

المطلب الثاني: الجهات القضائية المستثناة من النظر في الشكاية المباشرة

لقد خول المشرع المغربي – على غرار أغلب التشريعات المقارنة- للمتضرر من الجريمة الحق في تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام قضاء الحكم.

إلا أن هذا الحق ترد عليه مجموعة من الاستثناءات، تمنع المتضرر من تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكاية المباشرة أمام بعض الجهات القضائية.

تنقسم الجهات القضائية المستثناة من النظر في الشكاية المباشرة إلى قسمين، الأول يتعلق بالمحاكم العادية (الفقرة الأولى) والثاني يتعلق بالمحاكم الاستثنائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: بالنسبة للمحاكم العادية[1].

من ضمن المحاكم العادية حسب التنظيم القضائي للملكة المحاكم الابتدائية وغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف ثم محاكم الجماعات والمقاطعات.

أولا: المحاكم الابتدائية (قضاء الأحداث)

تنقسم المحكمة الابتدائية إلى مجموعة من الأقسام، من بينها القسم الزجري هذه الأخير ينظر في الجنح والمخالفات.

غير أن هذه الجرائم قد ترتكب من طرف الأحداث، إذاك ينعقد اختصاص النظر فيها إلى الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، والتي نظمتها مقتضيات المادة 462 من ق.م.ج التي جاء فيها ما يلي: "مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي:

1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية:

أ- قاضي الأحداث

ب- غرفة الأحداث

....."

---

[1]- يقصد بالمحاكم العادية تلك التي يسمح للمتقاضين باللجوء إليها وفقا للشروط العامة للتقاضي ودون شروط إضافية أو خاصة.

- أنظر عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الثانية يونيو 2006، ص 19.

وفي هذا الإطار يطرح التساؤل حول ما إذا كان من الممكن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكاية المباشرة في مواجهة الحدث؟

تجيبنا هذا التساءل مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 463 من ق.م.ج والتي تنص على أنه "لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني"، وإذا كان المشرع المغربي قد استثنى قضاء الأحداث من النظر في الشكاية المباشرة، فإنه بالمقابل قد سمح للمتضرر من جريمة اقترفها حدث الحق في تقديم مطالبه المدنية في مواجهة هذا الأخير عندما تكون الدعوى العمومية مقامة من طرف النيابة العامة، وهذا ما أكدته المادة 464 من .ق.م.ج التي جاء فيها ما يلي: "تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنيا أمام قاضي الأحداث وأمام غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح، وأمام المستشار المكلف بالأحداث وأمام غرفة الجنايات للأحداث لدى محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات والجنح المرتبطة بها . إذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشداء وآخرون أحداث وبعد فصل المتابعة في حق هؤلاء الأخيرين طبقا للفقرة الثانية من المادة 461، فإن الدعوى المدنية التي يمارسها المتضرر ضد جميع المتهمين ترفع إلى الهيئة الزجرية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء، وفي هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المناقشات ويحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلهم القانوني.

يمكن أن يؤجل البت في الدعوى المدنية إلى أن يبت نهائيا في حق الأحداث

ثانيا: غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف

إذا تعلق الأمر بجناية فإن الشكاية المباشرة لا يمكن تقديمهما سوى أمام قاضي التحقيق، لأنه لا يمكن قانونا تحريك الدعوى العمومية من طريق الشكاية المباشرة أمام غرفة الجنايات.

على اعتبار أن الشكاية المباشرة ليس من بين الحالات التي تحال بمقتضاها القضية على غرفة الجنايات، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 419 من ق.م.ج التي تنص على أنه "تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛
2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73 من هذا القانون؛
3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة".

هناك من يرى بأن حصر مجال الشكاية المباشرة أمام قضاء الحكم في المخالفات والجنح دون الجنايات يجد مبرره في أن " المجني عليه لا يملك من الوسائل لتحريك الدعوى العمومية أكثر مما تملك النيابة العامة وهذه لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور إلا في مواد المخالفات والجنح"[1].

كذلك فإن خطورة الجناية تستدعي إحاطة الدعوى العمومية المثارة بصددها بضمانات متعددة تحول دون إقامة دعاوى كيدية قد تكون آثارها جد وخيمة على المتهم بها، قد لا تكفي لجبرها الحكم ببراءة المشتكى به أو تعويضه عن ذلك، أو حتى الحكم على المشتكي بجريمة الوشاية الكاذبة.

ثالثا: محاكم الجماعات والمقاطعات

عندما تكون الدعوى العمومية من اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات[2] المنشأة بظهير 15 يوليوز 1974، فإنه لا يمكن تقديم شكاية مباشرة أمامها.

علة ذلك أن هذا النوع من المحاكم- ولو أنها عادية- غير مختصة بالنظر في المطالب المدنية التي يمكن أن تترتب عن الشكاية المباشرة على اعتبار أن الفصل 15 من الظهير المنشئ لها والذي يقرر بأن القواعد المتعلقة بالاختصاص والمسطرة في القضايا المدنية والجنائية الواجب اتباعها في هذه المحاكم هي تلك التي أوردها الظهير دون غيرها ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك[3].

وبقراءة هذا الظهير وخصوصا فرعه الثالث المتعلق بالاختصاص والمسطرة في القضايا الجنائية (الفصول من 28 إلى 38 منه) نجده قد التزم الصمت في تخويل هذا القضاء الحق في النظر في الدعوى العمومية بناء على شكاية مباشرة.

هكذا تكون هذه الجهة القضائية وإن اعتبرت جهة قضاء عادي فإنها بالنسبة لولاية نظرها في الشكاية المباشرة مثلها مثل المحاكم الاستثنائية محرومة من ذلك بقوة القانون. ولعل سبب ذلك يرجع لأمرين:

---

[1]- فضلي حميد والعبادي عبد الغني ، "الشكاية المباشرة وأثرها في تحريك الدعوى العمومية"، بحث نهاية التمرين، الفوج 24/ 1994 – 1996، المعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط ص 10.

[2]- والجرائم المختصة بنظرها هذه المحاكم هي تلك الواردة في الفصول 2- و30 و 31 من الظهير المنشئ لها.

[3]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق ، ص 316.

الأول: أن الأحكام الصادرة عنها لا تقبل حسب المادة 20 من الظهير المنشئ لها أي طعن كان عاديا أو غير عادي.

والثاني: يمكن في بساطة إجراءاتها المسطرية بالمقارنة مع التعقيد الذي تعرفه المسطرة المتعلقة بالدعوى المدنية.

رابعا : الجهة القضائية المختصة بتطبيق قواعد الاختصاص الاستثنائية

إذا كان مرتكب الجريمة صاحب امتياز قضائي أو ينتمي إلى طائفة معينة من الموظفين فتسري عليهم عندئذ المسطرة المنصوص عليها في المواد من 264 إلى 268 من ق.م.ج.

بالرجوع إلى هذه المواد فإن الإدعاء أمامها عن طريق الشكاية المباشرة، غير جائز وهذا ما أكده أمر صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة والذي جاء فيه: "حيث تبين أن المتهم ضابط شرطة قضائية وأن التهمة الموجهة إليه كانت بمناسبة قيامه بعمله لدلك فإنه يتمتع بالإمتياز القضائي.ومادام المشتكي لم يسلك المسطرة الخاصة طبقا للفقرة 1 من الفصل 268 ق م ج لدلك فإن شكايته غير مقبولة شكلا"[1].

كذلك الشأن بالنسبة للجرائم المرتكبة أثناء سير الجلسات فالمادة 269 من ق.م.ج تنص على أنه خلافا للقواعد العادية الراجعة للاختصاص أو المسطرة، تنظر المحاكم في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، وذلك إما بموجب ملتمسات من النيابة العامة أو تلقائيا وضمن الشروط المحددة في المادة 357 وما يليها إلى المادة 361 من قانون المسطرة الجنائية.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن هناك بعض الجرائم المرتكبة خارج أرض الوطن والتي أناط المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها بالنيابة العامة وحدها دون المتضرر، وبعد توصلها بشكاية رسمية من البلد الذي ارتبطت فيه الجريمة وذلك طبقا للمادة 708 من قانون المسطرة الجنائية.

الفقرة الثانية: بالنسبة للمحاكم الاستثنائية2

---

[1]- أمر عدد 154/ ش م 2009 صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة، أنظر ملحق هذا البحث.

[2]- المحاكم الاستثنائية محاكم أنشأها المشرع للنظر في بعض القضايا الخاصة وقد سميت بالاستثنائية لأنه لا يمكن التقاضي أمامها بتوافر الشروط العامة للتقاضي فحسب بل لا مناص من استجماع الشروط الخاصة التي يفرضها المشرع سوا تعلقت بأطراف الدعوى أو بطبيعة القضايا التي تعرض أمامه أو غير ذلك من الشروط.

- عبد الكريم الطالب، مرجع سابق ص: 69.

لقد نص المشرع المغربي على نوعين من المحاكم الاستثنائية وهي المحكمة العسكرية والمحكمة العليا وعلى الرغم من تباين تنظيم ومجال تدخل كل من هذه المحاكم فإن ثمة رابطا وحدا يجمع بينهما وهو أنه لا يمكن الادعاء أمامها عن طريق الشكاية المباشرة.

أولا : المحكمة العسكرية[1]

لقد تم إحداث المحكمة العسكرية بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 10 نونبر 1956، وقد عرف هذا القانون عدة تعديلات أهمها تلك التي تضمنها القانون المؤرخ في 26 يوليوز 1971 والظهير الشريف الصادر في 12 يوليوز 1977، والمحكمة العسكرية من المحاكم الاستثنائية التي لا يجوز الادعاء إمامها عن طريق الشكاية المباشرة وأساس ذلك مقتضيات المادة 9 من قانون العدل العسكري والتي جاء فيها: "لا تبت المحكمة العسكرية إلا في الدعوى العمومية ولا يجوز لأي شخص أن يطالب بالحقوق المدنية أمام المحكمة العسكرية ماعدا في الأحوال التي ستبين في المادة 125 وما بعده" وبالرجوع إلى المادة 125 نجدها تنص على ما يلي: "حياد على المبدأ المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون فإن المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم ببراءة المتهم تحكم بتعويضات الضرر التي يجوز منحها للمحكوم عليه أو لممثله على إثر إجراء مسطرة المراجعة".

ثانيا: المحكمة العليا

تعد المحكمة العليا جهازا أوجده الدستور لمساءلة أعضاء الحكومة عما قد يرتكبونه من أخطاء تستوجب المسؤولية الجنائية وقد نص عليها الدستور المراجع لسنة 1996 في الفصول 88 إلى 92 وإن أحال على قانون تنظيمي يحدد عدد أعضائها وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها.

---

[1]- والقاعدة العامة أن المحكمة العسكريةتنظر في الجرائم التي يرتكبها الجنود والضباط العسكريون، لكن الاستثناء يمكنها أن تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الجنود والمدنيون إذا كانت جنايات حيث ينص الفصل الثالث من قانون العدل العسكري على ما يلي: ".... بيد أنه تجري أحكام المحكمة العسكرية على من يأتي ذكرهم :

أولا: جميع الأشخاص أيا كانت صفتهم المرتكبين جريمة بمثابة جناية مقترفة ضد أعضاء القوات المسلحة الملكية وأشباههم.

ثانيا: جميع الأشخاص كيفما كانت صفتهم المرتكبين جريمة تعتبر جناية فيما إذا اقترفها عضو أو عدة أعضاء من القوات المسلحة الملكية بصفة عملية أو شاركوا فيها".

تعتبر المحكمة العليا محكمة استثنائية، وبالتالي لا يجوز الادعاء عن طريق الشكاية المباشرة أمامها- وذلك بالنظر إلى الغرض الذي أحدثت من أجله- إذ يتبع في تحريك الدعوى العمومية أمامها شكليات خاصة وجد معقدة وفي هذا الإطار نصت المادة 31 من القانون التنظيمي للمحكمة العليا تقضي بأنه لا تقبل المطالبة بالحق المدني أمام لجنة التحقيق ولا أمام المحكمة العليا.

الخلاصة أن المحاكم الاستثنائية أنشئت لتحقيق أغراض معينة مما وجب معه تمكينها من فرصة التفرغ لبلوغ غايتها ومن تم تعين حصر انشغالها بالدعوى الجنائية وحدها، والتي استدعت أهميتها وطبيعتها عرضها على أنظار محكمة خاصة، ومن تم تقرر عدم تجاوز هذا القيد إلا بمقتضى نص صريح.

الفرع الثاني: شكليات الشكاية المباشرة

تخضع الشكاية المباشرة لشكليات معينة فهي تتخذ شكلا معينا وإن اختلف تحديد هذا الشكل في الواقع العملي، لكن يلزم أن تستوفي هذه الشكاية مجموعة من البيانات الإلزامية تحت طائلة عدم قبولها، لهذا سنقسم هذا الفرع إلى مبحثين الأول منهما سينصب على شكل الشكاية المباشرة فيما أن المبحث الثاني سيكون متعلقا ببيانات الشكاية المباشرة.

المبحث الأول:شكل الشكاية المباشرة في القانون المغربي و الفرنسي و المصري

يكتسب تحديد شكل الشكاية المباشرة أهمية كبيرة نظرا لما لهذه الأخيرة من دور محرك للدعوى العمومية من طرف المتضرر في مواجهة المتهم، لهذا نتساءل الشكل الذي تتخذه هذه الشكاية المباشرة في القانون المغربي وهذا سيكون موضوع المطلب الأول، أما المطلب الثاني نفرده للحديث عن شكل الشكاية المباشرة في القانون الفرنسي والمصري.

المطلب الأول: شكل الشكاية المباشرة في القانون المغربي

يقدم المتضرر شكايته المباشرة سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم لكي تبلغ إلى المشتكى به بعد اتباع القواعد المسطرية المعمول بها في هذا الإطار، لكن يثار إشكال بخصوص شكل هذه الشكاية المقدمة التي يتم تبليغها أيضا، فهل اشترط المشرع المغربي شكلا مخصوصا يلزم أن تتخذه الشكاية المباشرة من حيث تقديمها وتبليغها بحسب اختلاف الجهة المقدمة إليها؟ من هنا سنتحدث في هذا المطلب عن شكل الشكاية المباشرة أمام قضاء التحقيق وذلك في فقرة أولى، وشكل الشكاية المباشرة أمام قضاء الحكم في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: شكل الشكاية المباشرة أمام قضاء التحقيق

لم ينص القانون المغربي على ضرورة أن يتخذ الشكاية المباشرة المقامة أمام قضاء التحقيق شكلا معينا، لكن ما يجري على الصعيد العملي هو تقديمها مكتوبة ومؤرخة وموقعة، باعتبار أن كل هذه الشكليات ذات أثر قانوني فالكتابة يترتب عنها الوجود المادي للشكاية، والتاريخ يفيد في حساب التقادم والتوقيع يرتبط بكونها صادرة عن المعني بالأمر والإشارة إلى اسم هذا الأخير أمر ضروري وكذا تعيين محل المخابرة معه داخل الدائرة القضائية للمحكمة التي يوجد فيها قاضي التحقيق[1]. كما يلزم أن تستوفي هذه الشكاية المباشرة باقي البيانات المتطلبة قانونا التي سيجري تفصيلها لاحقا، بعد أن يتحقق قاضي التحقيق من فحوى هذه الشكاية واختصاصه المحلي والنوعي ومدى توافر المطالب بالحق المدني على الشروط العامة للتقاضي من صفة أهلية ومصلحة وأيضا إصداره أمر بأداء الوديعة القضائية داخل أجل معين، فإن قاضي التحقيق يحيل الشكاية المباشرة والوثائق المرفقة بها على النيابة العامة بموجب قرار بالاطلاع قصد الإدلاء بملتمساتها التي يمكنها إما أن تلتمس عدم إجراء تحقيق إذا توافرت الحالات المنصوص عليها في المادة 93 من قانون المسطرة الجنائية المغربي والمذكورة بتفصيل سابقا، وإما أن تلتمس النيابة العامة فتح تحقيق، حينئذ يمكن لقاضي التحقيق حسب ما اقتنع به إما أن يوافق على ملتمس النيابة العامة أو يصدر أمرا مخالفا له شريطة تعليله وإبلاغها بذلك، وفي حالة ما إذا قرر قاضي التحقيق البدء في الإجراءات في تبليغ الأطراف بموضوع الشكاة المباشرة من خلال الاستدعاء بحضور الجلسة في مكتب قاضي التحقيق فيستمع إلى المطالب بالحق المدني بمقتضى محضر توضح فيه هويته وتصريحاته أما المشتكى به في الشكاية المباشرة فيتم تبليغه بمقتضى أمر بالحضور أمام القاضي في التاريخ والساعة المبينين في نص الأمر .

ويقوم بهذا التبليغ إما مفوض قضائي أو ضابط أو عون للشرطة القضائية أو احد أعوان القوة العمومية، ولما يحضر المشتكى به أمام قاض التحقيق يتم استنطاقه ابتدائيا وتفصيليا بعد ذلك. إضافة إلى باقي الإجراءات الأخرى مثل الاستماع إلى الشهود. كما تجدر الإشارة إلى أن الأمر بالحضور المشار إليه أعلاه هو الذي يبلغ إلى المشتكى به دون أن يكون مصحوبا بنسخة من

---

[1]- عمر الأبيض: مرجع سابق، ص 88.

الشكاية المباشرة التي تتضمن تفاصيل الموضوع، ذلك أن هذه التفاصيل لا يعلم بها المشتكى به كاملة إلا أثناء الاستنطاق التفصيلي.

الفقرة الثانية: شكل الشكاية المباشرة أمام قضاء الحكم

عندما يقيم المتضرر أو المطالب بالحق المدني الشكاية المباشرة أمام هيئة الحكم فإنه يلزم بأداء المصاريف القضائية عن مطالبه المدنية بصندوق المحكمة مقابل استلامه وصلا بالأداء، ثم يودع الشكاية المباشرة مرفوقة بالوصل المذكور بكتابة الضبط فيفتح لها ملف حسب نوع الجريمة المذكورة فيها وتسجل في سجل القضايا ويعطى لها رقم ترتيبي معين ثم تعين لها جلسة يتم تحديد تاريخها في السجل المعد لذلك[1]، لكن الإجراء الذي يجعل المحكمة واضعة يدها على الملف ليس هو تقديم الشكاية المباشرةووضعها بين يدي كتابة الضبط، ولكن هذا الإجراء هو الاستدعاء المباشر الذي يوجهه المطالب بالحق المدني تطبيقا للمادة 384 من قانون المسطرة الجنائية المغربية، لكن هذا الاستدعاء المباشر يثير إشكالا عمليا يتمثل في اختلاف المحاكم المغربية في اعتماد نموذج موحد لتوحيد الاستدعاء المباشر إلى المتهم، ذلك أننا نجد بعض المحاكم تعتمد فقط على توجيه نموذج استدعاء وزارة العدل للحضور في الجنح والمخالفات وهو نموذج رقم 126. 50 الذي لا يتضمن مجموعة من البيانات كتفصيل الوقائع والمطالبة بتحريك الدعوى العمومية وأداء الرسوم القضائية ومبلغ التعويض المطالب به وغير ذلك من البيانات المضمنة في الشكاية المباشرة من طرف المتضرر أو المشتكي، مما يشكل مخالفة لطبيعة الاستدعاء المباشر، ذلك أن المشتكى به يجب أن يتوصل بالطريق القانوني باستدعاء يتضمن كل البيانات الضرورية حتى يتأتى له إعداد دفاعه بطريقة تأخذ بعين الاعتبار كل ما هو مضمن بالاستدعاء المباشر الذي توصل به، في المقابل نجد أن بعض المحاكم الأخرى مثل المحكمة الابتدائية بوزان وكذا وجدة والدار البيضاء يعتمد فيها نماذج للاستدعاء المباشر توجه إلى المتهم وتكون هذه النماذج مستوفية لجميع البيانات المتطلبة قانونا في الشكاية المباشرة المقدمة أمام هيئة الحكم، هذه البيانات هي التي ستصل إلى المدعى عليه، حيث يتوصل بها بواسطة شهادة التسليم معدة من طرف كتابة الضبط لدى المحكمة التي توضع بها وثيقة

---

[1]- رشيد المنجري: "الشكاية العادية والمباشرة في القانون المغربي" ، بحث نهاية التدريب بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الفوج 24 من الملحقين القضائيين 1994/ 1996. ص 99.

الاستدعاء المباشر[1]، فمن أجل سلامة الإجراءات المعمول بها في هذا الإطار يمكن أن توجه نسخة من الشكاية المباشرة إلى المتهم مصحوبة باستدعاء نموذج 126. 50، مما سيكون معه المتهم أو المشتكى به قد توصل بواسطة استدعاء قانوني مع تحرير محضر بذلك من طرف العون المكلف بالتبليغ، كما تجدر بنا الإشارة إلى أن المادة 308 من قانون المسطرة الجنائية المغربي تنص على أن الاستدعاء بالحضور المسلم للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني يلزم أن يتضمن تحت طائلة البطلان بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

المطلب الثاني: شكل الشكاية المباشرة في القانونين المصري والفرنسي

نتحدث في هذا المطلب عن شكل الشكاية المباشرة في القانون المصري (فقرة أولى) وفي القانون الفرنسي (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: شكل الشكاية المباشرة في القانون المصري

يلزم أن تكون الشكوى[2] مع الادعاء بالحقوق المدنية أمام قاضي التحقيق في القانون المصري شكوى كتابية تقدم من المجني عليه في جناية أو جنحة إلى قاضي التحقيق يبلغه فيها نبأ الجريمة التي وقعت عليه ويدعي بالحقوق المدنية طالبا أن يقضي له القضاء الجنائي بتعويض ما أصابه من العطل والضرر من جراء الجريمة[3]. كما أن هذه الشكوى يشترط لقبولها أن يؤدي مقدمها الرسوم القضائية ما لم يكن حاصلا على المساعدة القضائية وإيداع أمانة[4].هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك الشكاية المباشرة أمام المحكمة التي تسمى في التشريع المصري بالإدعاء المباشر حيث تحرك الدعوى المباشرة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفة من قبل المدعي بالحقوق المدنية[5] لهذا تنص المادة 1/233 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية على أنه تذكر في

---

[1]- الحسن البوعيسي ، مرجع سابق، ص 248.

[2]- إن التشريع والفقه المصريين لا يستعملان مصطلح الشكاية المباشرة، وإما تسمى عندهما بالشكوى مع التنصيب كطرف مدني أمام قاضي التحقيق والادعاء المباشر أمام قضاء الحكم.

[3]- محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 537

[4]- يراد بإيداع الأمانة في القانون المصري الوديعة القضائية في المغرب

[5]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري الطبعة 1985/16، دار الجيل للطباعة، مصر ص 126.

ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة ويفترض في ورقة التكليف بالحضور أن تتضمن تاريخ الجلسة[1]. إضافة إلى تضمن هذا التكليف لبيانات أخرى من أهمها الادعاءات بالحقوق المدنية، وإذا لم تكن ورقة التكليف بالحضور صحيحة أو لم تعلن طبقا للقانون، فلا يترتب عليها أثرها القانوني وهو اتصال المحكمة بالدعوى[2] كما يجب على المدعي المدني أن يدفع الرسوم القضائية وعليه أن يودع مقدما الأمانة التي تقدرها المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم، وعليه أيضا إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات[3].

الفقرة الثانية: شكل الشكاية المباشرة في القانون الفرنسي

اشترط التشريع الفرنسي لتحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق بواسطة المجني عليه أن يتقدم هذا الأخير بشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية إلى قاضي التحقيق يتخذ فيها صفة المطالب بالحق المدني حتى يتم تعويضه عن الضرر الناشء عن الجريمة، ويفترض في هذا الشكوى أن تكون كتابية تحمل اسم مقدمها وتوقيعه وتاريخ تقديمها وأن تقدم إلى قاضي التحقيق[4]. إضافة على ضرورة استيفاء هذه الشكوى باقي البيانات الأخرى الإلزامية مثل أداء المصاريف القضائية واختيار موطن داخل دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة، وبعد توصل قاضي التحقيق بالشكاية مع التنصيب كطرف مدني فإنه يصدر أمرا بتبليغها إلى وكيل الجمهورية ليقدم هذا الأخير ملتمساته، ويمكنه إصدار ملتمس ضد شخص معين أو ضد شخص مجهول، أما بالنسبة للاستدعاء المباشر الذي يوجهه المتضرر إلى المتهم أمام هيئة الحكم في فرنسا فهو يمثل وثيقة رسمية محررة من طرف العون القضائي تتضمن الوقائع وفصول المتابعة، ويقع تبليغ هذه الوثيقة بشروط شديدة الصرامة وتحت طائلة البطلان[5] ذلك أن وثيقة الاستدعاء المباشر يلزم أن تتضمن تكليف المتهم بالحضور

---

[1]- محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 533.

[2]- رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص 126.

[3]- حسن صادق المرصفاوي: قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بأحكام النقض، طبعة 1965، منشأة المعارف بالاسكندرية، مطبعة.م.ك الاسكندرية، مصر ، ص 145.

[4]- محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 539.

[5]- الحسن البوعيسي، مرجع سابق، ص 100.

وتعيين المحكمة التي يتعين الحضور أمامها وتاريخ الجلسة ، إضافة إلى انتصاب المتضرر كطرف مدين والوقائع والتهم وفصول المتابعة[1].

المبحث الثاني: بيانات الشكاية المباشرة

يتعين أن يضمن المتضرر الشكاية المباشرة مجموعة من البيانات الإلزامية حتى تحظى بقبولها من طرف الجهة المقدمة إليها، ولمعالجة هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول منهما يتعلق ببيان أطراف الشكاية المباشرة، أما الثاني نخصصه لباقي البيانات.

المطلب الأول: بيان أطراف الشكاية المباشرة

تتضمن الشكاية المباشرة بيانا متعلقا بالمشتكي وهو المدعي الذي يقيم هذه الشكاية وبيانا آخر يتعلق بالمشتكى به وهو المدعى عليه، وقصد معالجة هذا الجانب ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين الأولى تخص التعريف بالمشتكي والثانية تخص التعريف بالمشتكى به.

الفقرة الأول: التعريف بالمشتكي

يلزم أن يبين المشتكي في الشكاية المباشرة هويته كاملة ويمكن أن يذكر هذه الهوية بشكل مختصر، ومن خلال الاطلاع على بعض النماذج من الشكاية المباشرة أو كما تسمى أيضا بالاستدعاء المباشر الرامي إلى تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر يظهر أن المشتكي يورد اسمه كاملا وجنسيته وسنه ومكان وتاريخ الازدياد والعنوان كاملا، لكن لما نرجع إلى نموذج الاستدعاء المعد من طرف وزارة العدل رقم 50.126 المتعلق بالحضور في الجنح والمخالفات الذي يهدف إلى تبليغ المشتكى به بفحوى الشكاية المباشرة يلاحظ خلوه من المكان الكافي لذكر التفاصيل الكاملة لهوية المشتكي، لكن رغم ذلك لا يثير بيان هوية المشتكي أو المطالب بالحق المدني أي إشكال طالما كانت هذه الهوية مختصرة وواضحة واستوفى صاحبها الشروط المتعلقة بالأهلية والصفة والمصلحة أما في الحالة التي يكون فيها المطالب بالحق المدني قاصرا أو ناقص الأهلية فلابد

---

[1]- إن المشرع الفرنسي لا يستعمل مصطلح الشكاية المباشرة وإنما يعبر عنها بالشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية إذا كانت أمام قاضي التحقيق، والاستدعاء المباشر عندما يحرك المطالب بالحق المدني الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم.

من تقديم الشكاية المباشرة من طرف النائب القانوني لهذا الأخير نظرا لعدم توفره على الأهلية الكاملة التي تحدد في بلوغ 18 سنة شمسية كاملة.

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون المغربي في إطار مجموعة من النصوص الخاصة خول لبعض الإدارات العمومية الحق في إقامة الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، ولهذا فمثلا إذا قدمت إدارة الجمارك شكاية مباشرة فيكفي لتوضيح هويتها أن تذكر إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في شخص ممثلها القانوني.

الفقرة الثانية : التعريف بالمشتكى به

يتعين على المطالب بالحق المدني أو صاحب الاستدعاء المباشر أن يبين هوية المشتكى به الذي تحرك في مواجهته الدعوى العمومية وذلك من خلال ذكر الاسم الكامل للخصم بما في ذلك اسمه العائلي والشخصي واسم والده ووالدته وجديه من أبويه حتى يميز عن غيره من الأشخاص الذين قد يحملون نفس الاسم العائلي والشخصي لاسيما أن الواقع العملي أفرز كثيرا من الحالات التي تسلم فيها استدعاءات لأطراف لا علاقة لهم بالتراعات القضائية وإنما سيقوا إلى المحاكم لمجرد حملهم لنفس الاسم العائلي والشخصي لأحد أطراف الدعوى العمومية[1]. كما أن تضمين الشكاية المباشرة الهوية الكاملة المشتكى به يتسم بمزايا عملية أخرى تتجلى في تحديد المحكمة المختصة وتحيين السجل العدلي ومعرفة ما إذا كان هناك امتياز قضائي أم لا وإشعار العون القضائي[2]. لذلك نجد أن القضاء المغربي في غالب الأحكام يقضي بعدم قبول الاستدعاء المباشر نظرا لعدم ذكر الهوية الكاملة للمشتكى به مستندا في ذلك على بعض الدراسات التي قالت دون أي سند قانوني بوجوب ذكر الهوية كاملة بـــ "الشكاية المباشرة"[3]. خاصة أن ثمة حالات كثيرة يستعصي فيها على المطالب بالحق المدني الحصول على كل البيانات المتعلقة بهوية المشتكى به، ويكتفي بتعيين هوية هذا الأخير بمميزاته الشخصية والجسدية وإذا حدث أن جادل المتهم أو المشتكى به في هويته إذا قدمت الشكاية المباشرة أمام قضاء الحكم يتم الالتجاء إلى مسطرة تحقيق الهوية في هذه الحالة،

---

[1]- عبد الرحيم زكار، مرجع سابق، ص 71.

[2]- إدريس بلمحجوب: إقامة الدعوى العمومية من طرف المتضرر مباشرة أمام هيئة الحكم، مجلة المحاكم المغربية ، عدد 42/مارس- أبريل 1986، ص 35.

[3]- الحسن البوعيسي: مرجع سابق، ص 251.

الهوية في هذه الحالة، ومما يدل على أن ذكر الهوية كاملة للمشتكى به ليس أمرا إلزاميا في كل الأحوال هو أن الشكاية المقدمة لدى قاضي التحقيق مع انتصاب المشتكي كطرف مدني يمكن أن يتم توجيهها ضد مجهول استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 93 من قانون المسطرة الجنائية المغربي التي تنص على أنه يمكن إصدار ملتمس ضد شخص معين أو ضد شخص مجهول، إضافة إلى ذلك اعتبر المجلس الأعلى في قرار له يحمل عدد 3122 صادر بتاريخ 1994/4/14 في ملف جنحي عدد 92/16224 أنه ليس من الضروري ذكر الهوية الكاملة المتهم في الشكاية المباشرة ومن ضمن ما جاء في هذا القرار: ".... وأن القرار المطعون فيه بين ما قضى به على ما عابه الطاعن لتحريك الدعوى العمومية ورافع الشكاية المباشرة من عدم تحديد الهوية كاملة للمشتكى به في حين أنه لا يوجد نص قانوني يلزم رافع الشكاية المباشرة تبيين الهوية كاملة للمشتكى به بل إن القانون خول للمتضرر تقديم الشكاية حتى ضد مجهول وأن الإجراء المؤسس عليه القرار هو إجراء تعجيزي لأن المتضرر لا يمكنه في جميع الأحوال معرفة المعتدي وقد يحدث أن لا يعرف حتى إسمه وهذه هي غاية المشرع من تقديم الشكاية ضد مجهول"[1].

المطلب الثاني: باقي البيانات

تكون الشكاية المباشرة متضمنة لبيانات أخرى ذات طبيعة إلزامية وتتجلى فيما يأتي: بيان الوقائع وتكييفها القانوني (الفقرة الاولى) والمطالبة بالحق المدني (الفقرة الثانية) وتوجيه التهمة إلى المشتكى به والتنصيص صراحة على تحريك الدعوى العمومية ضده (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : بيان الوقائع وتكييفها القانوني

أولا: بيان الوقائع

يكتسب بيان الوقائع في الشكاية المباشرة أهمية بالغة الأثر نظرا لتمكينها المتهم أو المشتكى به من معرفة الأفعال المنسوبة إليه والتي تقع تحت طائلة التجريم القانوني ليمكن له حينئذ أن يتولى الجواب عنها ويتقدم بوسائل دفاعه[2]. لذلك يلزم أن يوضح المشتكي في شكايته المباشرة الوقائع

[1]- قرار المجلس الأعلى عدد 3122 ملف جنحي 92/16224 بتاريخ 1994/04/14، منشور في مجلة المحامي، إصدار هيئة المحامين بمراكش، العدد 31 ، السنة 1418 هـ/ 1997م، مطبعة تينمل للطباعة والنشر مراكش، من ص 133 إلى ص 137.

[2]- عبد الوهاب بنسعيد، مرجع سابق، ص 18.

موضوع المتابعة مع تحديد زمان ومكان ارتكاب الأفعال المجرمة حتى يتحقق القاضي الجنائي من مسألة التقادم وتحديد الاختصاص المكاني، إضافة إلى ذلك أوجبت الفقرة الثانية من المادة 308 من قانون المسطرة الجنائية المغربي ضرورة التنصيص في الاستدعاء بالحضور للمتهم على نوع الجريمة وتاريخها ومحل ارتكابها تحت طائلة تعريض هذا الاستدعاء للبطلان، وقد جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوزان عدد 1208 بتاريخ 1999/11/22 في الملف الجنحي عدد 574- 99 ما يؤكد أن عدم ذكر الوقائع والتاريخ يرتب عدم قبول الشكاية المباشرة شكلا وتم تعليل ذلك بما يأتي:

" وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها على فحوى الشكاية المباشرة تبين لها أن المشتكي لم يبين تاريخ وقائع الجريمة فضلا عن أن الشكاية غير دقيقة ويكون بذلك التصريح بعدم قبولها أمرا واردا"[1].

ثانيا: التكييف القانوني للوقائع

يراد بالتكييف القانوني للوقائع تلك العملية الذهنية التي ترمي إلى إلحاق وقائع قانونية معينة أو تصرف قانوني معين إلى نوع من الجرائم تم تحديده في النصوص القانونية، فالمشتكي يعمل على إلباس الأفعال المرتكبة من طرف المشتكى به لباسا قانونيا حيث يعطيها وصفا قانونيا يجعلها تشكل جريمة أو جرائم منصوص عليها قانونا مثل خيانة الأمانة والنصب والسرقة. مما يكون معه التكييف القانوني للوقائع شرطا لازما لقبول الشكاية المباشرة لأنه يمكن القاضي الجنائي من التحقق من اختصاصه النوعي، لكن إذا لم يصب المشتكي في تبيان الوصف القانوني الصحيح فإن هذا لا يعيب الشكاية المباشرة ويرتب عدم قبولها وما يدل على ذلك أن النيابة العامة عندما تمارس الدعوى العمومية التي حركت قبلا من طرف المشتكي عن طريق الادعاء المباشر، تبقى حرة في تكييف الوقائع ولا شيء يلزمها باعتماد التكييف الذي تؤسس عليه الضحية طلباتها، كما أن الوصف القانوني لا يقيد المحكمة عند طرح الدعوى عليها[2]، كما أن المشتكي ملزم بذكر فصول المتابعة في الاستدعاء المباشر استنادا إلى المادة 308 من قانون المسطرة الجنائية المغربية التي تنص على تضمين هذا الاستدعاء تحت طائلة البطلان نوع الجريمة والمواد القانونية المطبقة بشأنها، وأيضا يقرر الفصل

---

[1]- الحسن البوعيسي، مرجع سابق،ص 260.

[2]- أحمد بنعجيبة، مرجع سابق، ص 47.

72 من قانون الصحافة بالمغرب الصادر في 1958/11/15 كما وقع تغييره وتضمينه بمقتضى قانون رقم 77.00 أن الاستدعاء الذي تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني والذي يحرك الدعوى العمومية يجب أن يتضمن تحت طائلة بطلان الاستدعاء التهمة الموجهة وتحديد صفتها والإشارة إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة.

الفقرة الثانية: المطالبة بالحق المدني

يجب على المشتكي أو المقرر أن يعبر بشكل صريح عن تنصيب نفسه مطالبا بالحق المدني في الشكاية المباشرة سواء قدمت أمام قضاء الحكم أو قضاء التحقيق، فهذه المكنة القانونية التي خولت للمتضرر الحق في تحريك الدعوى العمومية، لا تهدف إلى مراقبة النيابة العامة بل تروم جبر الضرر الحاصل له شخصيا والناتج مباشرة عن الجريمة وحتى يستفيد من صرامة قواعد الإجراءات الجنائية ومرونة قواعد الإثبات[1]. كذلك المطالبة بالحق المدني تستلزم تحديد مبلغ التعويض عن الضرر ومرد ذلك إلى أن طلب التعويض الذي يتقدم به المشتكي في الشكاية المباشرة هو الذي يضفي عليه صفة المطالب بالحق المدني تلك الصفة التي تخوله إثارة الدعوى العمومية بتقديم شكايته المباشرة[2]، فمن خلال استقراء كل المواد القانونية التي أعطت للمتضرر من الجريمة الحق في تحريك الدعوى العمومية نجد أنها تنص على ضرورة توافر صفة المطالب بالحق المدني ومن بينها مثلا: المادة 92 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها: "يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وأيضا المادة 348 من قانون المسطرة الجنائية التي تقرر ما يأتي: "لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم ما لم يكن قد سبق له أن انتصب طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 وما بعدها إلى غاية المادة 96 أعلاه، لهذا اعتبر المجلس الأعلى في عدة قرارات صادرة عنه أن الشكاية المباشرة التي لا تتضمن المطالبة بالحق المدني مع طلب التعويض يكون مصدرها عدم القبول، فقد جاء في قرار له رقم 1084 صادر بتاريخ 1982/07/23 في الملف الجنائي رقم 68827:

---

[1]- الحسن البوعيسي، مرجع سابق، ص 264.

[2]- عبد الوهاب بنسعيد، مرجع سابق، ص 109.

"أنه لا يكفي لتحريك الدعوى العمومية أن يقدم المتضرر شكاية يبين فيها وقائع الفعل الجرمي با يجب أن يعبر عن رغبته في المطالبة بالحق المدني ويحدد مبلغ التعويض عن الضرر الذي حصل له"[1]، كما اعتبر المجلس الأعلى في قرار له عدد 177 صادر بتاريخ 1959/01/12 في الملف الجنائي عدد 1508 ما يأتي: "وحيث يجب على المجني عليه كي يكون خصما في قضّية جنائية أن يطالب بالحق المدني لدى المحكمة التي تبث في القضية ابتدائيا ولا يمكن تدارك الأمر بعد صدور الحكم الابتدائي"[2]. إضافة إلى ذلك يتعين على المطالب بالحق المدني بيان الأسباب المبررة لطلب التعويض، ولكن دون أن يكون ملزما بتحديد مبالغ تفصيلية بل يكفي أن يحدد مبلغا إجماليا للتعويض[3].من هنا تظهر أهمية تنصيب المشتكي لنفسه طرفا مدنيا مع مطالبته بالتعويض عن الضرر الشخصي والناجم مباشرة عن الأفعال المجرمة المرتكبة من طرف المتهم وذلك حتى تحظى الشكاية المباشرة بالقبول من طرف القضاء.

الفقرة الثالثة : توجيه التهمة إلى المشتكى به والتنصيص صراحة على تحريك الدعوى العمومية ضده

يتحتم على المشتكي أن يوجه في الشكاية المباشرة التهمة صراحة إلى المشتكى به مع إعلانه بوضوح عن تحريك الدعوى العمومية في مواجهته، ومن خلال اطلاعنا على بعض نماذج الشكاية المباشرة نلاحظ أن توجيه التهمة وما يستتبعه ذلك من تحريك الدعوى العمومية يأتي في صيغ مختلفة من بينها مثلا: لهذه الأسباب يلتمس العارض منكم سيدي الرئيس أن تتفضلوا بتوجيه نسخة من هذه الشكاية المباشرة مع استدعاء للحضور أمامكم وأنتم تبثون في القضايا الجنحية إلى : 1) ..... السيد ..... 2) المؤسسة ..... فيما يخص الدعوى العمومية إلى القول والحكم بأن المشتكى به .... بمدينة ..... بتاريخ ..... الأمد الذي لم يمض عليه أجل التقادم بارتكاب: جنحة القذف المنصوص عليها في ...وجنحةنشرونقل نبأ زائف وادعاءات ووقائع غير صحيحةالمنصوص عليها في الفصل 42 من قانون الصحافة.... للاستماع بالتالي إلى مؤاخذته من

---

[1]- قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 30، السنة 7/ أكتوبر 1982 الإصدار الرقمي دجنبر 2000. ص 165.

[2]- قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، إصدار وزارة العدل المغربية، العدد 17، السنة الثانية مارس 1959، ص 600.

[3]- عبد الوهاب بنسعيد، مرجع سابق، ص 110.

أجلها بالعقوبات المنصوص عليها في الفصول 38، 42، 47 من قانون الصحافة. أما إذا لم تتم الإشارة صراحة في الشكاية المباشرة إلى توجيه التهم وتحريك الدعوى العمومية فإنه من المؤكد أن هذه الأخيرة تعد غير مقامة أصلا، لأنه إذا لم يكن القصد من الاستدعاء المباشر إقامة الدعوى العمومية فإننا نكون أمام شكاية عادية التي لا تعدو أن تكون مجرد تظلم وتبليغ لا يستهدف مقدّمه – كقاعدة – أكثر من مجرد تقديم البيانات والمعلومات لعلم النيابة العامة بوقوع الاعتداء[1].

[1]- عبد الله درميش، تعليق على قرار المجلس الأعلى عدد 364 بتاريخ 1982/05/5 ملف مدني عدد 80039، منشور بمجلة المحاكم المغربية، إصدار هيئة المحامين بالدار البيضاء، العدد 23، يناير / فبراير 1983 ص 46 وما بعدها.

الفصل الثاني: القواعد المسطرية لتقديم الشكاية المباشرة أمام القضاء

يخضع تقديم الشكاية المباشرة أمام القضاء لقواعد مسطرية تضبط سيرها، ذلك أن تقديمها يلزم المطالب بالحق المدني بأداء المصاريف القضائية المتمثلة في القسط الجزافي والرسم القضائي ومبلغ الوديعة القضائية كما ينص على ذلك قانون المسطرة الجنائية المغربي وظهير تنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي اللذين يضعان مختلف القواعد التي تحكم أداء هذه المصاريف، هذا من جهة ومن جهة أخرى ثمة عدة إجراءات تصاحب تقديم الشكاية المباشرة وتعكس أدوارا كبيرة يقوم بها مجموعة من الفاعلين في المسار الذي تقطعه هذه الشكاية ومن ذلك دور النيابة العامة والمسطرة المتبعة في تبليغ الأطراف فحوى الشكاية المباشرة والحالة التي يشعر فيها أيضا الوكيل القضائي للمملكة بوقائع هذه الشكاية، إضافة إلى ذلك يتأثر الجانب الإجرائي بالتنازل الذي يحصل من المطالب بالحق المدني في مختلف المراحل التي تقطعها الدعوى العمومية، كما أن إقامة الشكاية المباشرة على نحو متعسف تضع المطالب بالحق المدني تحت طائلة المسؤوليتين المدنية والجنائية، للتطرق إلى مختلف هذه الجوانب المهمة من الموضوع نقسم هذا الفصل إلى فرعين: الفرع الأول يتعلق بأداء المصاريف القضائية والفرع الثاني يهم الإجراءات المصاحبة لتقديم الشكاية المباشرة أمام القضاء.

الفرع الأول: أداء المصاريف القضائية

يستلزم قبول الشكاية المباشرة أمام القضاء ضرورة أن يؤدي من قدمها المصاريف القضائية التي اشترطها قانون المسطرة الجنائية المغربي وظهير تنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، وذلك من أجل تغطية المصاريف التي تتطلبها الإجراءات منذ تقديم الشكاية المباشرة إلى غاية صدور حكم قضائي في موضوعها، وقد ميز الظهير المشار إليه أعلاه بين ثلاثة أنواع من المصاريف القضائية تتجلى في القسط الجزافي والرسم القضائي والوديعة القضائية، لا شك أن هذه المصاريف القضائية تثير إشكالات ترتبط بتحديد قيمتها وكيفية أدائها والجزاء المترتب عن عدم أدائها إضافة إلى كيفية تصفية بعضها أو كيفية الإعفاء من أدائها، لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى مبحثين، الأول منهما نخصصه للقسط الجزافي والرسم القضائي، أما المبحث الثاني نعالج فيه الوديعة القضائية.

المبحث الأول:بالنسبة للصوائر القضائية

لقد حدد الظهير المتعلق بالصوائر القضائية في الميدان الجنائي[1] نوعين من الرسوم فهناك الرسم القضائي وهناك الرسم الجزافي، غير أنه بالرجوع إلى مقتضيات قانون المسطرة الجنائية وخاصة المادة 349 منها نجدها تتحدث عن أداء الرسم القضائي الجزافي فقط.

غير أنه وبإعمال قواعد الترجيح بين القوانين فإن القانون الواجب التطبيق هو الظهير المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي باعتباره نصا خاصا يطبق بالأولوية على قانون المسطرة الجنائية لكون هذا الأخير يعتبر نصا عاما فيما يتعلق بالمساطر الجنائية، وبذلك فالصوائر التي يلزم أداؤها تتمثل في الرسم القضائي والرسم الجزافي. (المطلب الأول).

---

[1]- ظهير 238. 86. 1 / 31 دجنبر 1986 قانون رقم 23/86 منشور بالجريدة الرسمية عدد 3877 بتاريخ 18 فبراير 1987 ص 161.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يطرح التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان إعفاء صاحب الشكاية المباشرة من أداء هذه الصوائر عن طريق المساعدة القضائية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: القسط الجزافي والرسم القضائي

إن قبول الشكاية المباشرة يقتضي استيفاؤها لمجموعة من الشروط من بينها أداء القسط الجزافي والرسم القضائي.

الفقرة الأولى: القسط الجزافي

لقد حددت المادة 50 من ظهير 31 دجنبر 1986 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، مبلغ القسط الجزافي الذي يتعين على المطالب بالحق المدني أداؤه، واعتمد المشرع في تحديد ذلك على نوعية الجريمة والجهة القضائية المختصة بنظرها، فأمام المحكمة الابتدائية يلزم أداء 30 درهم بالنسبة للمخالفات و100 درهم بالنسبة للجنح. أما بالنسبة لغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف يلزم أداء 500 درهم.

غير أنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 50 من الظهير المذكور قد تضاف مبالغ أخرى في حالة الطعن بالاستئناف أو التعرض.

1. بالنسبة للطعن بالاستئناف

- 50 درهم عند استئناف حكم ابتدائي في قضايا المخالفات.
- 100 درهم في حالة استئناف حكم ابتدائي في القضايا الجنحية.

2. بالنسبة للطعن بالتعرض

- 20 درهم في حالة التعرض على حكم غيابي صادر عن محكمة ابتدائية في قضايا المخالفات.
- 50 درهما في حالة التعرض على حكم غيابي صادر عن محكمة ابتدائية في القضايا الجنحية.
- 100 درهم في حالة التعرض على حكم غيابي صادر عن محكمة استئناف ويترتب عن عدم أداء المطالب بالحق المدني للقسط الجزافي عدم قبول شكايته المباشرة، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في العديد من القرارات الصادرة عنه، من ذلك القرار[1] الذي جاء فيه: "عندما يكون المشتكي

[1]- قرار عدد 653 صادر بتاريخ 12 أبريل 1979 ملف جنحي رقم 46288 ، منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 14- 15، ص 83.

مطالبا بالحق المدني أمام قاضي التحقيق فلا بد من مراعاة الفصل 334 من قانون المسطرة الجنائية"[1]. كما جاء في قرار آخر[2] على أنه: "يلزم المطالب بالحق المدني بإيداع المبلغ الجزافي المحدد قانونا وإلا اعتبر طلبه غير مقبول"، وهذا ما أكده أيضا قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة والذي جاء فيه ما يلي: "حيث قضى القرار المستأنف بعدم قبول هذه الدعوى لعدم الإدلاء بالرّسم الجزافي واعتبر عن حق أن الطلب خرق مقتضيات الفصل 349 من ق.م.ج.

وحيث إن القرار المستأنف مرتكز على أساس قانوني في هذا الشق"[3]. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بعدم المتابعة في موضوع الشكاية المباشرة، فإن هذا الأمر يبقى خاضعا للطعن بالاستئناف من طرف المطالب بالحق المدني أمام الغرفة الجنحية[4]، ويتعين في هذه الحالة على المطالب بالحق المدني لقبول طعنه أداء الرسم الجزافي وهذا ما أكده قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالجديدة والذي جاء فيه ما يلي: "حيث إن الاستئناف المرفوع من قبل الطرف المدني لم يؤد عنه الرسم الجزافي اللازم قانونا أداؤه للمطالبة بالحق المدني، ولذلك يبقى الطعن غير مقبول من الناحية الشكلية، ويتعين التصريح بذلك وتحميل رافعه الصائر"[5].

الفقرة الثانية: الرسم القضائي

بالإضافة إلى القسط الجزافي فإن المشرع أوجب في المادة 56 من ظهير 31 دجنبر 1986 على المطالب بالحق المدني أداء الرسم القضائي إذ يجب على المدعي بالحقوق المدنية الذي يرفع دعواه مباشرة إلى المحكمة – أي عن طريق الشكاية المباشرة- أن يدفع الرسم الذي كان يتعين عليه أداؤه لو رفع الدعوى إلى المحكمة المدنية وإلا اعتبر طلبه غير مقبول.

---

[1]- وتقابله في قانون المسطرة الجنائية الحالي المادة 348.

[2]- قرار عدد 2142 صادر بتاريخ 10 مارس 1988 ملف جنحي رقم 12258/ 84 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 45 ص 172.

[3]- قرار عدد 254/ 2009، ملف رقم 09/147 صادر بتاريخ 2009/11/05، قرار غير منشور.

[4]- طبقا للمادة 224 من ق.م.ج التي جاء في فقرتها الأولى "يمكن للطرف المدني أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، وبعدم المتابعة، وكذا الأوامر التي تمس بمصالحه المدنية".

[5]- قرار الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف بالجديدة رقم 111 ملف عدد 2010/74 صادر بتاريخ 5 ماي 2010 قرار غير منشور.

يجب عليه كذلك دفع الرسم في حالة ما إذا رفع دعواه مباشرة – أي عن طريق الشكاية المباشرة- إلى قاضي التحقيق وفق الشروط المقررة في قانون المسطرة الجنائية.

المطلب الثاني: مدى إمكانية الإعفاء من أداء الصوائر القضائية

إن عرض الشكاية المباشرة أمام القضاء –سواء جهة التحقيق أو جهة الحكم- يقتضي أداء مجموعة من المصاريف، والتي قد يكون عاجزا عن أدائها، إذ في هذه الحالة يطرح التساءل حول ما إذا كان بالإمكان إعفاءه منها عن طريق المساعدة القضائية؟

إن الجواب عن هذا التساؤل يقتضينا تعريف المساعدة القضائية وتحديد إجراءات منحها لتصل إلى آثارها بالنسبة للشكاية المباشرة.

الفقرة الأولى: مفهوم المساعدة القضائية وإجراءات منحها

أولا: مفهوم المساعدة القضائية

يمكن تعريف المساعدة القضائية بأنها إعفاء من دفع المبالغ المستحقة من أجل ممارسة مسطرة من مساطر التقاضي أو بعبارة أخرى، فهي نظام قانوني بمقتضاه يعفى الشخص من دفع المصاريف القضائية إذا كان معوزا، وهي على شكل مساعدة تقدم له بحيث تتحمل الخزينة العامة للملكة كل الأعباء، وقد عرض إلى ذلك المرسوم الملكي رقم 51465 بتاريخ 17 رجب 1386 الموافق لفاتح نونبر 1966 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية، حيث جاء في فصله الأول على أنه يمكن منح المساعدة القضائية لدى جميع محاكم المملكة وكيفما كان الحال إلى الأشخاص والمؤسسات العمومية أو ذات المصلحة العمومية والجمعيات الخصوصية القائمة بعمل اسعافي والمتمتعة بالشخصية المدنية والجنسية المغربية التي نظرا لعدم كفاية مواردها تكون غير قادرة على ممارسة حقوقها أو الدفاع عنها أمام القضاء ...

تطبق هذه المساعدة القضائية على كل نزاع وعلى المطالبات بالحق المدني أمام محاكم التحقيق وإصدار الأحكام ...

ثانيا: إجراءات منح المساعدة القضائية

يمكن لكل شخص يريد الاستفادة من المساعدة القضائية أن يتقدم بطلب مرفوقا بشهادة من إدارة الضرائب تثبت عدم خضوع الطالب للضريبة، وشهادة الاحتياج ونسخة من رسم ولادته ويقدم هذا الطلب إما إلى السيد وكيل الملك إذا تعلق الأمر بتراع أمام المحكمة الابتدائية وإما إلى السيد الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف أو المجلس الأعلى إذا كان التراع معروضا على أحدهما، بعد ذلك يقوم ممثل النيابة العامة المعنية بالأمر بتوجيه طلب إلى الشرطة القضائية قصد إجراء بحث حول طالب المساعدة القضائية بخصوص وسائل عيشه ودخله، وبعد إجراء البحث المأمور به يتم إحالته على السيد ممثل النيابة العامة الذي بدوره يحيله على مكتب المساعدة القضائية الذي يتولى البث في الملف على ضوء الوثائق المرفقة والبحث المجرى في النازلة.

ويتكون مكتب المساعدة القضائية من:

- ممثل النيابة العامة الذي يترأس هذا المكتب .
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن هيئة المحامين.
- بالإضافة إلى كاتب المكتب.

إذا ما تبين للمكتب أن طلب المساعدة القضائية مبرر من الناحية الشكلية والواقعية فإنه يقرر الموافقة على الطلب، دون أن يكون ملزما بتبرير ذلك بأسباب طبقا للفصل 8 من المرسوم الملكي المذكور. وبناء عليه فقد جاء محضر اجتماع مكتب المساعدة القضائية ما يلي: "بناء على نتيجة البحث الذي أجري في حقه بتاريخ 2009/02/15 المنجز من طرف درك سيدي اسماعيل تحت عدد 4/238 .

وحيث إن الطلب ينبني على أساس مبرر سواء من الناحية الشكلية والواقعية مما يتعين الموافقة عليه.

لذلك تقرر الموافقة على الطلب بإجماع أعضاء الهيئة"[1]، بعد ذلك تقوم النيابة العامة المذكورة بتوجيه كتاب إلى السيد رئيس المحكمة تخبره فيه بقرار المكتب، وذلك قصد العمل على مكاتبة الجهة المختصة قصد التنفيذ[2].

الفقرة الثانية: آثار منح المساعدة القضائية على الشكاية المباشرة

نتساءل حول ما إذا كان صاحب الشكاية المباشرة له الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية؟

إن الجواب عن التساءل لن يكون إلا بالإيجاب على اعتبار أن المشرع في المرسوم الملكي لسنة 1966 نص في الفصل الأول منه على أنه يمكن منح المساعدة القضائية لدى جميع محاكم المملكة... كما أكد بأن المساعدة المذكورة تطبق على كل نزاع وعلى المطالبات بالحق المدني أمام قضاء التحقيق وإصدار الأحكام.

على هذا الأساس فإذا ما تم منح شخص المساعدة القضائية، فإنه يمكنه أن يتقدم بشكايته المباشرة أمام الجهة القضائية المختصة دون أن يكون ملزما . بأداء المصاريف المترتبة عليها.

يحتفظ مفعول المساعدة القضائية بآثاره حتى ولو صدر حكم بعدم الاختصاص بالنظر في الشكاية المباشرة، وفي حالة صدور حكم بأداء المصاريف على خصم المشتكي المستفيد من المساعدة القضائية، فإن المشتكى به يلزم بأداء الصوائر القضائية كيفما كان نوعها والأتعاب والأجور التي كانت قد تلزم المستفيد لو لم يحصل على المساعدة القضائية، وفي هذه الحالة فإن الحكم بأداء المصاريف يصدر لفائدة وزير المالية الذي يتابع استيفاءها،كما هو الشأن في قضايا التسجيل، وبناء على أمر بالتنفيذ تسلمه كتابة الضبط لدى المحكمة المختصة.

غير أنه في حالة صدور حكم بأداء المصاريف على المشتكي المستفيد من المساعدة القضائية، فإن الصوائر القضائية في هذه الحالة تتحملها الخزينة العامة للمملكة.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشتكي إذا كانت شكايته المباشرة تكتسي صبغة الاستعجال فإنه يسوغ لرئيس مكتب المساعدة القضائية أن يمنح المشتكي المساعدة بكيفية مؤقتة

---

[1]- المحكمة الابتدائية بالجديدة، مكتب المساعدة القضائية، ملف مساعدة قضائية رقم 2009/01، أنظر نموذج لهذا المحضر بملحق هذا البحث.

[2]- أنظر نموذج لهذا الكتاب بملحق هذا البحث.

ودون التأكد مما إذا كان متوفرا على شروط استفادته منها، غير أنه يتعين عليه أن يعمل على البت في منحها نهائيا في أقرب اجتماع يعقده المكتب لهذا الغرض.

المبحث الثاني: الوديعة القضائية

اشترط القانون المغربي على المتضرر الذي يرفع الشكاية المباشرة سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم ضرورة أن يؤدي الوديعة القضائية المحددة من طرف الجهة التي قدمت أمامها الشكاية المباشرة داخل أجل معين، فهذه الوديعة القضائية أو بعبارة أخرى، مبلغ الإيداع المالي يشكل مصروفا قضائيا يغطي على وجه الافتراض مصاريف الدعوى، ونظرا لأهميته فهو يثير إشكالات جمة تتعلق بالجهة المختصة في تحديد هذه الوديعة، وما هي المعايير المحتكم إليها من أجل تحديدها؟ وما هو الجزاء الذي رتبه القانون على عدم أداء هذه الوديعة؟ وكيف يتم الإعفاء من أدائها؟

من هنا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول منهما نخصصه للجهة المختصة في تحديد الوديعة القضائية، فيما أن المطلب الثاني نفرده لجزاء عدم أداء الوديعة القضائية وكيفية تصفيتها والإعفاء من أدائها.

المطلب الأول: الجهة المختصة في تحديد الوديعة القضائية

يختص في تحديد الوديعة القضائية أو الإيداع المالي كل من قاضي التحقيق والمحكمة.

الفقرة الأولى: بالنسبة لقاضي التحقيق

لما يطلع قاضي التحقيق على ملف القضية في إطار الشكاية المباشرة ويتأكد من اختصاصه، فإنه قبل تبليغه لهذه الشكاية إلى النيابة العامة يقوم بتحديد مبلغ مالي يفترض أنه ضروري لتغطية مصاريف الدعوى، ويؤدى من طرف المطالب بالحق المالي ما لم يكن محصلا على المساعدة القضائية وذلك بإيداعه بكتابة الضبط، فطبقا للمادة 95 من قانون المسطرة الجنائية يحدد قاضي التحقيق مبلغ هذه الوديعة بمقتضى أمر، ويضمن ذلك في نموذج يحتوي على بيانات محددة ويسمى هذا النموذج "بقرار بتحديد مبلغ الإيداع المالي"، وتم التنصيص أيضا على هذا الإيداع المالي في

القانون رقم 86. 23 الصادر بمقتضى ظهير 1986 /12/31 والمتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، حيث يقرر الفصل 54 منه أن الشخص الذي يرفع قضيته مباشرة إلى قاضي التحقيق ملزم بأن يودع بصندوق كتابة الضبط المبلغ المفترض أنه ضروري لتسديد جميع مصاريف الإجراءات[1]،كما أن هذا المبلغ المحدد استنادا إلى نفس الفصل القانوني المذكور أعلاه يشمل أيضا القسط الجزافي المنصوص عليه في الفصل 50 من ظهير المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، فعلى الرغم من أن مبلغ الإيداع المالي المحدد من طرف قاضي التحقيق يتسم بالافتراض، فلا يعني ذلك بتاتا استبعاد المعايير المساعدة على تحديد هذا المبلغ المذكور بنسبة قد تقترب إلى ما هو متطلب قانونا، ولهذا يلزم الارتكاز في هذا الشأن على عنصرين مرتبطين، الأول يحدد أساسه في قانون المصاريف القضائية باعتبار أن هذا الأخير حدد مبلغا ماليا كمصروف لكل إجراء من إجراءات الدعوى العمومية. العنصر الثاني مرتبط بموضوع الشكاية وبوقائعها التي من خلالها وبحكم التجربة التي يتوفر عليها قاضي التحقيق يستطيع أن يتنبأ أو يفترض مختلف إجراءات البحث التي تتطلبها الشكاية من استماع إلى الشهود وإجراء خبرة خاصة في الشكايات المتعلقة بالزور، إلى غير ذلك[2].لكن في حالة ما إذا كان الإيداع الأول لا يكفي لتغطية مصاريف إجراءات الدعوى، فإن قاضي التحقيق يمكنه المطالبة بإيداع تكميلي أثناء مباشرته للإجراءات، وهذه الزيادة في الإيداع المالي تتم بمقتضى أمر قضائي[3]، ذلك أن الفصل 54 من ظهير المصاريف القضائية في الميدان الجنائي ينص في هذا الشأن على أنه إذا تبين من الضروري القيام بخبرة جازت المطالبة بإيداع تمكيلي خلال المتابعة عند إجراء التحقيق[4].

الفقرة الثاني: بالنسبة للمحكمة

---

[1]- منشور صادر عن وزير العدل المغربي السيد مصطفى بلعربي العلوي بخصوص تطبيق القانون رقم 86. 23 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، مجلة الملحق القضائي، العدد 19، أكتوبر 1988، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة ومكتبة الأمنية الرباط، ص 144.

[2]- عمر الأبيض، مرجع سابق، ص 94.

[3]- بنجلون عبد العزيز ، الشكاية المباشرة، تقرير نهاية التمرين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط ، الفوج 15، 1991، ص15.

[4]- التشريع المصري يستعمل مصطلح الأمانة التكميلية كمرادف لمصطلح الإيداع التكميلي المستعمل في المغرب.

ينص الفصل 54 من ظهير 1986/12/31 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي على أن المدعي بالحقوق المدنية غير المتمتع بالمساعدة القضائية ملزم بأن يودع بكتابة الضبط المبلغ المفترض أنه ضروري لتسديد جميع مصاريف الإجراءات إذا رفع قضيته مباشرة إلى المحكمة، ويكون هذا المبلغ المودع شاملا أيضا للقسط الجزافي المنصوص عليه في الفصل 50 من نفس الظهير المذكور أعلاه، مضاف إليه إن اقتضى الحال المبلغ المعد لتسديد مصاريف الخبرة إذا تقرر القيام بهذا الإجراء. فالمحكمة [1] تملك هنا صلاحية تحديد مبلغ الإيداع أثناء عقد جلستها الأولى بمناسبة نظرها في قضية محالة عليها بموجب تكليف مباشر بالحضور[2]. لكنها لا تحدد مبلغ الإيداع طبقا للنص المذكور إلا إذا رأت ضرورة هذا الإيداع أثناء المناقشات[3] كما أن الفصل 54 من ظهير تنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي يقرر أنه في حالة ما إذا ظهر لهيئة الحكم أن مبلغ الإيداع المحدد من قبلها والمؤدى سابقا، لا يكفي لتغطية مصاريف الخبرة التي اتضحت ضرورتها المنتجة في النازلة، فإنه يجوز لهيئة الحكم المطالبة بإيداع تكميلي، وفي هذا الإطار أثير تساؤل متعلق بمدى إمكانية إصدار المحكمة لقرار تمهيدي يطالب بموجبه المدعي بالحق المدني بالإيداع الإضافي أو التكميلي، وكجواب على هذا التساؤل، رد البعض – وهذا في اعتقادي السبيل السليم قانونا – بإصدار حكم تمهيدي يقضي بضرورة إيداع المعني بالأمر للمبالغ المالية التي تراها المحكمة لازمة لصوائر الخبرة[4]. فبعد أن يحدد مبلغ الوديعة القضائية من طرف هيئة الحكم، يتم إيداعه بكتابة الضبط مقابل الحصول على وصل بذلك يثبت هذا الأداء، لكن السائد في عمل كتابة الضبط بهذا الخصوص هو وضع أصل الشكاية المباشرة المدلى بها في الملف بتضمين عبارات تقيد حصول الإيداع المالي بقسم الرسوم القضائية بكتابة الضبط.

المطلب الثاني: جزاء عدم أداء الوديعة القضائية وكيفية تصفيتها والإعفاء من أدائها

[1]- المقصود هنا بالمحكمة التي تتولى تحديد مبلغ الوديعة القضائية هو رئيس الهيئة الجنحية التي تنظر في ملف الشكاية المباشرة المعروض عليها.

[2]- عبد الرحيم زكار، مرجع سابق، ص 64.

[3]- عبد الوهاب بنسعيد، مرجع سابق، ص 112.

[4]- عبد الرحيم زكار، مرجع سابق، ص 67.

لما يحدد مبلغ الوديعة القضائية من طرف الجهة المختصة يكون المطالب بالحق المدني ملزم بأدائه داخل الأجل المحدد، لكن نتساءل في هذا الشأن عن الجزاء الذي رتبه التشريع المغربي في حالة عدم الأداء، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مبلغ الوديعة القضائية كمصروف قضائي يرصد لتغطية المصاريف المفترضة لسير إجراءات الدعوى، فهو قابل لأن يتم تصفيته أو استرجاعه في حالات معينة، فكيف يتم تصفية ذلك؟ لكن استنادا إلى توافر المطالب بالحق المدني على شروط الحصول على المساعدة القضائية يعفى من أداء الوديعة القضائية. لمقاربة موضوع هذا المطلب نقسمه إلى فقرتين، الأولى نخصصها لجزاء عدم أداء الوديعة القضائية ، أما الثانية نفردها لكيفية تصفية الوديعة القضائية والإعفاء من أدائها.

الفقرة الأولى: جزاء عدم أداء الوديعة القضائية

يتعين على المطالب بالحق المدني أن يؤدي مبلغ الوديعة القضائية داخل الأجل المحدد له سواء من طرف قاضي التحقيق أو من طرف هيئة الحكم، وفي حالة عدم الالتزام بالإيداع المالي فإن المشرع المغربي رتب عليه جزاء عدم قبول الشكاية المباشرة ويستدل على ذلك بما جاء في المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية: "يجب على الطرف المدني عند إقامته للدعوى العمومية ما لم يكن محصلا على المساعدة القضائية أن يودع بكتابة الضبط المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى ويحدد له أجل الإيداع وذلك تحت طائلة عدم قبول شكايته" كما أن مقتضيات المادتين 54 و 56 من ظهير 1986/12/31 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي أوجبت على المطالب بالحق المدني أداء مبلغ الإيداع كما رتبت الجزاء على الإخلال بذلك وهو عدم القبول [1].

يمكن أن نسوق في هذا الشأن مثالان عن أوامر صادرة عن قاضي التحقيق صرحت بعدم قبول الشكاية المباشرة المقدمة أمامه نظرا لعدم أداء المطالب بالحق المدني للوديعة القضائية داخل الأجل المحدد لذلك، وهكذا جاء في أمر قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة في ملف تحقيق عدد 9/84 :

".... وحيث حددت هذه الغرفة بمقتضى قرار مؤرخ في 2008/11/10 الوديعة في مبلغ 4000.00 درهم، وبلغ نائب المطالب بالحق المدني بهذا القرار بتاريخ 2009/04/9

[1]- عبد الرحيم زكار، مرجع سابق، ص 67و 68.

حسب شهادة التسليم المؤرخة في 2009/04/9 إلا أنه لم يؤد المبلغ المذكور داخل الأجل المحدد في أسبوع، وحيث أوجبت المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية على الطرف المدني أن يودع المبلغ المذكور أعلاه داخل الأجل المحدد من طرف قاضي التحقيق تحت طائلة عدم قبول شكايته، لأجله نصرح بعدم قبول الشكاية المباشرة مع تحميل الطرف المشتكى صائر دعواه"، ونص أمر آخر صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة في ملف تحقيق عدد 08/235 على ما يأتي: "وحيث حددت هذه الغرفة بمقتضى قرارها المؤرخ في 2008/10/13 الوديعة في مبالغ 6000.00 درهم وتم تحديد أجل أسبوع من أجل أداء هذه الوديعة وبلغ الطرف المشتكي بهذا القرار بتاريخ 2008/10/13 حسب شهادة التسليم المؤرخة في 2008/10/13، إلا أنه لم يتم أداء مبلغ الوديعة داخل الأجل، وحيث أوجبت المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية على الطرف المدني أن يودع المبلغ المذكور أعلاه داخل الأجل المحدد من طرف قاضي التحقيق تحت طائلة عدم قبول شكايته، من أجله: نصرح بعدم قبول الشكاية المباشرة مع تحميل الطرف المشتكي صائر دعواه". إضافة إلى ذلك يطرح تساؤل ينصب على محل جزاء عدم قبول الشكاية المباشرة، فهل يسري ذلك على الشق الجنحي والمدني معا أم ينحصر عدم القبول فقط على الشق المدني؟ وكجواب على هذا التساؤل يمكن القول أنه بالنظر إلى الطبيعة المزدوجة للادعاء المباشر أو الشكاية المباشرة لارتباط شقيها المدني والجنحي يرتب عدم أداء مبلغ الوديعة القضائية جزاء عدم قبول الادعاء المباشر ككل، مادام أن المطالب بالحق المدني لم ينضم إلى النيابة العامة بعد إثارتها للدعوى الزجرية، وإنما حركها بصفة شخصية فكان عليه تبعا لذلك أن يحرص على احترام مراعاة الشكليات المتطلبة قانونا بما في ذلك تنصيصات الظهير المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي[1].

الفقرة الثانية: كيفية تصفية الوديعة القضائية والإعفاء من أدائها:

- أولا: كيفية تصفية الوديعة القضائية:

يحق للمطالب بالحق المدني إذا ما صدرحكم لصالحه في إطار الشكاية المباشرة أن يسترجع المبالغ التي أودعها لدى كتابة الضبط لاسيما المتعلقة منها بصوائر المسطرة، إلا أن الوديعة القضائية

[1]- عبد الرحيم زكار، مرجع سابق، ص 69.

إليه إلا بعد انتهاء القضية بمقتضى حكم يكتسي قوة الشيء المقضي به[1]، ولذلك تكون كتابة الضبط ملزمة حسب الفصل 57 من ظهير تنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي بأن ترد إلى المطالب بالحق المدني المبالغ الباقية بحساب المحكمة مقابل إيصال لأن كتابة الضبط يتعين عليها مسك سجل مرقم وموقع من طرف رئيس المحكمة تفتح فيه حسابات خصوصية تتعلق بالمبالغ المودعة من طرف المطالب بالحق المدني لمواجهة مصاريف الدعوى .لكن استرجاع المطالب بالحق المدني للمبالغ المودعة يستلزم أن يطالب بذلك داخل السنتين المواليتين لتاريخ صدور الحكم النهائي وإلا تسلم إلى الخزينة العامة وتصير ملكا لها بصفة نهائية[2]، أما المبالغ المستعملة من طرف كاتب الضبط قصد تسديد مصاريف المسطرة فتردها الخزينة العامة إلى المطالب بالحق المدني الذي لم يخسر دعواه استنادا إلى بيان محرر في نسختين يصادق على تنفيذه رئيس المحمة المختصة بعد تأشيرة النيابة العامة وذلك خلال أجل سنتين ابتداء من صيرورة الحكم غير قابل للطعن كما ينص على ذلك الفصل 58 من ظهير 1986/12/31 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، أما فيما يخص المبالغ المودعة من طرف المطالب بالحق المدني والتي صرفت لتغطية مصاريف الدعوى فإن الطرف الخاسر هو الذي يتحملها سواء كان المطالب بالحق المدني أو المهتم، فإذا كان المتهم هو الذي خسر الدعوى يحق حينئذ للمطالب بالحق المدني استرجاعها منه تنفيذا للمقرر أو الحكم الصادر[3].

- ثانيا: الإعفاء من أداء الوديعة القضائية :

أنشئ نظام المساعدة القضائية بالمغرب تطبيقا لمبدأ مجانية القضاء للمعوزين الذين يعجزون عن تحمل نفقات التقاضي أمام المحاكم للدفاع عن حقوقهم، ويخضع حاليا هذا النظام للمرسوم الملكي رقم 65- 514 الصادر بتاريخ 18 رجب 1386 هـ الموافق (لـ 1 نونبر 1966)[4]، لذلك فإن نظام المساعدة القضائية يستفيد منه أيضا المطالب بالحق المدني الذي حرك

[1]- عبد الوهاب بنسعيد، مرجع سابق، ص 115.

[2]- بنجلون عبد العزيز، مرجع سابق، ص 15.

[3]- عبد الوهاب بنسعيد، مرجع سابق، ص 115.

[4]- محمد محبوبي: أساسيات في التنظيم القضائي المغربي: الطبعة الأولى/ 2007، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط،ص 62.

الدعوى العمومية عن طريق الشكاية المباشرة شريطة أن يتقدم بطلب إلى مكتب المساعدة القضائية المختص الذي يختلف تأليفه حسب المحاكم، فالبنسبة للمكتب القائم بمحكمة الاستئناف فيتكون من ممثل الحق العام وآخر لوزارة المالية ومحام ويصدر قراراته بحضور جميع الأعضاء وترفع الطلبات إليه مباشرة أو عن طريق المحكمة الابتدائية مصدره الحكم غير أن قراراته لا تتوفر على أثر واقف وبالنسبة للمكتب المتواجد بالمحكمة الابتدائية فإن تركيبة وسير عمله لا يختلفان عن رديفه بمحكمة الاستئناف[1]، لكن يتعين على طالب المساعدة القضائية استنادا إلى الفصل السابع من المرسوم الملكي المذكور أعلاه أن يدعم طلبه بشهادة إدارية يسلمها الباشا أو القائد تتضمن وسائل عيشه، إلا أن العمل جرى على مطالبة صاحب الطلب زيادة على الشهادة المذكورة بشهادة بعدم فرض أية ضريبة عليه[2]، إضافة إلى ذلك يتأكد من خلال المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية المغربي والمادة 54 من ظهير 1986/06/27 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي أنه من حق المطالب بالحق المدني المثير للدعوى العمومية أن يحصل على الإعفاء من مكتب المساعدة القضائية المختص[3]، هذا الإعفاء الذي ينصب على مبلغ الوديعة القضائية فإذا صدر قرار المساعدة القضائية لصالح المطالب بالحق المدني يمكنه حينئذ تقديم شكايته المباشرة دون أداء هذه الوديعة، مع العلم أن المقرر الممنوحة بموجبه المساعدة القضائية يحدد عادة نوع الإجراء والغرض الذي من أجله والإجراءات التي يشملها[4]. إذن فالإعفاء من أداء الوديعة القضائية بموجب قرار المساعدة القضائية يخول للمطالب بالحق المدني تحريك الدعوى العمومية بناء على الشكاية المباشرة دون أن يؤدي هذا

---

[1]- محمد لمريني: مؤسسة المساعدة القضائية، مجلة الحدث القانوني، عدد 18/ شتنبر 1999،ص 13.

[2]- محمد القدوري: المساعدة القضائية، مجلة رسالة المحاماة، إصدار هيئة المحامين بالرباط، العدد 2 / فبراير 1985، مطبعة الرسالة الرباط ، ص44.

[3]- محمد بلهاشمي التسولي: المصاريف القضائية في الميدان الجزائي، الطبعة الأولى، 1423 هـ / 2001 م، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، ص 52.

[4]- محمد القدوري ، مرجع سابق، ص 46.

يعد قرار المساعدة القضائية قرار مؤقت لكونه يرتكز على الحالة المادية للطالب وهي حالة تقبل التغيير في اي وقت، من هنا يمكن القول أنه إذا زال سبب منح المساعدة القضائية فإن طالب المساعدة القضائية في هده الحالة يكون ملزما بأداء المصاريف القضائية، وبالرجوع إلى الفصل 14 من المرسوم الملكي المنظم للمساعدة القضائية نجد أنه يحدد الأسباب التي يمكن أن تسحب فيها المساعدة من الطالب ومنها حصوله على مبالغ مالية نتيجة تنفيذ الحكم الصادر لفائدته.

المصروف القضائي، وهو ما يمثل وسيلة قانونية تحمي المتضرر غير مليء الذمة المالية وتمكنه من اقتضاء حقوقه.

الفرع الثاني: الإجراءات المصاحبة لتقديم الشكاية المباشرة أمام القضاء

تصاحب تقديم الشكاية المباشرة أمام القضاء مجموعة من القواعد المسطرية التي ترمي إلى البت في موضوع هذه الشكاية بشقيه المدني والزجري، ومن أبرز هذه القواعد المسطرية تلك التي ترتبط بدور النيابة العامة في الشكاية المباشرة، فرغم أن النيابة العامة لم تحرك الدعوى العمومية هنا، إلا أن القانون خول لها منفردة الحق في ممارسة الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة للحق العام، ومن مظاهر ذلك أنها طرف رئيسي في الدعوى العمومية حيث اعتبرها المشرع جزءا لا يتجزأ من المحاكم الزجرية، بحيث يلزم أن تكون حاضرة في جميع الجلسات التي تعقدها هذه الأخيرة وأن تكون الأحكام والقرارات صادرة بحضورها تحت طائلة بطلان الحكم أو القرار الذي لا يشير إلى حضور ممثل النيابة العامة، هذا وبعد استيفاء جميع الإجراءات الواجب اتباعها في الشكاية المباشرة نصل إلى النتيجة المتوخاة منها وهي الموقف الذي يتخذه قضاء الحكم أو قضاء التحقيق منها، هذا من جهة ومن جهة أخرى خول القانون للمطالب بالحق المدني الحق في أن يتنازل عن شكايته المباشرة مما يؤدي إلى تخليه عن مطالبه المدينة، لكن يثار التساؤل بشأن أثر هذا التنازل على الدعوى العمومية في إطار الشكاية المباشرة، فهل يوقف التنازل سير الدعوى العمومية أم تظل سارية المفعول في الحالة العامة؟ وما هو أثر التنازل على الدعوى العمومية في الجرائم التي تتوقف المتابعة فيها على صدور شكاية من المتضرر؟ إضافة إلى ما سبق ذكره نجد أن المشرع المغربي لم يطلق يد المتضرر في ممارسة الدعوى العمومية عن طريق الشكاية المباشرة بلا حسيب أو رقيب وإنما تصدى لكل مطالب بالحق المدني يكون متعسفا في إقامته للشكاية المباشرة إذا ثبت سوء نيته بغية حماية المركز القانوني للمشتكى بهم ووضع حد للشكايات الكيدية، ومن ثمة فإن المتعسف في إقامة هذه الشكاية يقع تحت طائلة المسؤولية المدنية والجنائية، حتى تكون مقاربتنا لموضوع هذا الفرع مثمرة سنقسمه إلى مبحثين الأول منها يتعلق بدور النيابة العامة في الشكاية المباشرة وآثارهذه الأخيرة أمام قضاء التحقيق وقضاء الحكم،فيما أن المبحث الثاني نخصصه للتنازل عن الشكاية المباشرة وأثره على الدعوى العمومية وجزاء التعسف في استعمال الشكاية المباشرة.

المبحث الأول: دور النيابة العامة في الشكاية المباشرة و آثارها أمام قضاء التحقيق و الحكم:

تشكل النيابة العامة جزءا لا يتجزء من المحاكم الزجرية، تتولى حماية المصلحة العامة للمجتمع، ولهذا نجد المشرع متعها بمجموعة من الصفات تجعل منها طرفا رئيسيا في الدعوى العمومية سواء كانت هي التي قامت بتحريكها أم اكتفت بممارستها فقط.

هذا وتعتبر آثار الشكاية المباشرة النتيجة المتوخاة منها، هذه النتيجة التي تختلف بحسب الجهة التي كانت تنظر في الشكاية المباشرة.

بذلك فإن طبيعة هذا المبحث تقتضي تقسيمه إلى مطلبين على الشكل التالي:

المطلب الأول: المركز القانوني للنيابة العامة في إطار الشكاية المباشرة.

المطلب الثاني: آثار الشكاية المباشرة أمام هيئتي التحقيق والحكم.

المطلب الأول: المركز القانوني للنيابة العامة في إطار الشكاية المباشرة:

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لصفة النيابة العامة في إطار الشكاية المباشرة (الفقرة الأولى) وكذا الإجراءات المتخذة من طرفها (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : صفة النيابة العامة في إطار الشكاية المباشرة:

تنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 من ق.م.ج على أنه :"يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانونا.

يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون" فمن خلال هذا النص يتبين بأن المشرع قد أعطى للمتضرر الحق في إقامة الدعوى العمومية، لكن حقه يقف عند هذا الحد فقط على اعتبار أنه لا يمكن له أن يمارسها، هذه الممارسة التي تبقى قاصرة على النيابة العامة وحدها، دون غيرها وهذا ما استقر عليه المجلس الأعلى في العديد من القرارات الصادرة عنه، من ذلك القرار التالي: "لكن كان للمتضرر حق تحريك الدعوى العمومية فإن مباشرتها بعد ذلك يعتبر من عمل النيابة العامة وحدها"[1].

كما جاء في قرار ما يلي: "حق المتضرر في إقامة الدعوى العمومية ينحصر أثره في تحريك هذه الدعوى ووضعها بالمحكمة، في حين أن النيابة العامة تملك سلطة مباشرتها، ويبقى للمتضرر حق الإدعاء المدني فقط"[2]، وبذلك فالصفة التي تتمتع بها النيابة العامة تتمثل في كونها طرف أصلي في الدعوى العمومية، على اعتبار أن طبيعة عملها من جهة ودورها في إطار الدعوى العمومية من جهة أخرى، يفرضان عليها ضرورة الحضور فيها بوصفها طرفا رئيسيا من أطرافها، بل ومتميزة عنهم ويتجلى ذلك من خلال المصلحة التي تحميها وتدافع عنها، والتي تمثل الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لصونها ودرء الخطر عنها، وعليه فإنه بمجرد ما يتم تحريك الدعوى العمومية،

---

[1]- قرار المجلس الأعلى عدد 7280 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1987 ملف جنحي عدد 86/16629 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 41 ص 211، الإصدار الرقمي دجنبر 2000.

[2]- قرار المجلس الأعلى عدد 3/1362 صادر بتاريخ 27 ماي 1998، مذكور في المرجع: شرح قانون المسطرة الجنائية لوزارة العدل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية، سلسلة الشروح والدلائل، ج 1، ص 42 و 43.

سواء تم ذلك من طرف النيابة العامة أو من طرف المتضرر في إطار الشكاية المباشرة، فإن النيابة العامة تصير الطرف الوحيد المعني بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها حتى نهايتها[1]. فيكون حضورها ضروريا في جميع الجلسات التي تناقش فيها القضية وعند النطق بالحكم، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 37 من ق.م.ج التي جاء فيها ما يلي:" تمثل النيابة العامة لدى كل محكّمة زجرية وتحضر مناقشات هيئات الحكم، ويجب النطق بجميع المقررات بحضورها".

كما أن المشرع رتب جزاء بطلان الأحكام والقرارات إذا لم تكن النيابة العامة ممثلة في الجلسات المتعلقة بالدعوى العمومية طبقا للمادة 370 من ق.م.ج والتي جاء فيها ما يلي: "تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

.....

2- إذا لمن تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا القانون المنظم لها، ....."

هذا ما أكده المجلس الأعلى في قرار صادر عنه والذي جاء فيه ما يلي: "تشكيل محكمة الجنايات لا يكون صحيحا وتاما إلا بحضور ممثل النيابة العامة، وأن صحة ذلك التشكيل يجب أن يوجد البرهان عليه في الحكم نفسه، وحيث لا ذكر في الحكم المطعون فيه لممثل النيابة العامة، ففي ذلك خرق صريح لقاعدة جوهرية من قواعد المسطرة"[2].

لذلك نجد الإتفاق حاصل في الفقه والقضاء على أن عدم ذكر حضور النيابة العامة في الحكم أو القرار يجعله عرضة للنقض[3]. ولكن هل يتعين ذكر اسم ممثل النيابة العامة الذي مثلها بالاسم واللقب هو الشأن بالنسبة لقضاة الحكم أم لا يتعين ذلك؟

القضاء المقارن منقسم في الجواب عن هذه الخصوصية، فمنه من يلزم المحكمة بأن تورد في حكمها اسم ممثل النيابة العامة وليس مجرد الإشارة فيه إلى حضور النيابة العامة وإلا كان قرارها الصادر في هذه الحالة معرضا للنقض[4]، من هذا القضاء محكمة التمييز في سوريا ومجلسنا الأعلى الذي قرر في أحد قراراته: "يجب أن يحتوي الحكم على أسماء القضاة الذين صدر عنهم واسم ممثل

---

[1]- ما لم يوجد نص خاص في القانون يشرك غيرها في ذلك كالفصل 73 من قانون الغابة.

[2]- قرار المجلس الأعلى عدد 103 منشور في قضاء المجلس الأعلى من المواد الجنائية، نشر كلية الحقوق سنة 1962، ص 42، مذكور عند عبد الرحيم زكار، مرجع سابق ، ص 97.

[3]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، 97.

[4]- عبد الواحد العلمي مرجع سابق الصفحة 97.

النيابة العامة وكاتب الضبط، ويتعرض للنقض الحكم الذي لا يفيد أنه صدر بمحضر النيابة العامة وكاتب الضبط"[1]. أما القضاء في كل من فرنسا ومصر فإنه يتطلب وجوبا ذكر حضور ممثل النيابة العامة في الحكم دون اشتراط لذكر اسمه الشخصي والعائلي وهو ما يبدو في نظر الأستاذ عبد الواحد العلمي: "أكثر منطقية وقبولا خصوصا إذا لم يدع ذو المصلحة (المتهم مثلا) أن النيابة العامة لم تكن ممثلة في الجلسة حيث لا يبقى هناك أي مبرر لإبطال المقرر الذي يؤكد تشكيل المحكمة كما يقرر ذلك القانون وبحضور النيابة العامة"[2].

مما سبق نخلص إلى القول بأن النيابة العامة وإن لم تكن هي التي حركت الدعوى العمومية في إطار الشكاية المباشرة، فإن دورها فيها يبقى بارزا وفعالا، وإن كان الفقه قد انقسم فيما يخص فقه النيابة العامة والصلاحيات الممنوحة لها في إطار الشكاية المباشرة، ففريق أول يعتبر بأن اكتساب النيابة العامة لصفة الطرف الرئيسي في الدعوى العمومية المطروحة في إطار الشكاية المباشرة رهين بمدى تبنيها لهذه الأخيرة، واعتبر عدم سلوكها لهذا النهج موقفا سلبيا منها من شأنه أن يفقدها حقها الأصلي في ممارسة دورها الأصيل كخصم رئيسي في الدعوى العمومية المحركة من قبل المتضرر من الجريمة، في حين اعتبر فريق ثان أن سياقة معيار التبني لحمل النيابة العامة لصفة الطرف الرئيسي في الدعوى العمومية المطروحة في إطار الشكاية المباشرة، أمر غير وارد قانونا، لعلة واحدة وهي إن حضورها في الدعوى العمومية حضور لازم وملزم قانونا تحت طائلة بطلان الحكم أو القرار الذي يصدر في دعوى عمومية لا تكون ممثلة فيها النيابة العامة، وذلك بغض النظر عن الجهة التي قامت بتحريك هذه الدعوى[3].

وفي هذا الإطار يرى الأستاذ عبد الرحيم زكار[4]: "بأن مفهوم التبني لا يقوم على أية مقتضيات قانونية تبرر إعتماده كأساس لإضفاء صفة الطرف الرئيسي على حارسة المصلحة العامة وهي حاضرة في الدعوى المباشرة المثارة من قبل المتضرر من الجريمة".

---

[1]- قرار المجلس الأعلى عدد 95 صادر بتاريخ 1968/11/14 م.ج.ق.م.ع، م.ج.س 66، 1986 ، ص 341 مذكور عند الواحد العلمي، م.س، ص 98.

[2]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 98.

[3]- عبد الرحيم زكار ، مرجع سابق، ص 138.

[4]- عبد الرحيم زكار ، مرجع سابق، ص 138.

الموقف الذي تبناه الأستاذ المذكور، هو الموقف الحري بالتأكيد على اعتبار أنها ملزمة بممارسة الدعوى العمومية في جميع الحالات وبصرف النظر عن الجهة المحركة للدعوى العمومية إذ أنه باستعراض مختلف النصوص المنظمة للشكاية المباشرة يتجلى لنا بشكل بارز الدور الفعال للنيابة العامة بخصوص هذه الإمكانية الاستثنائية في تحريك الدعوى العمومية، خاصة من خلال ملتمساتها سواء تلك الموجهة إلى قاضي التحقيق أو قضاء الحكم.

الفقرة الثانية: الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة في إطار الشكاية المباشرة

إن الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة تختلف بحسب ما إذا كانت الشكاية المباشرة منظورة أمام هيئة التحقيق أو أمام هيئة الحكم.

فبالنسبة للشكاية المقدمة أمام هيئة التحقيق، فإن المشرع حدد الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة في المواد 93، 94، 97 من قانون المسطرة الجنائية المغربي. إذ أنه بالاطلاع على هذه المواد يتبين بأن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يبدأ في إجراءات التحقيق بخصوص الشكاية المباشرة إلا بعد تبليغ هذه الأخيرة إلى النيابة العامة، وتقديمها لملتمساتها بصددها. والتي لا تخرج عن ثلاث: إما ملتمس إجراء تحقيق أو ملتمس بفتح تحقيق مؤقت أو ملتمس بعدم إجراء تحقيق، وقد سبق لنا أن عالجنا فحوى هذه الملتمسات ضمن الفصل الأول من هذا البحث، لذا نكتفي بهذه الإشارة الموجزة تفاديا للتكرار[1].

غير أن التساؤل الذي يطرح في هذا الإطار هو أنه: هل قاضي التحقيق ملزم بالتقيد بملتمسات النيابة العامة في هذا الإطار؟

تجيبنا على هذا التساؤل الفقرة الرابعة من المادة 93 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "إذا اتخذ قاضي التحقيق موقفا مخالفا لما التمسته النيابة العامة، فعليه أن يصدر أمرا معللا".

حيث يفهم من خلال هذا النص أنه بإمكان قاضي التحقيق أن يتخذ موقفا مخالفا لما التمسته النيابة العامة، شريطة إصدار أمر معلل بذلك، وتحتفظ النيابة العامة بحق الطعن بالاستئناف في هذا الأمر لدى الغرفة الجنحية وذلك طبقا للمادة 222 من ق.م.ج.

---

[1]- أنظر حول هذه الملتمسات ملحق هذا البحث.

كما أنه يمكن للنيابة العامة أن تنازع في قبول الطلبات التي يتقدم بها الطرف المدني، كأن يلتمس هذا الأخير مثلا استدعاء بعض الشهود، فترى النيابة العامة بأنه لا داعي إلى الاستماع إليهم، ففي هذه الحالة فإن قاضي التحقيق يبت في هذه المسألة بأمر قضائي شريطة إطلاع النيابة العامة على الملف طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 94 من ق.م.ج.

كما أنه يتعين على قاضي التحقيق في حالة عدم اختصاصه، أن يصدر بعد تلقي ملتمسات النيابة العامة أمرا بإحالة الطرف المدني ليقيم دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة بالنظر فيها (المادة 97 من ق.م.ج).

ذلك أنه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بشأن انتهاء التحقيق إلا بعد توجيه الملف إلى النيابة العامة بعد ترقيم أوراقه من طرف كاتب الضبط إذ يتعين على النيابة العامة أن تقدم لقاضي التحقيق ملتمساتها خلال ثمانية أيام على الأكثر من توصلها بالملف، وغالبا ما تلتمس النيابة العامة من قاضي التحقيق إما إصدار أمر بمتابعة المتهم وإحالته على الجهة المختصة لمحاكمته طبقا للقانون[1]، وهكذا يتبين مما سبق أن النيابة العامة تعتبر عنصرا جد فعال في كل إجراء قد يتخذه قاضي التحقيق بصدد الشكاية المباشرة.

أما بالنسبة للشكاية المباشرة المقدمة أمام قضاء الحكم سواء تم عرضها أمامه مباشرة أو بناء على أمر بالإحالة من قاضي التحقيق[2]، فإنها هي الأخرى تبرز الدور الفعال للنيابة العامة بصددها.

فالنيابة العامة تعتبر طرفا أصليا حاضرا في كل دعوى عمومية كيفما كانت الجهة التي قامت بتحريكها، ويتجلى ذلك من خلال ملتمساتها.

فقد تلتمس قبول الشكاية المباشرة وذلك في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة مفتقرة لأحد الشروط والتي سبق لنا دراستها سابقا.

كماقد تلتمس تطبيق القانون، وغالبا ما يتم شفويا بالجلسة وذلك عندما لا يعزز المشتكي شكايته بوسائل كافية. وقد يلتمس قبول الشكاية المباشرة والحكم في موضوعها، وذلك في الحالة التي يعزز فيها المشتكي شكايته بوسائل إثبات كافية، تفيد قيام المشتكى به بالافعال المنسوبة إليه،

---

[1]- انظر مجموعة من الملتمسات بملحق هذا البحث.

[2]- وذلك في الحالة التي يتم فيها عرض الشكاية المباشرة أمامه.

ولا شك أن الطرف المدني سيستفيد من مساندة النيابة العامة على اعتبار أن هذه الأخيرة ستعمل على البحث عن وسائل إثبات تعزز موقفه.

بالإضافة إلى ذلك فقد تلتمس النيابة العامة من المحكمة تعيين وكيل خصوصي لتقديم طلب التعويض، وذلك في الحالة التي يكون فيها المتضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه وليس له ممّثل قانوني وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 353 من ق.م.ج التي جاء فيها ما يلي: "إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو بسبب قصوره، ولم يكن له ممثل قانوني، فللمحكمة أن تعين لهذا الغرض وكيلا خصوصيا بناء على ملتمس من النيابة العامة".

الخلاصة التي نصل إليها أن النيابة العامة، وإن كان دورها بصدد الشكاية المباشرة قاصر على ممارستها، فإن هذا الدور يبقى جد فعال من منطلق المصلحة التي تحميها النيابة العامة والغاية الشريفة التي وجدت من أجلها.

هذا ومما تجب الإشارة إليه هو أن المشرع اشترط في حالة تحريك الدعوى العمومية ضد قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، أن يتم إشعار الوكيل القضائي للملكة بإقامة الدعوى العمومية في حق هؤلاء، وقد نصت على هذا الإشعار المواد 3 و37و 95 و 315 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، لكن يثار إشكال بخصوص الجهة المسؤولة عن هذا الإشعار لاسيما أن المادة 3 لم تتضمن بيان الطرف الذي يتولى عملية الإشعار أو التبليغ، وإنما بالرجوع إلى المادة 37 جعلت على عاتق النيابة العامة مسؤولية إشعار الوكيل القضائي للملكة بالمتابعات المقامة في حق القضاة أو الموظفين أو الأعوان التابعين للسلطة أو القوة العمومية وإشعار كذلك الإدارة التي ينتمون إليها فعبارة "المتابعة المقامة" يراد بها كل المتابعات وكيفما كان مصدرها سواء أقامتها بنفسها أو أقامها الغير المسموح له بذلك قانونا، كما تنص المادة 95 على أنه إذا أقيمت هذه الدعوى ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعيها، يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي، مما يعني أن قاضي التحقيق يشعر الوكيل القضائي إذا لم يتم إشعاره من قبل من طرف النيابة العامة أو من طرف المتضرر غير أنه يطرح تساؤل آخر بخصوص الجزاء المترتب على عدم القيام بهذا الإشعار، فيما يخص قبول الدعوى العمومية فرغم

عدم قيام المتضرر المحرك للدعوى العمومية بإشعار الوكيل القضائي، فإن ذلك لا يؤدي إلى عدم قبول الشكاية المباشرة باعتبار أن هذا الإشعار لم يعد شرطا لقبول المتابعة. لكن إذا لم تشعر النيابة العامة الوكيل القضائي سواء أثناء تحريك الدعوى العمومية أو أثناء ممارستها لها أو لم يقم المتضرر أو قاضي التحقيق بعملية الإشعار، فهل يمكن للمحكمة أن تحكم بعدم قبول متابعة النيابة العامة أو متابعة المتضرر؟ كجواب على هذا التساؤل لا يمكنها ذلك نظرا لإسناد المادة 351 من ق.م.ج.م للمحكمة القيام بعملية تبليغ الوكيل القضائي إذا أقيمت الدعوى المدنية ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، وهذا الإشعار تلزم به المحكمة طبقا للشكل المنصوص عليه في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية المغربي، غير أنه متى كانت الدعوى المدنية أساس الشكاية المباشرة المقامة أمام قضاء الحكم تهدف إلى التصريح بمسؤولية الدولة أو المؤسسات العمومية فإنه يتعين على المتضرر إدخال الوكيل القضائي، وإلا فإن الدعوى المدنية ستكون غير مقبولة [1] وتبعا لذلك تكون الشكاية المباشرة أم قضاء الحكم غير مقبولة.

المطلب الثاني: آثار الشكاية المباشرة أمام هيئتي التحقيق والحكم:

يعتبر الحكم الصادر في الشكاية المباشرة من أهم آثار هذه الأخيرة على اعتبار أنه يشكل الغاية التي يصبو إليها صاحب الشكاية المباشرة، وأثار الشكاية المباشرة تختلف بحسب ما إذا تم تقديمها أمام هيئة التحقيق أو أمام هيئة الحكم.

سنحاول من خلال هذا المطلب معالجة هذه الآثار وذلك فيما له علاقة بالشكاية المباشرة.

وبذلك فإن طبيعة هذا المطلب تقتضي تقسيمه إلى فقرتين نتناول في الأولى آثار الشكاية المباشرة أمام هيئة التحقيق على أن نخصص الثانية لبحث آثار الشكاية المباشرة أمام هيئة الحكم.

الفقرة الأولى: آثار الشكاية المباشرة أمام هيئة التحقيق:

بعد إحالة الشكاية المباشرة على قاضي التحقيق، فإن هذا الأخير يقوم بجميع الإجراءات التي يتطلبها التحقيق، حيث يستمتع إلى أطراف الشكاية المباشرة المتمثلة في المشتكي إما بصفته

[1]- الحسن البوعيسي، مرجع سابق، ص 273.

مطالبا بالحق المدني، أو باعتباره شاهدا بعد ذلك يقوم بالاستماع إلى المشتكى به إما باعتباره كشاهد[1]، أو باعتباره متهما وفي هذه الحالة الأخيرة فإنه يقوم باستنطاقه ابتدائيا ثم تفصيليا، ويستمع كذلك إلى الشهود إن وجدوا، ويجري المواجهات الضرورية والتي قد يستدعيها التحقيق.

بعدما يتبين لقاضي التحقيق بأنه استنفذ جميع الإجراءات التي يستلزمها التحقيق، فإنه يصدر قرارا بالاطلاع بشأن انتهاء التحقيق، ليوجه الملف برمته بعد ترقيم صفحاته من طرف كاتب الضبط إلى النيابة العامة، والتي يتعين عليها أن تقدم ملتمساتها النهائية داخل أجل 8 أيام على الأكثر من يوم توصلها بالملف تطبيقا للمادة 214 من ق.م.ج، وبمجرد ما يتوصل قاضي التحقيق بملتمس النيابة العامة بخصوص الشكاية المباشرة، فإنه يتولى البت فيها من خلال إصدار أمر بصددها، وأوامر قاضي التحقيق هنا لا تخرج عن ثلاث :

أولا: أمر بالإحالة :

إذا تبين لقاضي التحقيق بأن الوقائع الجرمية التي يدعيها المشتكي بشكايته ثابتة فإنه يصدر أمرا بإحالة المشتكى به على الهيئة القضائية المختصة طبقا للقانون، والتي قد تكون إما المحكمة الابتدائية وهي تبت في الجنح أو غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف ، وذلك إما في حالة اعتقال إذا كان معتقلا وإما في حالة سراح إذا تبين لقاضي التحقيق أن المشتكى به يتوفر على ضمانات كافية للحضور، ويتعين على قاضي التحقيق البت في شأن الاعتقال الاحتياطي والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

كما يتعين عليه إحالة ملف التحقيق على النيابة العامة بموجب إعلام بصدور قرار قضائي[2] من أجل استدعاء المتهم بالكيفية المحددة في المادتين 308 و 309 من ق.م.ج ، ويتم الاستدعاء وفق مقتضيات الفصول 37و 38 و39 من ق.م.ج، مع مراعاة مقتضيات المادة 217 من ق.م.ج المتعلقة بتخفيض أجل استدعاء المتهم إلى 5 أيام إذا كان معتقلا.

يجب أن يتضمن الاستدعاء الموجه إلى المتهم تحت طائلة البطلان بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة، وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 308 من ق.م.ج.

---

[1]- وذلك عندما تلتمس النيابة العامة فتح تحقيق مؤقت وذلك طبقا للمادة 93 من ق.م.ج أنظر حول هذا الموضوع ملحق البحث.

[2]- انظر نموذج من هذا الإعلام بالملحق.

كما يجب طبقا للمادة 309 من ق.م.ج أن يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل، وذلك تحت طائلة إبطال الاستدعاء والحكم الذي يخالف هذه المقتضيات.

غير أنه إذا كان المتهم أو أحد الاطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقلّ الأجل المذكور عن :

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي، أو بدولة من دول أوربا؛
- ثلاثة أشهر إذا كانوا يسكنون في دولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

هذا ويجب أن تصدر أوامر قاضي التحقيق بعد ملتمسات النيابة العامة، ويجب أن يبين فيها الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم، كما يجب أن يثبت بدقة الأسباب التي من شأنها أن تدعم وجود أدلة كافية أو عدم وجودها، ويمكن أن نستشهد بمجموعة من الأوامر بالإحالة بصدد الشكاية المباشرة، وذلك من أجل إبراز الحيثيات المعتمدة في الإحالة، من ذلك الأمر[1] الذي جاء فيه ما يلي: "حيث أنكر المتهم المنسوب إليه مضيفا أنه كان غائبا عن الدوار طيلة اليوم الذي تدعي غريمته أنه صادف يوم الاعتداء متواجا قرب البحر من الساعة التاسعة صباحا إلى الخامسة مساء كما جاء في محضر المواجهة وأن هذا الغياب أكده كذلك عند إنجاز البحث التمهيدي من طرف درك الجديدة حسب المحضرين عدد 1469/ 99 والثاني المؤرخ في 99/12/8.

وحيث ثبت زيف هذا الإدعاء من خلال شهادة الشاهدة زهرة هيلا التي شاهدته يدفع دراجته بالدوار في نفس اليوم عند منتصف النهار، وأن يقينه ويقين ذويه بتواجده خارج الدوار ما كان ليدفع أمه بمحاولة طمس القضية وإجراء صلح عندما حملت قوالب السكر لوالدة الضحية كما جاء في تصريحها بمحضر الدرك.

وحيث إن ثبت كذب المتهم في إنكاره الكلي، فإن إصرار الضحية على توجيه اتهامها إليه وتناسق تصريحاتها سواء عند البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي يعزز أقوالها ويضفي عليها المصداقية التي افتقدها إنكار الخصم.

---

[1]- ملف تحقيق عدد 00/61 بتاريخ 23 يناير 2001 أنظر الملحق.

وحيث مما يعزز أن الأمر يتعلق فعلا باعتداء جنسي لا يد للضحية فيه أنها بادرت فور وقوعه إلى إبلاغه ولم تتستر عليه كما هو دأب من ارتضته لنفسها، كما ثبتت حداثة افتضاضها من خلال الشهادة الطبية المنجزة من طرف الدكتورة نعيمة حاس المدرجة بمحضر الدرك .

وحيث ثبت تعرضها للعنف من خلال شهادة الدكتور عبدالاله الهلالي مما حدث لها عجزا مدته 22 يوما.لذلك ومن أجله:نصرح بثبوت جناية الاغتصاب و الضرب والجرح في حق المتهم ... طبقا للفصلين 486 و 401 من ق.م.ج ونأمر بإحالته على غرفة الجنايات لمحاكمته طبقا للقانون وبحفظ البت في الصائر".

كما جاء في أمر آخر[1] ما يلي: " حيث التمس المطالب بالحق المدني متابعة المشتكى به .... من أجل جناية التزوير في محرر رسمي واستعمال وثيقة مزورة طبقا للفصول 351و 252 و 353 من ق.م.ج وحيث أنكر المتهم ما نسب إليه مضيفا بأن ما ضمنه بالمحضر المنجز من طرفه صحيح وغير مزور.

وحيث إن إنكار المتهم لما هو منسوب إليه، لا تبرر تصريحات الشهود الذين أفادوا بأن ما ضمنه المفوض القضائي... في المحضر المنجز من طرفه والمتمثل في كونه انتقل يوم 2005/12/23 إلى العنوان المذكور، وأنه وجد به فتاة اسمها... وأنها أخت المعني بالأمر وأن أخاها ... تواجد بالديار الأمريكية، لا أساس له من الصحة على اعتبار أن المتهم لم يسبق له قط أن التقى بأخت المعني بالأمر.

وحيث إن ما قام به المتهم هو تغيير للحقيقة بسوء نية سبب في إحداث ضرر للمشتكى به.

وحيث إنه تبعا لذلك فإن العناصر التكوينية لجناية التزوير تبقى ثابتة في حق المتهم ثبوتا كافيا".

ومما تجب الإشارة إليه هو أن الأوامر بالإحالة لا يمكن الطعن فيها إلا بالنقض وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 523و 524 من ق.م.ج.

ثانيا: أمر بعدم المتابعة

---

[1]- ملف تحقيق عدد 08/204 صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة .

تنص الفقرة الأولى من المادة 216 من ق.م.ج على أنه: "يصدر قاضي التحقيق أمرا بعدم المتابعة إذا تبين له أن الأفعال لا تخضع للقانون الجنائي أو لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولا."

يتضح من خلال قراءة هذا النص أن الحالات التي يمكن أن يصدر فيها قاضي التحقيق أمرًا بعدم المتابعة محددة على سبيل الحصر، فقد يتبين به بأن الأفعال المضمنة بالشكاية المباشرة لا تكتسي الصبغة الجرمية، أو أن إثباتها أصبح مباحا، أو أن المتهم بارتكاب هذه الأفعال ظل مجهولا، أو أن التحقيق المجرى في الشكاية المباشرة لم يسفر عن قيام أدلة كافية في حق المتهم، وغالبا ما يصدر قاضي التحقيق أمرا بعدم المتابعة استنادا إلى هذا السبب الأخير أي عدم قيام أدلة كافية ضد المتهم من ذلك الأمر[1] الذي جاء ضمن مقتضياته ما يلي: " أنه من خلال البحث المجرى من طرف هذه الغرفة فإن موضوع هذه الشكاية المباشرة يتعلق بالطعن بالزور في وثيقة عرفية و لم يثبت أن المشتكى بهما اقترفا الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفصول المسطرة بالشكاية المباشرة وهي 351، 354، 356 من ق.ج.

وبالنظر إلى أن الطرف المدني لم يدل بأدلة جديدة حسب ما نصت عليه المادتين 228و 292 من ق.م.ج، فإن ما نسب للمشتكى بهما في إطار الشكاية المباشرة غير ثابت في حقهما ويتعين معه عدم متابعتهما من أجل ذلك".

هذا وقد حددت المادة 216 من ق.م.ج الآثار المترتبة عن الأمر بعدم المتابعة فيما يلي:

- البت في شأن رد الأشياء المحجوزة.
- صوائر الدعوى، ويمكن له أن يحكم على الطرف المدني بالمصاريف كلا أو بعضا، غير أنه لا يمكن إعفاؤه منها.
- الافراج عن المتهم المعتقل ما لم يكن معتقلا لسبب آخر رغم استئناف النيابة العامة.
- ينتهي مفعول الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بنشر القرار بعدم المتابعة كليا أو جزئيا بناء على طلب الشخص المعني، أو بطلب من النيابة العامة بصحيفة أو عدة صحف، ويحدد القاضي البيانات

[1]- أمر صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة ملف تحقيق عدد 08/186 انظر النص الكامل لهذا الأمر بالملحق.

القابلة للنشر ويقبل هذا القرار الطعن أمام الغرفة الجنحية وفقا للشروط المشار إليها في المادتين 222 و 223 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

بالإضافة إلى الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمرا بعدم المتابعة فإن هناك حالات قد يصدر فيها أمرا بعدم قبول الشكاية المباشرة وذلك إما لعدم أداء مبلغ الوديعة القضائية طبقا للمادة 95 من ق.م.ج والتي تجد تطبيقا لها ضمن مقتضيات الأمر[1] الذي جاء فيه "وحيث حددت هذه الغرفة بمقتضى قرار مؤرخ في 2008/11/20 الوديعة في مبلغ 4000.00 درهم، وبلغ نائب المطالب بالحق المدني بهذا القرار بتاريخ 2009/04/09 حسب شهادة التسليم المؤرخة في 2009/04/09 إلا أنه لم يؤد المبلغ المذكور داخل الأجل المحدد في أسبوع.

وحيث أوجبت المادة 95 من ق.م.ج على الطرف المدني أن يودع المبلغ، المذكور أعلاه داخل الأجل المحدد من طرف قاضي التحقيق تحت طائلة عدم قبول شكايته"،وإمالعدم الإشارة إلى الأفعال الجرمية والفصول الواجبة التطبيق كما جاء في الأمر التالي[2]: حيث التمس صاحب الشكاية إجراء تحقيق والاستماع إلى جميع الأطراف وإحالة المشتكى بهم إلى النيابة العامة قصد متابعتهم طبقا للقانون[3].

وحيث إنه بعد الإطلاع على الملتمس المذكور أعلاه يتبين بأن صاحب الشكاية المباشرة لم يحدد التهم الموجهة وكذا الفصول الواجبة التطبيق.

وحيث التمست النيابة العامة عدم قبول الشكاية المباشرة وبالنظر إلى أنه يجب على صاحب الشكاية المباشرة أن يشير إلى الأفعال الجرمية وإلى النصوص الواجبة التطبيق فإنه يتعين معه التصريح بعدم قبول الشكاية المباشرة".

---

[1]- أمر صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة، ملف تحقيق عدد 09/84.

كما جاء في أمر آخر ما يلي: "حيث أنذرت المطالبة بالحق المدني بواسطة دفاعها بأداء مبلغ الإيداع وأمهلت لذلك إلا أنها لم تدل بما يفيد الأداء أو كونها متمتعة بالمساعدة القضائية.

وحيث تكون الشكاية المباشرة غير مقبولة".

- أمر صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 12 مارس 2010، ملف التحقيق عدد 2000/94.

[2]- أمر صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة ملف تحقيق عدد 09/261.

[3]- يلاحظ بأن الملتمس المضمن بالشكاية التمس إجراء تحقيق وإحالة الملف إلى النيابة العامة قصد أن تقوم بمتابعة المشتكى بهم، والحال أن قاضي التحقيق هو الذي له صلاحية المتابعة وليس النيابة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالات هي واردة على سبيل المثال لا الحصر على اعتبار أنه يمكن دائما إصدار أمر بعدم قبول الشكاية المباشرة كلما اختل فيها بيان من البيانات.

ثالثا: أمر بعدم الاختصاص

ينبغي التمييز في أوامر قاضي التحقيق بعدم الاختصاص بين تلك الصادرة عن قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية وبين تلك الصادرة عن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف.

فالبنسبة لقاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية فإن المشرع أعطاه صلاحية إصدار أمر بعدم الاختصاص، في حالة ما إذا كان موضوع الشكاية المباشرة يتعلق بجناية ليحيل بعد ذلك الملف على النيابة العامة داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من صدور هذا الأمر، وإذا سبق لقاضي التحقيق أن أصدر أي أمر في حق المتهم، فإن هذا الأمر يحتفظ بقوته التنفيذية.

أما بالنسبة لقاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف فإن له اختصاص ولائي عام استنادا إلى مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 218 التي تنص على أنه: "إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة أصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة على المحكمة المختصة وبت في شأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية"، وذلك أنه قد تعرض أمام قاضي التحقيق شكاية مباشرة على أساس أن وقائعها تشكل جناية لكن عندما يمارس بصددها إجراءات التحقيق اللازمة يتبين له بأن الأمر يتعلق بجنحة، إذ في هذه الحالة فإن قاضي التحقيق لا يصدرا أمر بعدم الاختصاص، وإنما يصدر أمرا بالإحالة على المحكمة المختصة.

تطبيقا لما تقدم فقد جاء ضمن وقائع شكاية مباشرة قدمت أمام قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة ما يلي: "يستفاد من وثائق الملف أن المسماة ... تقدمت بشكاية مباشرة بواسطة دفاعها تعرض فيها أنها تعرضت للاغتصاب خلال شهر أبريل 2007 مما أدى إلى افتضاض بكارتها وحملها من طرف المسمى ... بعدما نصب لها كمينا تمثل في الإمساك بها ووضع يده على فمها وإسقاطها أرضا وإزالة سروالها وثيابها وممارسة الجنس عليها بالقوة"، وبعدما قام قاضي التحقيق بإجراءات التحقيق الضرورية تبين له بأن الأمر يتعلق بجنحة الفساد وليس جناية الاغتصاب، أصدر أمرا بمتابعة المتهم من أجل جنحة الفساد وإحالته ومستندات القضية على المحكمة الابتدائية بالجديدة لمحاكمته طبقا للقانون معللا هذا الأمر بما يلي: "...وحيث صرح المتهم بأنه مارس الجنس مع المشتكية برضاها وبمقابل دون أن يفتض بكارتها.

وحيث إن جناية الاغتصاب تتطلب مواقعة المتهم للضحية بدون رضاها.

وحيث إن الخبرة الطبية المنجزة وإن كانت تثبت بنوة الطفل وليد للمتهم فإنها لا تثبت أن هذا الأخير قام بممارسة الجنس على المشتكية أو افتض بكارتها دون رضاها، خاصة وأنه صرح بأنه كان يمارس معها الجنس برضاها.

وحيث إنه تبعا لذلك فإن الفعل الثابت في حق المتهم يشكل جنحة الفساد طبقا للفصل 490 من ق.م.ج ويعود اختصاص البت فيها للمحكمة الابتدائية بالجديدة بالنظر إلى ارتكاب هذا الفعل داخل دائرة نفوذها ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي"[1].

كما جاء في شكاية مباشرة أخرى قدمت أمام قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة من أجل التحقيق في جناية، وبعد قيامه بالإجراءات اللازمة تبين له بأن الأمر يتعلق بجنحة خيانة الأمانة فأصدر الأمر التالي[2]: "حيث أنكر المتهم السرقات التي طالت بطاريات الشاحنات وباقي السرقات التي جاءت في تصريح ممثل الشركة المطالبة بالحق المدني الوارد في محضر سماعه.

وحيث لم تثبت كل الاختلاسات التي اشتكى منها المصرح المذكور وكذا واقعة كسر القفل الخاص بخزان البترين، وأن الاختلاس الوحيد الثابت في حق المتهم هو كمية البترين التي نقلها في سيارة الشاهد ...

وحيث إن إنكار المتهم أن يكون سخر سيارة هذا الأخير على الإطلاق في نقل أية كمية من الوقود، تكذبه شهادة الشاهد المذكور الأجنبي عن الشركة العارضة، هذه الشهادة التي أكدها باقي الشهود المستمع إليهم وبالتالي يكون الإنكار دليل سوء نية المعني بالأمر ويكرس سعيه للتملص من المسؤولية.

وحيث صرح الخصم في محضر سماعه أن المشتكى به كان هو المسؤول عن تسيير الشركة وشاحناتها ومصاريفها والسهر على شؤونها أي بعبارة أخرى أن البترين المستحوذ عليه كان موضوعا تحت يده وتصرفه لتدبير شؤون الشركة والشاحنات، وبالتالي يكون استحواذه على الوقود عملا ماديا من تلك التي يطالها الفصل 547 من ق.ج".

---

[1]- أمر صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة ملف تحقيق رقم 07/141.

[2] - أمر صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة ملف تحقيق رقم 2000/33.

أما منطوق هذا الأمر فجاء فيه ما يلي: "نصرح بعدم ثبوت جناية السرقة الموصوفة في حق المتهم... وبعدم متابعته من أجلها، وبثبوت جنحة خيانة الأمانة في حقه طبقا للفصل 547 من ق.ج. ونأمر بإحالته على المحكمة الابتدائية بالجديدة لمحاكمته طبقا للقانون وبحفظ البت في الصائر".

يتبين من خلال ما تقدم بأن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف له الصلاحية الكاملة في إعادة تكييف الوقائع الواردة بالشكاية المباشرة على أنها جنحة، ويأمر بالإحالة على المحكمة الابتدائية المختصة، غير أن الإشكال يطرح في حالة ما إذا تم تقديم شكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف ويشير فيها صاحبها إلى أن الأمر يتعلق بجنحة، فهل سيكتفي قاضي التحقيق بالتصريح بعدم الاختصاص دون التحقيق في الشكاية وإحالة الطرف المدني على من له حق النظر عن طريق النيابة العامة؟ أم يصرح بعدم قبول الشكاية المباشرة؟ وفي ختام هذه الفقرة لابد من الإشارة إلى مقتضيات المادة 219 من ق.م.ج التي تنص على أنه يجوز لقاضي التحقيق- سواء لدى محكمة الاستئناف أو لدى المحكمة الابتدائية- خلال إجراءات التحقيق إصدار أوامر بعدم المتابعة جزئيا، كأن يتضمن الأمر الواحد متابعة أشخاص المتابعة بخصوص جرائم أخرى كانت موضوع تحقيق.

كيفما كانت نوعية الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بخصوص الشكاية المباشرة فإنه يتعين عليه إشعار أطرافها وكذا النيابة العامة بهذه الأوامر، وهذا ما أكدته المادة 220 من ق.م.ج التي جاء فيها ما يلي: "توجه إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدور كل أمر قضائي رسالة مضمونة لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

يشعر المتهم والطرف المدني طبقا لنفس الكيفيات وضمن نفس الآجال بالأوامر القضائية بانتهاء التحقيق، والأوامر التي يمكن استئنافها.

إذا كان المتهم معتقلا يخبره بذلك رئيس المؤسسة السجنية كما يشعر كاتب الضبط النيابة العامة بكل أمر قضائي في نفس يوم صدوره".

الفقرة الثانية: آثار الشكاية المباشرة أمام قضاء الحكم[1].

بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر عن طريق الشكاة المباشرة فإن النيابة العامة تتولى ممارستها، على اعتبار أن حق ممارسة الدعوى العمومية حق قاصر على النيابة العامة وحدها دون غيرها وبذلك فإن آثار الشكاية المباشرة أمام قضاء الحكم لا تختلف كثيرا عن آثار الدعوى العمومية المحركة من طرف النيابة العامة.

وتتمثل آثار الشكاية المباشرة أمام قضاء الحكم، في الحكم الصادر في هذه الأخيرة والذي لا يخلو من إحدى الصور الآتية:

أولا: التصريح بعدم قبول الشكاية المباشرة

قد يتبين للمحكمة عند نظرها في الشكاية المباشرة أن هذه الأخيرة غير محترمة للشروط المتطلبة قانونا كعدم أداء مبلغ الوديعة المحددة من طرفها، إذ في هذه الحالة فإن المحكمةتصرح بعدم قبول الشكاية المباشرة.

ثانيا : التصريح بعدم الاختصاص

هنا ينبغي التمييز بين الشكاية المباشرة المنظورة من طرف القسم الجنحي بالمحكمة الابتدائية وبين تلك المنظورة من طرف غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف[2].

فالبنسبة للجهة الأولى فقد يتبين لها أثناء النظر في الدعوى العمومية أن الأمر يتعلق بجناية، مما يتعين عليها أن تصرح بعدم الاختصاص، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 390 من ق.م.ج التي جاء فيها مايلي: "إذا لم يكن للفعل وصف جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإنها تصرح بعدم اختصاصها وتحيل الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر".

أما بالنسبة لغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف فإنه لا يمكن أن يتصور نظرها في الدعوى العمومية بناء على شكاية مباشرة، ماعدا في حالة الإحالة عليها من طرف قاضي التحقيق، وعليه فإذا تبين لغرفة الجنايات أن الجريمة المحالة عليها من طرف قاضي التحقيق تشكل جنحة، فإنه يتعين عليها أن تصرح عدم الاختصاص.

---

[1]- سوف لن نبحث هنا المسطرة المتعلقة بالمحاكمة وعقد الجلسات على اعتبار أن أحكامها واحدة لا تختلف مبدئيا بين الدعوى العمومية المحركة من طرف النيابة العامة وتلك المحركة من طرف المشتكي.

[2]- وذلك بعد الإحالة عليها بطبيعة الحال من طرف قاضي التحقيق طبقا للمادة 19 من ق.م.ج.

ثالثا: التصريح بإدانة المشتكى به :

إذا تبين للمحكمة بعد مناقشة القضية أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم بمقتضى الشكاية المباشرة ثابتة في حقه، فإنه يتعين عليها التصريح بإدانة المتهم وتحكم عليه بالعقوبة المناسبة لردعه وذلك إعمالا منها لسلطتها التقديرية في حدود الحدين الأدنى والأعلى المقررين لزجر الجريمة[1]، كما يمكنها عند الاقتضاء أن تحكم بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية، وتبت كذلك إن اقتضى الحال، في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده وبالتعويض عن الضرر، كما يتعين عليها تصفية المصاريف، وتحديد مدة الإكراه البدني إذا كان له محل.

رابعا: التصريح ببراءة المشتكى به :

إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل موضوع الشكاية المباشرة، أو أن الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي، فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية، وتبت عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده.

كما يتعين عليها البت في مصاريف الدعوى والتي غالبا ما يتحملها صاحب الشكاية المباشرة، ولا يمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تعفي الطرف المدني من مصاريف الدعوى، وهذا يستنتج من الفقرة الرابعة من المادة 367 من ق.م.ج التي جاء فيها ما يلي: "يتحمل مصاريف الدعوى الطرف المدني الذي خسرها، غير أنه إذا كانت النيابة العامة هي المثيرة للمتابعة، أمكن للمحكمة بقرار خاص ومعلل أن تعفي الطرف المدني حسن النية الذي خسر الدعوى من المصاريف كليا أو جزئيا".

كما يمكن للمحكمة في حالة الحكم بأداء المصاريف أن تبت في الإكراه البدني إن اقتضى الحال ذلك (الفقرة الأخيرة من المادة 367 من ق .م.ج) .

---

[1]- غير أنه يمكن لها النزول على الحد الأدنى للعقوبة إذا قررت المحكمة تمتيع المتهم بظروف التخفيف، أو توافرت بعض الأعذار القانونية المخففة للعقوبة.

خامسا: التصريح بإعفاء المشتكي به:

قد يتبين للمحكمة بعد دراستها لموضوع الشكاية المباشرة أن المتهم يتمتع بعذر من الأعذار القانونية المعفية من العقاب، كأن يكون موضوع الشكاية المباشرة هو سرقة اقترفها إحدى الأصول على فرعه، إذ في هذه الحالة فإنه رغم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكاية المباشرة ضد الأصل فإن المحكمة يتعين عليها التصريح بإعفائه من العقاب. غير أن إعفاء السارق في هذه الحالة من العقاب لا يحول دون الحكم عليه بالتعويضات المدنية وهذا ما أكده الفصل 534 من ق.ج الذي جاء فيه ما يلي: "يعفى من العقاب مع التزامه بالتعويضات المدنية، السارق في الأحوال الآتية:

1- إذا كان المال المسروق مملوكا لزوجه.

2- إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد فروعه".

كما أنه لا يحول دون إمكانية تحميله المصاريف كليا أو جزئيا وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 367 من ق.م.ج.م التي جاء فيها ما يلي: "يمكن أن يقضي كل حكم أو قرار أو أمر يصدر بإعفاء المتهم بتحميله المصاريف كليا أو جزئيا أو بتحميلها للمسؤول عن الحقوق المدنية".

المبحث الثاني:التنازل عن الشكاية المباشرة و أثره على الدعوى العمومية و جزاء التعسف في استعمال الشكاية المباشرة

إذا كان المتضرر محقا في تحريك الدعوى العمومية في مواجهة أي شخص يقترف في حقه فعلا مجرم قانونا، فإنه يملك أيضا الحق في التنازل عن الشكاية المباشرة التي تتحرك من خلالها هذه الدعوى العمومية، غير أن هذا التنازل يثير إشكالات عملية تتعلق أساسا بأثره على الدعوى العمومية باختلاف المرحلة التي تم فيها و الجهة التي قدم أمامها و هل هناك قواعد خاصة تحكم التنازل عندما يمس جرائم تتوقف فيها المتابعة على شكاية من المتضرر ؟ هذا من جهة و من جهة أخرى فإن المشرع لما خول للمتضرر الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكاية المباشرة كاستثناء على القواعد العامة، فإنه بالمقابل تصدى لكل من يقدم شكايات كيدية تضر بالمشتكى بهم من خلال تحميل رافع هذه الشكايات المسؤولية المدنية و الجنائية فكيف يتم ذلك ؟ قصد

الإحاطة بموضوع هذا المبحث ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين الأول منهما نعالج فيه التنازل عن الشكاية المباشرة وأثره على الدعوى العمومية، أما المطلب الثاني نخصصه لجزاء التعسف في استعمال الشكاية المباشرة.

المطلب الأول : التنازل عن الشكاية المباشرة وأثره على الدعوى العمومية

يحق للمطالب بالحق المدني أن يتنازل عن شكايته المباشرة استنادا إلى ما تنص عليه المادة 13 من قانون المسطرة الجنائية المغربية التي جاء فيها : " يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها ..." و مرد ذلك إلى أن حق التنازل كحق الشكوى من الحقوق الشخصية[1]، لكن إذا كان التنازل عن الشكاية المباشرة يؤدي إلى التخلي عن المطالب المدنية التي تعد حقا شخصيا مكتسبا للمطالب بالحق المدني[2] فإنه ذلك يثير تساؤلا جوهريا بشأن أثر هذا التنازل على الدعوى العمومية التي سبق تحريكها من طرف المتضرر عند إقامته للشكاية المباشرة كاستثناء وارد على القواعد العامة التي تحكم إقامة الدعوى العمومية ، غير أن الإجابة عن التساؤل تستلزم منا التمييز بين حالتين : الحالة الأولى العامة التي لا يكون فيها لهذا التنازل أي أثر على الدعوى العمومية التي تبقى مستمرة إلى أن يفصل فيها القضاء الزجري بموجب حكم أو قرار أما الحالة الثانية الخاصة إن صح التعبير تشكل استثناء على القاعدة العامة، ذلك أن هذه الحالة الثانية الخاصة تتميز بكون تنازل المطالب بالحق المدني عن شكايته المباشرة يرتب أثرا على الدعوى العمومية و يؤدي إلى سقوطها إلى جانب الدعوى المدنية قصد مقاربة فحوى كل حالة حدة ، سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين الفقرة الأولى تنصب على حالة عدم تأثير التنازل عن الشكاية المباشرة في سير الدعوى العمومية و الفقرة الثانية تتعلق بحالة تأثير التنازل عن الشكاية المباشرة في سير الدعوى العمومية.

---

[1]- محمود محمود مصطفى مرجع سابق ص 83.

[2]- يلزم أن يكون هذا التنازل مكتوبا و مصادقا على صحة الإمضاء فيه لدى الجهة المختصة إضافة إلى صدوره عن إرادة حرة وواعية وذلك حتى يكون حجة على من قام بالتنازل إذا أنكر حصول ذلك ، لكن البعض يعتبر أن التنازل حتى لو كان شفهيا ينتج آثاره غير أنه نظرا لخطورة أثر هذا التنازل نعتقد أنه لابد أن يفرغ في قالب شكلي مكتوب.

الفقرة الأولى : حالة عدم تأثير التنازل عن الشكاية المباشرة في سير الدعوى العمومية

ينحصر أثر تنازل المطالب بالحق المدني عن الشكاية المباشرة في الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الزجري دون أن يمتد مفعول هذا الأثر إلى الدعوى العمومية التي تظل مستمرة إجراءاتها، ذلك أنه رغم تخويل القانون للمطالب بالحق المدني الحق في تحريك الدعوى العمومية فإن هناك طرفا آخر بجانبه هو النيابة العامة التي تعتبر ممثلة للمجتمع و ناطقة بلسانه مما يمنحها الصلاحية لممارسة الدعوى العمومية كحق مكفول لها لوحدها حتى لو كان المتضرر أو المطالب بالحق المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية ، فهذه الأخيرة ليست ملكا خاصا للمتضرر من الفعل الجرمي موضوع متابعة حارسة المصلحة العامة بل هي ملك للمجتمع ككل[1]، من هنا يفسر أن التنازل ليس له أي تأثير كمبدأ عام في سير الدعوى العمومية التي تبقى متواصلة من حيث المساطر المتبعة فيها، فالمادة 3 من قانون المسطرة الجنائية المغربية تؤكد أن تنازل المتضرر عن مطالبه المدنية لا يؤدي إلى انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها ، إضافة إلى ذلك فحتى النيابة العامة نفسها وهي صاحبة الأصل في تحريك الدعوى العمومية فإنها لا تملك حق التنازل عن الدعوى[2].

إن التنازل عن الشكاية المباشرة يثير إشكالات تتعلق باختلاف المرحلة التي تنازل فيها المطالب بالحق المدني عن شكايته المباشرة سواء قدمت أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم.

أولا: التنازل عن الشكاية المباشرة أمام قضاء التحقيق:

من المعلوم قانونا أنه لما تقدم الشكاية المباشرة من طرف المطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق يأمر هذا الأخير بتبليغ النيابة العامة بهذه الشكاية بموجب قرار بالاطلاع قصد تقديم ملتمساتها،وعندما تعرض النيابة العامة ملتمساتها بصدر الشكاية المباشرة فهي إما تتبنى هذه الأخيرة أولا تتبناها، إذا تبنت النيابة الشكاية المباشرة انطلاقا من التماسها متابعة المتهمين أو المشتكى بهم عن الأفعال المتهمين بها ثم عند مباشرة قاضي التحقيق للإجراءات تنازل المطالب بالحق المدني عن الشكاية المباشرة ،فإن هذا التنازل ينصب أثره فقط على الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية التي تظل جارية ، أما إذا لم تتبن النيابة العامة الشكايةالمباشرة في حالة عدم التماسها متابعة المتهم أو التمست من قاضي التحقيق اتخاذ ما يراه مناسبا أو أسندت له النظر فإن التنازل الواقع من جانب

---

[1]- عبد الرحيم زكار مرجع سابق ص 172

[2]- عبد العزيز بنجلون مرجع سابق ص 17

المطالب بالحق المدني يمس أثره الدعوى المدنية و الدعوى العمومية بسقوطهما معا هذا من جهة ومن جهة أخرى يذهب البعض إلى اعتبار التنازل عن الشكاية المباشرة أمام قاضي التحقيق الذي يستمع إلى المشتكى بهم كشهود يؤدي إلى إنهاء النزاع بشقيه الجنحي و المدني طالما أن الاتهام لم يوجه بعد للطرف المشتكى به لكن هذا الرأي يجانب الصواب بعلة أن الاستماع إلى المشتكى بهم كشهود يكون في إطار حالة فريدة نصت عليها المادة 93 من قانون المسطرة الجنائية المغربي وهي الحالة التي تلتمس فيها النيابة العامة من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث إذا سبق أن قدمت شكاية لا تدعمها أسباب كافية أو لا تبررها المستندات المقدمة ، حينئذ يمكن لقاضي التحقيق الاستماع إلى الأشخاص المشار إليهم في الشكاية بصفتهم شهود لا غير. و هي إمكانية قد تم تقييدها و لم تطرح على إطلاقها ، حالة رفض الشخص الاستماع إليه كشاهد و إصراره على استنطاقه بصفته وهي الحالة التي تضمنتها الفقرة الثانية من الفصل 118 من ق.م.ج[1] .

ثانيا: التنازل عن الشكاية المباشرة أمام قضاء الحكم:

ينصرف أثر هذا التنازل فقط إلى الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية في إطار الشكاية المباشرة المقامة أمام قضاء الحكم لكون الدعوى العمومية ليست ملكا للمتضرر وإنما يملكها المجتمع الذي تحرس مصالحه النيابة العامة.

لكن يعتبر بعض الفقه أن التنازل أمام قضاء الحكم يختلف أثره باختلاف المرحلة التي تم فيها، ذلك أن التنازل الواقع من طرف المطالب بالحق المدني في أول جلسة تعقدها المحكمة وقبل شروعها في مناقشة جوهر القضية موضوع الشكاية المباشرة يؤدي إلى شل الدعويين العمومية والمدنية مادامت المحكمة لم تنظر القضية بعد والنيابة العامة لم يصدر منها ما يفيد معارضتها لهذا التنازل. أما التنازل أثناء وبعد مناقشة القضية لا يرتب سوى التخلي عن المطالب المدنية دون أن يمس الدعوى العمومية ويسوق أنصار هذا الموقف الفقهي دليلا على صحة التمييز بين هاتين الحالتين اللتين تم فيهما التنازل وهو نص المادة 3 من ق.م.ج الذي يتحدث عن دعوى عمومية شرع في مناقشتها ويستفاد ذلك من عبارة انقطاع سير الدعوى، وهذا الانقطاع لا يمكن أن نتصوره في معزل عن الموضوع الذي انصب عليه الانقطاع بمعنى أن المرحلة التي يقصدها المشرع

[1]- عبد الرحيم زكار مرجع سابق ص .171.

بخصوص التنازل المقدم من طرف المطالب بالحق المدني هي التي تم خلالها الشروع في مناقشة القضية محل ادعائه ومن تم فإن مفعول تنازل المتضرر بخصوص الشق المتعلق بالدعوى العمومية يظل معلقا على شرط سير الدعوى و مناقشتها [1]، غير أن هذا الموقف الفقهي المميز بين هاتين المرحلتين اللتين حصل فيهما التنازل يفتقر إلى الأساس القانوني السليم بحجة أن الدعوى العمومية لما تحرك من طرف المطالب بالحق المدني تصبح النيابة العامة مستأثرة لوحدها بالحق في ممارستها لكونها ملك للمجتمع و ليس للمطالب بالحق المدني، لذلك فإن التنازل الذي يتم في أية مرحلة لا يكون له أي تأثير على الدعوى العمومية و إنما ينتج عنه فقط التخلي عن الدعوى المدنية.

الفقرة الثانية : حالة تأثير التنازل عن الشكاية المباشرة في سير الدعوى العمومية:

يستوجب القانون المغربي في بعض الجرائم من أجل متابعة المتهمين فيها ضرورة تقدم المتضررين فيها بشكاية في الموضوع ، حينئذ يمكن تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المتهمين لكن إذا تم التنازل عن هذه الشكاية فإن ذلك يضع حدا للمتابعة تطبيقا للمادة 4 من قانون المسطرة الجنائية المغربية التي تنص على أن الدعوى العمومية تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته إذا كانت الشكاية شرطا ضروريا للمتابعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولهذا فإذا تنازل المطالب بالحق المدني عن الشكاية المباشرة يسقط الدعوى العمومية في جميع الجرائم التي تتوقف فيها المتابعة على شكاية[2]، ومن بين الجرائم المندرجة في هذا الإطار نذكر الخيانة الزوجية إذ أن الفصل 492 من القانون الجنائي المغربي يقرر أن : " تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن فإنه يضع حدا لآثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها ولا يستفيد مشارك الزوجة و لا مشاركة الزوج من هذا التنازل". كذلك ينص الفصل 522 من القانون الجنائي المغربي على أنه لا تجوز متابعة المتهم باستعمال ناقلة ذات محرك بغير علم صاحب الحق فيها أو رغم اعتراضه على شكوى أضرت به الجريمة و تنتهي المتابعة إذا سحبت

---

[1]- عبد الرحيم زكار مرجع سابق ص 174 و 175.

[2]- شرح قانون المسطرة الجنائية : الجزءالأول : الدعوى العمومية ـ السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم. العدد 2004/2. الطبعة الرابعة 1426 هـ /2006 م منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية سلسلة الشرح و الدلائل وزارة العدل المغربية ص 58.

الشكوى، إضافة إلى الفصل481 من القانون الجنائي المغربي الذي يوجب من أجل رفع الدعاوى المتعلقة بجرائم إهمال الأسرة ضرورة إقامة شكوى من الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمدعليه، غير أنه ترفع مباشرة من طرف النيابة العمومية عندما يكون النائب المذكور هو المقترف للجريمة [1] وغير ذلك من الحالات التي نص القانون على تطّلب الشكاية فيها لصحة المتابعة وهي واردة على سبيل الحصر لا الاستثناء [2]، كما تجدر بنا الإشارة إلى أنه إذا كانت المتابعة ستنتهي نتيجة للتنازل عن الشكاية بصفة عامة والشكاية المباشرة بصفة خاصة التي نحن بصدد الحديث عنها، فمن الطبيعي أن الاستفادة من هذا التنازل لا تكون إلا من تقررت لمصلحته أي المتهمون الذين أوجب القانون تقديم شكوى بصددهم لتحريك الدعوى العمومية دون غيرهم ممن يمكن متابعتهم من دون توقف على ورود شكوى من المجني عليهم، وقد أوجد المشرع المغربي تطبيقا صريحا لهذا المقتضى في الفقرة الثالثة من الفصل 492 من القانون الجنائي المتعلق بالخيانة الزوجية فصرح بأنه: "ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج من هذا التنازل"[3] كما تجدر بنا الإشارة أيضا إلى المادة 372 من قانون المسطرة الجنائية المغربية التي تنص على أنه إذا كان الأمريتعلق بجنحة من الجنح التي يعاقب عليها سنتين أو أقل بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 ردهم فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي، هذا يعني أن هذا التنازل يرتب إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية طالما لم تصدر المحكمة حكما نهائيا في ذلك، لكن يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

---

[1]- هناك نصوص قانونية أخرى تتحدث عن جرائم تتوقف متابعة مرتكبيها على وجود شكاية التي إذا ما تم سحبها يوضع حد للمتابعة فيها، من ذلك الفصول 229 و281 و475 و535 و541 و548 و574 من القانون الجنائي و الفصل 303 من قانون المسطرة الجنائيةالمغربي.

[2]- عمر أبو الطيب : الدعوى العمومية : دراسة تأصيلية و تحليلية ومقارنة لأحكام الدعوى العمومية مسبوقة بمقدمة عامة لدراسة قانون المسطرة الجنائية.الطبعة الأولى 1995 شركة بابل لطباعة و النشر و التوزيع الرباط ص 231.

[3]- عبد الواحد العلمي ، مرجع سابق، ص 203.

المطلب الثاني: جزاء التعسف في استعمال الشكاية المباشرة

يعتبر الحق في التقاضي حقا طبيعيا ومشروعا لكل فرد من أفراد المجتمع استنادا إلى مبدأ مساواة الجميع أمام العدالة، غير أن ممارسة المتقاضي لهذا الحق ليست مطلقة وإنما هي مقيدة أساسا بمبدأ حسن النية[1] وفي هذا الصدد ينص الفصل الخامس من قانون المسطرة المدنية المغربي على أنه: "يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية"، لهذا إذا كان النظام القانوني أتاح للمتضرر مكنة تخوله الحق في إقامة الشكاية المباشرة ضد المتهم سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم، فإن ذلك يفرض عليه التقيد بمجموعة من الالتزامات من أهمها أن يكون نطاق استعمال هذا الحق في حدود المشروعية فلا ينحرف به صاحبه بالاستعمال غير المشروع فيؤدي إلى الإضرار بالآخرين[2]. فإذا أقام المطالب بالحق المدني شكايته المباشرة بشكل تعسفي نكاية بالمتهم عن طريق تضمين ادعائه وقائع غير صحيحة ومؤسسة على افتراءات مسيئة إلى سمعته، يكون بذلك قد تقاضى بسوء نية وهو ما جعل المشرع يتصدى إلى هذا الوضع بترتيب جزاءات قانونية للحد من الشكايات الكيدية. كما أن هذه الجزاءات القانونية المقررة نتيجة للتعسف في إقامة الشكاية المباشرة تهم المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية للمطالب بالحق المدني، ولمقاربة هذا الجانب من الموضوع سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين، الأولى منهما تتعلق بالمسؤولية المدنية للمطالب بالحق المدني بسبب الشكاية المباشرة والفقرة الثانية متعلقة بالمسؤولية الجنائية للمطالب بالحق المدني بسبب الشكاية المباشرة.

الفقرة الأولى: المسؤولية المدنية للمطالب بالحق المدني بسبب الشكاية المباشرة

إذا حاد المطالب بالحق المدني عن سكة التقاضي بحسن نية نتيجة لإقامة شكاية مباشرة تتضمن وقائع غير صحيحة أضرت بالمتهم، فإن هذا الأخير يحق له مقاضاة المطالب بالحق المدني وتحميله المسؤولية المدنية عن الأضرار اللاحقة به من جراء التعسف في تحريك الدعوى العمومية في مواجهته، ذلك أن المطالب بالحق المدني يتحمل المسؤولية المدنية في شقها التقصيري لكونه أضر بالمتهم نتيجة لمقاضاته أمام المحاكم الزجرية بشكل تعسفي وثبت بذلك بمقتضى حكم البراءة الصادر لصالح هذا المتهم وهو بذلك ينطبق عليه الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود المغربي

---

[1]- عبد الرحيم زكار، مرجع سابق، ص 197.

[2]- محمد حنفي محمود محمد، مرجع سابق، ص 363.

الذي يؤسس للمسؤولية التقصيرية وجاء فيه "كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار ومن غير أن يسمح له به القانون فاحدث ضرارا ماديا أو معنويا للغير ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر"، مما يعني بلاشك أن المطالب بالحق المدني يكون ملزما بتعويض المتهم عن الضرر نتيجة لخطئه التقصيري المتمثل في الالتجاء إلى القضاء بقصد الإضرار بمن حركت الدعوى العمومية في مواجهته وفي هذا الإطار رفضت محكمة النقض المصرية قي قرار لها صادر بتاريخ 1982/06/26 بأن حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله استعمالا كيديا للإضرار بالغير ثبوت أن قصد المدعي كان الإضرار بخصمه والنكاية به يجعل عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب إساءة استعمال الحق[1]. إضافة إلى ذلك يضع المشرع المغربي إطار قانونيا للمسؤولية المدنية للمطالب بالحق المدني الذي تعسف في تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم، وهكذا تنص المادة 98 من قانون المسطرة الجنائية المغربية على أنه: "إذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب من الطرف المدني وأصبح نهائيا، فيمكن للمتهم ولكل الأشخاص المشار إليهم في الشكاية أن يطلبوا من المشتكي تعويضهم عن الضرر أمام المحكمة المدنية المختصة" إذن فجبر الضرر الحاصل للمتهم وكل الأشخاص المشار إليهم في الشكاية المباشرة من جراء تعسف المطالب بالحق المدني في استعمال الشكاية المباشرة تطبق عليه قواعد المسؤولية التقصيرية التي تقوم باستجماعها لأركان الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما، ومن ثمة يكون المطالب بالحق المدني ملزما بتعويض هذا الضرر بعد صدور أمر نهائي بعدم متابعة المتهم والمادة 98 السالفة الذكر تترك للمتهم وغيره مما ذكر في الشكاية خيار الالتجاء إلى القضاء المدني المختص قصد الحصول من المطالب بالحق المدني على التعويض عن الضرر الناتج عن الاستعمال التعسفي للشكاية المباشرة، إذا كان هذا التصرف قد صدر بدون تبصر ولا تروٍ وفقا لما ينص عليه الفصلان 77 و 78 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، ولا يتوافر ركن الخطأ إذا كان قد أقام الدعوى بسلامة نية وبناء على شبهات قوية[2]، كما أن المادة 389 من قانون

---

[1]- مصطفى مجدي هرجة: المشكلات العملية في أحكام الجنحة المباشرة، الطبعة الأولى، 1995، مطبعة الأطلس، القاهرة، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، مصر ص 108.

[2]- علمي مروني رشيدة: الشكاية المباشرة في القانون المغربي ، بحث نهاية التمرين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية ، الرباط ، ملحقة قضائية بالفوج 19، 1990/ 1992، ص 46.

المسطرة الجنائية المغربي تفسح المجال للمتهم أيضا بطرق باب القضاء الزجري قصد الحصول على التعويض عن الضرر نتيجة للشكاية المباشرة التعسفية المقامة أمام هيئة الحكم من الطرف المدني وتنص هذه المادة على ما يلي: " إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفا للقانون الجنائي، فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية وتبت عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده. تطبق مقتضيات المادة 98 من هذا القانون إذا أقام الطرف المدني الدعوى العمومية مباشرة أمام هيئة الحكم"، مما يعني أن مقتضيات هذه المادة تخول للشخص الذي قضت المحكمة الزجرية ببراءته لعدم ثبوت الفعل الجرمي المنسوب إليه من قبل المطالب بالحق المدني، حق طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء توجيه الاتهام إليه من طرف الخصم، وبهذا تبت المحكمة الجنحية المعروض عليها النزاع في الطلب المذكور بعد فصلها في الدعوى الجنحية بالبراءة وبعد تصريحها بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية[1]، هذا من جهة ومن جهة أخرى إن الدعوى الرامية إلى الحصول على التعويض عن الضرر التي تتم طبقا للفصلين 77 و78 من قانون الالتزامات والعقود لا تتطلب توفر عنصر سوء النية لدى المطالب بالحق المدني، فقد ورد في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1991/12/2 ما يلي: "إن الشخص الذي قدمت به شكاية له الحق في مطالبة المشتكي بالتعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية ولو لم تثبت سوء نية المشتكي"[2]، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن تنازل المطالب بالحق المدني عن مطالبه المدنية لا يؤثر في أحقية المتهم في مطالبته بأداء التعويض.[3]

[1]- عبد الرحيم زكار، مرجع سابق، ص 201.

[2]- أحمد بنعجيبة، مرجع سابق، ص 53.

[3]- أحمد بنعجيبة ، مرجع سابق، ص 54.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية للمطالب بالحق بسبب الشكاية المباشرة.

يقع المطالب بالحق المدني الذي كانت شكايته المباشرة مشوبة بالتعسف تحت طائلة المسؤولية الجنائية ويكون ذلك عندما يقرر المتهم المبرأ أو المستفيد من قرار عدم المتابعة أن يرفع ضده دعوى من أجل جنحة الوشاية الكاذبة[1]. تطبيقا للفصل 98 من قانون المسطرة الجنائية. وهذه الجنحة التأديبية تم التنصيص عليها في الفصل 445 من القانون الجنائي المغربي الذي جاء فيه :"من أبلغ بأي وسيلة كانت وشاية كاذبة ضد شخص أو أكثر إلى الضباط القضائيين أو إلى ضباط الشرطة القضائية أو الإدارية أو إلى هيئات مختصة باتخاذ إجراءات بشأنها أو تقديمها إلى السلطة المختصة وكذلك من أبلغ الوشاية إلى رؤساء المبلغ ضده أو أصحاب العمل الذي يعمل لديهم، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم ويجوز للمحكمة أن تأمر علاوة على ذلك بنشر حكمها كله أو بعضه في صحيفة أو أكثر، على نفقة المحكوم عليه وإذا كانت الوقائع المبلغ عنها تستوجب زجرا جزائيا أو إداريا فإن المتابعة عن الوسائل الكاذبة تطبيقا لهذا النص يمكن الشروع فيها إما عقب الحكم النهائي ببراءة المبلغ ضده أو إعفاءه أو عقب صدور أمر أو قرار بعدم متابعته أو عقب حفظ الشكاية بأمر من أحد رجال القضاء ، أو الموظف أو رئيس المبلغ ضده أو مستخدمه المختص بالبت في الشكاية وعن المحكمة التي ترفع لها الدعوى بمقتضى هذا الفصل أن تأمر بوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب إذا كانت المتابعة عن الواقعة المبلغ عنها لا زالت جارية"، يظهر من هذا أن قيام جنحة الوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب متوقف على توافر الأركان الآتية وهي:

- أولا: البلاغ أو الإخبار المقدم إلى الضباط القضائيين أو إلى ضباط الشرطة القضائية أو الإدارية أو إلى هيئات مختصة باتخاذ إجراءات بشأنها أو تقديمها إلى السلطة المختصة.
- ثانيا: أن يكون الإبلاغ متضمنا جريمة مسندة إلى شخص معين.
- ثالثا: أن يكون لدى المطالب بالحق المدني سوء النية، وهذا هو أهم ركن في الوشاية الكاذبة وبدونه تعتبر الشكاية المباشرة داخلة في نطاقها السليم ولا إساءة فيها، ذلك أن سوء القصد هو الذي يكشف بجلاء مدى انصراف نية المدعي بالحق المدني إلى الإساءة والإضرار بالمتهم لأن الإساءة قرين التعمد[2]، كما أن القضاء المغربي أكد على ضرورة توافر سوء النية لقيام جنحة

[1]- رشيد المنجري، مرجع سابق، ص 116.

[2] - محمد حنفي محمود محمد: مرجع سابق، ص 422.

الوشاية الكاذبة، وفي هذا الشأن جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 1984/10/30 "إن تقديم شكاية إلى الضابطة القضائية للتظلم من أفعال ارتكبها الغير يعتبر أمرا يبيحه القانون والذي يسمح لكل شخص بأن يلتجأ إلى القضاء لمقاضاة خصمه فيما يطالبه به من حقوق ولا يتحول إلى عمل غير مشروع يستلزم التعويض إلا إذا كان الادعاء تعسفيا مترتبا عن سوء نية بقصد الإضرار بالخصم، إن سوء النية لا يفترض بمجرد عدم نجاح المشتكي في شكواه بل العكس هو المفترض قانونا بنص الفصل 477 من قانون الالتزامات والعقود"[1].

هذا ما كرسه المجلس الأعلى في عدة قرارات صادرة عنه من بينها قرار صادر بتاريخ 1987/01/20 ذهب إلى اعتبار أن الوشاية الكاذبة لا تقوم إلا إذا توفر عنصر سوء النية رغبة في الإضرار بالموشى به وأن عنصر سوء النية الذي يتمثل في رغبة الواشي في الإضرار بشخص الموشى به وأن عنصر سوء النية الذي يتمثل في رغبة الواشي في الإضرار بشخص الموشى به هو عنصر ضروري لكي تقوم جنحة الوشاية الكاذبة[2]، إضافة إلى ذلك إذا صدر الحكم بإدانة المطالب بالحق المدني من أجل ارتكابه جنحة الوشاية الكاذبة فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر نص الحكم كاملا أو ملخصا في جريدة أو عدة جرائد تعينها على نفقة المحكوم، مما يدل بلا شك على أن القانون الجنائي تصدى لكل من يقيم شكاية مباشرة وهو يعلم أنها متعسفة في حق من اتهم فيها، بتحميله المسؤولية الجنائية حتى يوضح حد للشكايات المقدمة بسوء نية.

---

[1]- الحسن البوعيسي، مرجع سابق، ص 367.

- قرار محكمة الاستئناف بسطات عدد 951 صادر بتاريخ 1984/10/30 ملف مدني عدد 238- 84-1.

[2]- قرار المجلس الأعلى عدد 455 بتاريخ 1987/01/20 منشور بالمجلة المغربية للقانون عدد 16 ، 1988، ص 43.

خاتمة

حاولنا على امتداد صفحات هذا البحث أن نؤصل قدر الإمكان لموضوع حيوي جد، ويتعلق الأمر بالشكاية المباشرة باعتبارها وسيلة استثنائية في تحريك الدعوى العمومية، إذ تطرقنا من جهة أولى إلى بحث الجهات القضائية المختصة بالنظر في الشكاية المباشرة وكذا الشكليات الّتي ينبغي أن تتضمنها هذه الأخيرة.

ثم بينا من جهة ثانية مختلف القواعد المسطرية التي استلزمها المشرع أثناء تقديم الشكاية المباشرة أمام القضاء.

هذا بإيجاز الإطار العام الذي نسجنا من خلاله الخطوط الرئيسية لهذا البحث، والذي أدركنا من خلاله مدى الحاجة إلى إعادة النظر في مجموعة من القواعد المسطرية التي يقوم عليها موضوع الشكاية المباشرة، باعتباره من الضمانات التي وضعها المشرع بيد المتضرر من أجل تفادي مبدأ سلطة الملاءمة الذي تتمتع به النيابة العامة.

إذ أصبح بإمكان المتضرر – بفضل هذه المؤسسة – تحريك الدعوى العمومية، رغم الموقف السلبي الذي سلكته النيابة العامة بخصوص شكايته، وقد أوضحت لنا هذه الدراسة على أن الشكاية المباشرة هي نظام قانوني مشروع، غير أن المغالاة في استعمالها قد تؤدي إلى المس بحقوق وحريات الأبرياء، والتشهير بهم بدون موجب حق، لذلك فإن المشرع والقضاء اشترطا ضرورة توافر حسن النية في ممارسة هذه المسطرة تحت طائلة ثبوت المسؤولية المدنية والجنائية عند توافر العكس.

إن هذه الدراسة مكنتنا من التعرف على مزايا ومكامن النقص بخصوص التنظيم القانوني للشكاية المباشرة في قانون المسطرة الجنائية المغربي، لهذا سوف نقيم موقف هذا المشرع بخصوص الشكاية المباشرة وكذا موقف الاجتهاد القضائي بصددها، مع تقديم بعض الاقتراحات التي نرى فعاليتها بالنسبة لهذه المؤسسة.

أولا: تقييم موقف قانون المسطرة الجنائية بصدد الشكاية المباشرة

لقد نظم قانون المسطرة الجنائية تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر عن طريق الشكاية المباشرة، وخصص له المواد من 92 إلى 96، وكذا المواد من 348 إلى 356، بالإضافة إلى المادة 30 من نفس القانون.

الملاحظ من خلال قراءة هذه النصوص أن المشرع لم يوفق في صياغة نظرية متكاملة لمؤسسة الشكاية المباشرة، ذلك أنه يخلط في العديد من النصوص بين المطالبة المدنية على إثر تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر، وبين المطالبة المدنية على إثر تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، والحال أن هناك فروق بين الطريقتين؛

ذلك أنه لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة، أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الزجرية عن طريق تقديم مطالبه المدنية، في حين أن هذه الإمكانية جائزة إذا كانت النيابة العامة هي التي قامت بتحريك الدعوى العمومية.

كما أنه لا يمكن للمحكمة أن تعفي الطرف المدني الذي خسر الدعوى من أداء المصاريف إذا كان هو الذي قام بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكاية المباشرة، في حين يمكن للمحكمة أن تعفي الطرف المدني حسن النية الذي خسر الدعوى من المصاريف كليا أو جزيا، وذلك في الحالة التي تكون فيها النيابة العامة هي المثيرة للدعوى العمومية.

وهكذا يتبين بأن المزج بين أحكام الدعويين رغم وجود فوارق جوهرية بينهما، قد يؤدي إلى طول المساطر وتعقدها، ونشوب نزاعات هامشية قد تؤثر على حقوق الأفراد وحرياتهم، لذلك حبذا لو قام مشرعنا المغربي بصياغة أحكام قانونية خاصة بالشكاية المباشرة سواء تلك المقدمة أمام قاضي التحقيق أو تلك المقدمة أمام قضاء الحكم مباشرة.

ذلك أنه كلما كانت النصوص القانونية واضحة وصريحة، كلما كانت مهمة القاضي مهمة فعالة وناجعة.

فدور القاضي يتجلى في تطبيق القانون كما هو، دون أن تكون له سلطة القول بأن هذا القانون لا يخدم مصالح المخاطبين به، فالمشرع هو الذي يملك تقرير ذلك من خلال صياغته لنصوص واضحة لا لبس يعتريها، وبالتالي لا ينبغي أن نحمل القاضي آثار مهمة لا تدخل في

اختصاصه، فالقاضي ملزم بتطبيق النص القانوني كما وجد، دون أن يملك الخروج عنه لكونه لا يخدم مصالح المخاطبين بأحكامه.

ثانيا : موقف الاجتهاد القضائي بصدد الشكاية المباشرة

يشكل الاجتهاد القضائي دعامة أساسية في تطبيق القانون التطبيق السليم الذي ينسجم مع أهداف المشرع ومراميه.

تتجلى أهمية الاجتهاد القضائي، عندما نكون أمام نص غامض يحتمل عدة تأويلات، إذ في هذه الحالة يبرز الدور الفعال للاجتهاد القضائي في وضع الحلول، في انتظار تدخل تشريعي قد لا يكتب له النجاح.

فإذا كنا قد خلصنا في الفقرة السابقة إلى القول بأن مهمة القاضي تتمثل في تطبيق النص القانوني كما وجد دون أن يملك الخروج عنه لكونه لا يخدم مصالح المخاطبين بأحكامه، فإن ذلك ينطبق على النص القانوني الصريح والواضح، أما إذا كان النص غامضا أو لا يوجد نص بالمرة ينظم النزاع المعروض على القضاء، إذ لا ينبغي في هذه الحالة أن نحتج بغموض النص أو عدم وجوده ونحجم عن إعطاء حل للنازلة لأن سلوك مثل هذا المنحى يعتبر من قبيل إنكار العدالة، وفي هذا الإطار فقد لعب الاجتهاد القضائي وعلى رأسه اجتهاد المجلس الأعلى دورا فعالا في سد العديد من الثغرات بالنسبة لموضوع الشكاية المباشرة، ويكفينا إبراز الدور الحيوي الذي لعبه المجلس الأعلى في مجال الشكاية المباشرة (الاستشهاد بالقرار عدد 33/533 الصادر عن الغرفة الجنحية (القسم الثالث) بتاريخ 17 مارس 1999 منشور بمجلة المجلس الأعلى العدد 55)، هذا القرار تضمن مجموعة من المبادئ الأساسية التي بني عليها النظام القانوني للشكاية المباشرة.

- المبدأ الأول: إن استئناف المطالب بالحق المدني يقصر نظر محكمة الاستئناف على مصالح المستأنف المدنية.
- المبدأ الثاني: لا يكون للقرار الصادر على إثر استئناف المطالب بالحق المدني أي تأثير على الدعوى العمومية.
- المبدأ الثالث: إن قيام المتضرر برفع دعوى التعويض عن جريمة معينة أمام المحكمة المدنية يمنعه من المطالبة بالتعويض عن طريق الشكاية المباشرة أمام المحكمة الزجرية .

- المبدأ الرابع: وقد أقره قرار آخر صادر عن نفس المجلس ومؤداه "أن المشتكية لم تنصب نفسها كمطالبة بالحق المدني بتحديد مبلغ التعويض، ولا هي طلبت من المحكمة أن تقضي لها باسترجاع ما سرق، فإن الشكاية التي قدمتها، تكون غير ذات أثر ويكون الحكم الذي انبنى عليها باطلا". (قرار المجلس الأعلى عدد 1084 منشور م.ق.م.أ العدد 30).

وهكذا يتبين من خلال ما تقدم أن اجتهاد المجلس الأعلى لعب دورا جد فعال في مجال الشكاية المباشرة، وهذا ما يؤكد القصور الذي يعتري النصوص المنظمة للشكاية المباشرة.

ثالثا: اقتراحات

بناء على ما تقدم:

نناشد المشرع المغربي من أجل التدخل بإجراء تعديلات جوهرية على نظام الشكاية المباشرة، وذلك بتخصيص فرع في قانون المسطرة الجنائية لدراسة الأحكام التفصيلية للشكاية المباشرة بشكل يرفع اللبس والغموض الذي يعتري العديد من النصوص القانونية المنظمة لها كما ندعوا إلى زيادة الاهتمام بمختلف مواضيع المسطرة الجنائية والتي من بينها موضوع الشكاية المباشرة، وذلك لارتباطها في جانب منها بحقوق الدفاع وفي جانب آخر بالحقوق والحريات بصفة عامة.

في الختام لابد من أن نبين موقفنا من مؤسسة الشكاية المباشرة ككل، هذه المؤسسة التي انقسمت بخصوصها الآراء بين مناد بضرورة الإبقاء عليها، وبين من يدعوا إلى ضرورة حذفها من قانون المسطرة الجنائية، غير أن رأينا المتواضع يميل إلى جانب الرأي الذي يقول بضرورة الإبقاء على هذه المؤسسة، وباعتبارها ضمانة أساسية للحريات الفردية، شريطة إيجاد نصوص قانونية دقيقة تحدد مسطرة ممارستها دون تعسف أو مغالاة. ولعل ما يؤكد أهمية الإبقاء عليها هو الإحصاءات التي تبين بأن قسطا مهما من الدعاوى التي تم تحريكها بواسطة الشكاية المباشرة قد انتهت بإدانة المشتكى بهم.

قائمة المراجع المعتمدة في البحث

أولا : المراجع باللغة العربية

1- الكتب :

- ابن منظور لسان العرب المجلد الثالث، دار صادر للطباعة والنشر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1997 .
- أحمد الخمليشي: شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول، دار الطبع والنشر غير مذكورين.
- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: شرح قانون المسطرة الجنائية الطبعة الأولى 1982
- الحسن البوعيسي: تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر عن طريق الاستدعاء المباشر "الشكاية المباشرة" : دراسة نظرية وتطبيقية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1429 هـ / 2008 م.
- حسن صادق المرصفاوي: قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بأحكام النقض، طبعة 1965، منشأة المعارف بالاسكندرية، مطبعة الاسكندرية، مصر
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري الطبعة 1985/16، دار الجيل للطباعة، مصر ص 126.
- عبد الرحيم زكار: الادعاء المباشر والشكاية المباشرة في التشريع المغربي: دراسة تحليلية عملية مطبعة إيدكاش العيون. الطبعة الأولى. دجنبر 2001.
- عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية ج I مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2006 إلى 131.

- عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الثانية يونيو 2006.
- عمر أبو الطيب : الدعوى العمومية : دراسة تأصيلية و تحليلية ومقارنة لأحكام الدعوى العمومية مسبوقة بمقدمة عامة لدراسة قانون المسطرة الجنائية الطبعة الأولى 1995 شركة بابل للطباعة و النشر و التوزيع الرباط.
- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعية ، الطبعة الثانية، 1988
- محمد محمود سعيد : حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية. دار الفكر العربي 1982.
- محمد حنفي محمود محمد، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- محمد الإدريسي العلمي المشيشي. المسطرة الجنائية، الجزء الأول، المؤسسات القضائية.
- محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار مطابع الشعب الطبعة التاسعة 1964.
- محمد محبوبي: أساسيات في التنظيم القضائي المغربي: الطبعة الأولى/ 2007، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط.
- محمد بلهاشمي التسولي: المصاريف القضائية في الميدان الجزائي، الطبعة الأولى، 1423 هـ / 2001 م، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش.
- مصطفى مجدي هرجة: المشكلات العملية في أحكام الجنحة المباشرة، الطبعة الأولى، 1995، مطبعة الأطلس، القاهرة، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، مصر.

2- المقالات:

- إدريس بلمحجوب: إقامة الدعوى العمومية من طرف المتضرر مباشرة أمام هيئة الحكم، مجلة المحاكم المغربية، عدد 42 - مارس أبريل 1986.
- أحمد بنعجيبة "الشكاية المباشرة"، مجلة الإشعاع، العدد 29 /غشت/ 2004 .
- أحمد بنعجيبة "ضوابط وشروط تقديم الشكاية المباشرة وفق قانون المسطرة الجنائية الجديد، مقال منشور بمجلة الملف العدد 6 ماي 2005.
- عبد الله درميش، تعليق على قرار المجلس الأعلى عدد 364 بتاريخ 1982/05/5 ملف مدني عدد 80039، منشور بمجلة المحاكم المغربية، إصدار هيئة المحامين بالدار البيضاء، العدد 23، يناير / فبراير 1983.
- عبد الوهاب بنسعيد "دراسة حول الشكاية المباشرة" مقال منشور بمجلة رسالة المحاماة العدد 2 / فبراير 1985.
- عمر الأبيض "الشكاية المصحوبة بالإدعاء بالحق المدني أمام قاضي التحقيق"، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون العدد 2002/146.
- فوزية عبد الستار، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، مقال منشور بالمجلة الخاصة بالمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة أيام 12و13 و14 مارس 1989 الذي عالج مجموعة من المواضيع التي تتمحور حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1990.
- محمد لمريني: مؤسسة المساعدة القضائية، مجلة الحدث القانوني، عدد 18/ شتنبر 1999.
- محمد القدوري: المساعدة القضائية، مجلة رسالة المحاماة، إصدار هيئة المحامين بالرباط، العدد 2 / فبراير 1985، مطبعة الرسالة الرباط.

3- البحوث:

- بنجلون عبد العزيز ، الشكاية المباشرة، تقرير نهاية التمرين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط ، الفوج 15.
- رشيد المنجري: "الشكاية العادية والمباشرة في القانون المغربي" ، بحث نهاية التدريب بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الفوج 24 من الملحقين القضائيين 1994/ 1996. المعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط
- عبد القادر ختيم، الشكاية المباشرة الاستدعاء المباشر المقدم من طرف المطالب بالحق المدني في القانون المغربي، بحث موجود بخزانة المعهد العالي للقضاء بالرباط.
- علمي مروني رشيدة: الشكاية المباشرة في القانون المغربي ، بحث نهاية التمرين الفوج 19 من الملحقين القضائيين 1990/ 1992 بالمعهد الوطني للدراسات القضائية ، الرباط
- فضلي حميد والعبادي عبد الغني ، "الشكاية المباشرة وأثرها في تحريك الدعوى العمومية، بحث نهاية التمرين، الفوج 24/ 1994 – 1996، المعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط

4- منشورات وزارة العدل

- شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول: الدعوى العمومية – السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 2004/2.وزارة العدل.
- منشور وزير العدل المغربي السيد مصطفى بلعربي العلوي بخصوص تطبيق القانون رقم 86. 23 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، مجلة الملحق القضائي، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة ومكتبة الأمنية الرباط. العدد 19، أكتوبر 1988.

ثانيا المراجع باللغة الفرنسية

Les ouvrages :

- CHRISTIAN B. le refus d'informer : une sanction exeptionelle dans la procèdure pénale. S.C.D.P.C - 1982
- GASTON STEFANI- procédure pénale 16 émé edition- précis Dalloz Delta .
- MERLE et VITU – traité de droit criminel- procédure pénale édition cujas 4 ème édition .
- MARC VEROUSSEN , la place de la victime dans le procés pénal, BRUGLANt Bruxelles 2005.
- MILOUDI HAMDOUCHI , l'action publique, 1er édition 1997 .
- JEAN PRADEL et André VARINARD, les grands orrêts de la procédure penale éditions DALLOZ 4 éme édition 2003.

الملحق

2009/147

خ.ن

المملكة المغربية
وزارة العدل
استئنافية الجديدة
***
غرفة الجنايات
***

ملف رقم :
09/147

قرار عدد :
2009/254

صادر بتاريخ:
2009/11/05

أصل القرار المحفوظ بكتابة ضبط
محكمة الاستئناف بالجديدة
******
بـاسـم جـلالة المـلـك

بتاريخ 09/11/05 أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالجديدة في جلستها العلنية المنعقدة بهيأة مؤلفة من السادة :

عبد الجليل لكلاعي	رئيسا
حسن ازلير	عضوا
محمد الدويري	عضوا
المصطفى سبحي	عضوا
سعيد سملال	عضوا

بحضور السيد : بوشعيب أبوشيخي ممثل النيابة العامة
و بمساعدة السيد : بوشعيب القرشي كاتبا الضبط
القرار الآتي نصه:

<u>بين:</u>

السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة.

و المطالبين بالحق المدني :

1- م بن المعطي.

2- ذوي حقوق رقية الطاقي و هم : و أبناؤها و و و اسمهم العائلي موصوف القاطنون جميعا بزنقة طهور رقم 25 بالجديدة.

ينوب عنهم الأساتذة يحيى العربي و عبد السلام المريني و سعيد الهسوسي.

<u>من جهـــــــة .</u>

و بين :

1- بن عبد القادر بن المعطي مغربي مزداد سنة 1955 بأولاد بوعزيز من والدته حليمة بنت محمد متزوج و أب لطفلين سائق الساكن بزنقة مستغانم رقم 14 بالجديدة بطاقته الوطنية 43285ميم

يؤازره الاستاذان عبد المولى خرشش و خالد أخموش.

2- بن الحسين بن محمد مغربي مزداد سنة 1952من والدته مباركة بنت عبد الله متزوج و أب لطفلين الساكن بمركز مولاي عبد الله بالجديدة بطاقته الوطنية 425412ج.

يؤازره الأستاذ عبد المولى خرشش

و المتهمين بارتكابهما بالدائرة القضائية لهذه المحكمة جناية الزور و استعماله بالنسبة الأول و جنحة الادلاء بتصريحات كاذبة أمام العدل للثاني.

<u>من جهة أخـــرى .</u>

بناء على الاستئناف الذي تقدم به ذ/أخموش عن المتهم محمد موصوف صك عدد 09/116 بتاريخ 2009/3/30.
و بناء على الاستئناف الذي تقدم به ذ.خرشش عن المتهمين محمد موصوف و بوشعيب وردي (صك عدد 09/118 بتاريخ 2009/3/30
و بناء على استئناف المطالب بالحق المدني محمد موصوف بن المعطي بواسطة دفاعه الاستاذ يحيى (صك عدد 09/120 بتاريخ 09/3/30 و بناء على الاستئناف الذي تقدم به الاستاذ الهسوسي عن ذوي حقوق رقية الطاقي (صك عدد 09/121 بتاريخ 2009/3/30 الكل ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات بهذه المحكمة بتاريخ 2009/3/24 في إطار الملف الجنائي عدد 08/135 القاضي :

1- في الدعوى العمومية : بمؤاخذة المتهمين من أجل المنسوب إليهما و معاقبة محمد موصوف بن عبد القادر بسنتين اثنين حبسا نافذا في حدود سنة واحدة و موقوفا في الباقي و معاقبة بوشعيب الوردي بأربعة أشهر حبسا نافذا و غرامة نافذة قدرها 500 درهم و تحميل المحكوم عليهما الصائر مجبرا في الأدنى.

2- في الدعوى المدنية التابعة :

في الشكل بعد قبولها مع إبقاء الصائر على رافعها.

و بحذف رسم موجب التركة عدد 477 كناش التركات رقم 15 بتاريخ 2006/12/28 توثيق أزمور قرار عدد 09/98 ملف جنائي ابتدائي عدد 08/135

تذكير بالوقائع :

يؤخذ من كافة وثائق الملف و لاسيما من نسخة القرار المستأنف أن المطالبين بالحق المدني تقدموا بشكاية مباشرة مفادها أن المشتكى به الأول [illegible] بن القدر قام بإنجاز موجب تركة ضمن بعدد 477 كناش عدد 15 بتاريخ 2006/12/28 توثيق أزمور أنجزه العدلان رباع عبد العزيز وشرقاوي داود جاء به أنه يقيم موجبا بمتخلف جده من أبيه الهالك المعطي بن المحجوب الشلح و أن شهود هذا الموجب شهدوا بأن الهالك المعطي المذكور توفي عن تركته و هم أبنه محمد و حفدته من إبنه عبد القادر المتوفي قبله و هم عبد الله زعاف و محمد موصوف و العياشي موصوف و مريم موصوفا والدتهم حليمة و قد خلف ما يورث عنه مشرعا و يتعلق الأمر بقطع أرضية كائنة بدوار أولاد ناصر و هي

1- أرض النعالة مساحتها 2خ.
2- أرض الخبزي 5 خ
3- أرض حفرة زهرة 6 خ.
4- أرض الطاهر 2خ.
5- أرض الحطة 15 خ.

6- أرض العيالات 4خ.
7- أرض الحرش 1.5 خ.
8- أرض الفران 2خ.
9- أرض الفران 0.5 خ
10-أرض الركنة مساحتها خدام واحد.
11-أرض الديدان مساحتها خدام و ربع.
12-أرض البير 1.5خ.
13- ارض الحويط 2.5 خ.
14-أرضجيلات سي علي 4.5 خ تقريبا.
15-أرض الفران 2خ.

و أضاف المشتكون أن الموجب المذكور شابه تغيير للحقيقة عمدا و بسوء نية حيث عمد المشتكى به إلى إدخال مجموعة من الأملاك الخالصة للمشتكين محمد موصوف المذكور و الطاقي رقية حسب الثابت من رسم المليكة عدد 1558 بتاريخ 1988 و يتعلق الأمر بأرض الحطة و أرض العيالات و أرض لحمرش و أرض الفران 1 و أرض الفران 2 و أرض الركنة و أرض ويدان بن حيلة و أرض الواد كما عمد إلى اقتحام مجموعة من الأملاك العقارية الخالصة للمشتكي محمد موصوف بن المعطي موضوع رسم الملكية عدد 376 كتبة 372 كناش الأملاك عدد 43 بتاريخ 2005 و يتعلق الأمر بالعقارات التالية : أرض الحويط – أرض البير- أرض جيلات سي علي – أرض الفران. كما أدمج المشكي به بالموجب المذكور قطعة أرضية يتملكها المشتكى محمد موصوف بن المعطي بمقتضىرسم الشراء 420 صحيفة 274 بتاريخ1981 و يتعلق الأمر بالعقار المسمى أرض الطاهر و قد اشتراها من والده المعطي بن المحجوب و أدمج أيضا العقار المسمى حفرة زهرة التي اشتراها من والده أيضا بمقتضى رسم الشراء عدد 436 صحيفة 225 سنة 1392 هجرية كما اقحم المشتكى به العقار المسمى أرض الخبزي رغم أنه في ملكية زقية الطاقي بنت صالح فما صفة مع أمينة بنت المعطي بمقتضى رسم الشراء عدد 674 كناش 1 سنة 1395 شراء من البائعة لهما عائشة بنت عبد الله و أضاف المشتكون أن بعض هذه العقارات تشكل موضوع طلبات التحفيظ فالعقارات المشتركة بينهما هي موضوع الطلبين عدد 08/90028 و 08/90029 أما العقارات التي يملكها المشتكى محمد موصوف بن المعطي وحده فهي موضوع الطلبين عدد 08/90026 و 08/90027. و أن مما يفيد زورية الموجب أن المشتكى به موصوف بن عبد القادر كان من جملة شهود الملكية عدد 376 و الملكية عدد 1558 الذين شهود بأن الأملاك المذكور في ملكية المشتكين ليعود و ينسب هذه الأملاك لجده المعطي و أن أحمد عطفاوي أحد شهود الموجب تراجع عن شهادته كما أن والد كل من الشهود سعيد الزياتي و مصطفى الزياتي و عبد الحميد الزياتي سبق له أن

شهد في الملكية المنجزة سنة 1988 كما أن الشاهد بوشعيب الوردي كان من جهة شهود الملكية عدد 376 تم بعد ذلك شهد بالرسم المطعون فيه و هو ما يؤكد زورته هذا الرسم.

. استمع السيد قاضي التحقيق للمشتكي فأكد شكايته و استمع للمشتكى به محمد موصوف بن عبد القادر فصرح بأن المطالبين بالحق المدني عبد الله موصوف و التباري موصوف أبناء عمه محمد بن المعطي و أن والده عبد القادر توفي قبل جده و تكفل بهم جدهم المعطي إلا أن تم تحريف تلك الشهادة المضمنة بعدد 376 و أيضا المضمنة تحت عدد 1958 و نظرا لاحتكار باقي أبناء عمه لكافة الوثائق المتعلقة بمختلف جده أنجزه موجب التركة المطعون فيه بالزور و بحسن نية معتمدا في ذلك على تصرف جده و عمد أثناء كفالتهما لهم بعد وفاة والده و أضاف أنه لم يتعمد إدخال الأملاك التي اشتراها عمه. و استمع السيد قاضي التحقيق للمشتكى به بوشعيب الوردي فصرح بأنه أدى شهادته بحسن نية و بطلب من المشتكى به و أنه يعرف أ الملك متخلف من جد طالب الشهادة الهالك المعطي بن المحجوب الذي كان يتصرف في المتروك قيد حياته و استمر الورثة على ذلك و أن المشتكى عبد الله موصوف و من معه لم يسبق لهم أن تصرفوا في الملك موضوع الشهادة.

و بتاريخ 2008/05/08 أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهمين على غرفة الجنايات لمحاكمتهما و بعدها صدر القرار المستأنف القاضي بها أشير إليه أعلاه. فأدرجت القضية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية و بجلسة 2009/11/05 حضر المتهم محمد موصوف بن عبد القادر و نائب الطرف المدني موصوف عبد الله و حضر الاستاذ شوقي عن ذ.خرشش عن المتهم و الأستاذ الهسوسي عن الطرف المدني و بعد التأكد من هوية المتهم تم إشعاره بالمنسوب إليه و بالقرار الصادر ضده فأجاب بالإنكار مؤكدا أنه لم يرتكب أي زور لأن الأرض موضوع رسم الإحصاء ملك لجده و لا علم له بأي شراء إلا بعد حصول نزاع عرض أمام المحكمة و عن السؤال أجاب أنه أنجز رسم الإحصاء بسوق السبت و ليس بأزمور و استمع للمطالب بالحق المدني موصوف عبد الله فأكد شكايته مضيفا أن جده لم يترك شيئا و أن المتهم شهد بملكيتي والده.

و أعطيت الكلمة للأستاذ المريني فأكد بأن الدعوى مقبولة لكونه أدى الوديعة التي يستخلص فيها الرسم الجزافي فالتمس تأييد القرار المستأنف في الدعوى العمومية و الحكم وفق مذكرته الكتابية و هو نفس الملتمس الذي تقدم به الأستاذ الهسوسي.

و بسط السيد الوكيل العام ملتمسه الرامي إلى تأييد القرار المستأنف في الدعوى العمومية و تطبيق القانون في الدعوى المدنية.

و تناول الكلمة الأستاذ شوقي عن الأستاذ خرشش عن المتهمين فأكد أن النزاع مدني فالتمس إلغاء القرار المستأنف و التصريح ببراءة موكله و هو

نفس ملتمس الأستاذ أخموش.
و بعد أن تمت المناداة على المتهم محمد موصوف لإعطائه الكلمة الأخيرة بعد إشعاره بذلك تبين أنه غادر القاعة دون إذن الشيء الذي يعتبر تنازلا منه عن حقه في الكلمة الأخيرة فانسحبت المحكمة للمداولة مباشرة.
و بعدها :

في الشكل :

حيث قدمت الاستئنافات مستوفية شروطها الشكلية لذلك فهي مقبولة شكلا و يتعين التصريح بذلك.

في الموضوع :

في الدعوى العمومية :

حيث توبع المتهمان بموجب قرار الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق من أجل المنسوب إليهما وفق مقتضيات الفصول 354 و 355 و 356 من القانون الجنائي.
و حيث أنكر المتهم ه ، ما نسب إليه أمام هذه الغرفة.
لكن حيث أن إنكاره هذا يكذبه أنه كان من ضمن شهود الملكية عدد 376 التي شهد شهودها بأن كلا من أرض البير و أرض الحويط و أرض جيلات سي علي و أرض لفران في ملكية المشتكى محمد موصوف بن المعطي كما أن المتهم المذكور كان من ضمن شهود الملكية عدد 1558 التي أقامها المشتكيان د ر ف ه بن و التي شهد شهودها بملكيتهما لأرض بنت العربي و أرض العيالات و أرض الحرش و أرض الفران و أرض الفران كذلك و أرض الفرق و أرض ويدان بن حيلة و أرض الواد و أرض الحطة و أن المتهم المذكور عمد بعد ذلك إلى إقامة الموجب المطعون فيه بالزور ضمن به مجموعة من نفس العقارات على أساس أنها متخلفة عن جده الهالك المعطي بن المحجوب مع أنها ملك خالص للطرف المشتكي.
و حيث إن المتهم قام عن قصد عام باصطناع محرر يهدم به محررا سابقا و عن قصد خاص يرمي إلى تحقيق مصلحة خاصة و بقصد الأضرار بالغير.
و حيث صرح المتهم أنه استعمل رسم التركة (المطعون فيه بالزور) أمام المحافظة العقارية مما كان معه ما نسب اليه من جناية الزور و استعماله ثابتا في حقه.
بالنسبة للمتهم :
حيث توبع المتهم المذكور بجنحة الإدلاء بتصريحات كاذبة أمام عدلين و تمت إدانته ابتدائيا من أجل ذلك استنادا إلى أنه سبق له أن شهد في الملكية

عدد 376 تم عاد يشهد بالملكية المطعون فيها بالزور بخلاف ما شهد به في الأولى من حيث من ينسب إليه الملك.

و حيث أن المتهم المذكور و إن استأنف فإنه تخلف عن الحضور رغم إعلامه و لم يبد أوجه دفاعه و مواطن طعنه في القرار الصادر بإدانته.

و حيث تداولت هذه الغرفة بخصوص إدانة المتهمين فقررت إدانتهما من أجل المنسوب إلى كل منهما كما تداولت بخصوص ظروف التخفيف و وقف التنفيذ فقررت أن ما متع به كل منهما كاف.

في الدعوى المدنية :

حيث قضى القرار المستأنف بعدم قبول هذه الدعوى لعدم الإدلاء بالرسم الجزافي و اعتبر عن حق أن الطلب خرق مقتضيات الفصل 349 من م.ج.

و حيث إن القرار المستأنف مرتكز على أساس قانوني في هذا الشق.

لـــهـــذه الأســـبـــاب :

تصرح غرفة الجنايات الاستئنافية علنيا انتهائيا و بمثابة الحضوري في حق المتهم بوشعيب الوردي و حضوريا في حق الباقي :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد القرار المستأنف و تحميل المحكوم عليهم الصائر مجبرا في الأدنى.

الرئـيـس الكاتب

خ.ن

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالجديدة
***
غرفة الجنايات الاستئنافية
***
ملف جنائي عدد 06/198

قرار عدد: 09/245

صدر بتاريخ: 2009/10/29

باســـم جلالـــة الملـــك

****

بتاريخ 09/10/29 أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالجديدة في جلستها العلنية المنعقدة بهيأة مؤلفة من السادة :

السيد عبد الجليل لكلاعي	رئيسا
السيد حسن أزنـــــير	مستشارا
السيد محمد الدويـــري	مستشارا
السيد المصطفى سبحي	مستشارا
السيد رضوان الهاشمي	مستشارا
السيد بوشعيب ابو شيخي	ممثلا للنيابة العامة
السيد بوشعيب القرشـــي	كاتبا للضبط

بين:

الوكيل العام للملك بهذه المحكمة.

و المطالب بالحق المدني . بن أحمد بن عبد القادر الساكن بدوار الدوادات فخدة المعاليم بأولاد بوعزيز الجنوبية النائب عنه الأستاذ أحمد داودي المحامي بالجديدة.

من جهة

و المسمون:

1- ز المغربي البالغة من العمر 50 سنة تقريبا من أمها زهرة بنت أحمد و تسكن بمركز سيدي اسماعيل.

2- بن مبارك مغربي مزداد سنة 1954 بأولاد عيسى و يسكن بها بدوار الحرشة، فلاح من أمه مني بنت مبارك متزوج.

3- بن مبارك، مغربي مزداد سنة 1959 بأولاد عيسى من أمه مريم بنت محمد، ويسكن بدوار غيلاس.

4- بن امحمد بن العربي، مغربي مزداد سنة 1940 بدوار غيلاس و يسكن به من أمه يامنة بنت عبد الله متزوج.

5- بن محمد بن بوراس، مغربي عمره حوالي 75 سنة و يسكن بدوار الداودات المعاليم، فلاح من أمه حليمة بنت محمد متزوج.

6- أحمد بن محمد، مغربي مزداد سنة 1927 بدوار الداودات، فلاح من أمه فاطنة بنت غانم متزوج.

7- بن حمو بن اعمر، مغربي عمره حوالي 100 سنة مزداد بدوار الداودات، من أمه زهرة بنت صلاح.

8- بن حمو بن اعمر، مغربي عمره حوالي85 سنة و يسكن بدوار أولاد عبد الرحمان فخدة المعاليم من أمه زهرة بنت صالح.

9- بن محمد، مغربي مزداد سنة 1948 بدوار

الدودات بفخذة المعاليم، فلاح من أمه فاطمة بنت أحمد متزوج.

10- ، بن عبد القادر، مغربي مزداد سنة 1945 بدوار الدوادات فلاح من أمه فاطنة بنت أحمد، متزوج.

11- بن محمد مغربي عمره حوالي 80 سنة من أمه غنو بنت بوشعيب متزوج.

يؤازر الأولى في الدفاع الأستاذ العربي يحيى المحامي بهيئة الجديدة.

و المتهمين بارتكابهم في الدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة و منذ زمن لم يمض عليه التقادم الجنائي استعمال ورقة مزورة للأولى و جنحة الإدلاء بتصريحات كاذبة أمام العدول للباقين.

الأفعال المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصول 356 و 355 من ق.ج.

و بناء على قرار إحالة القضية على هذه الغرفة من طرف السيد قاضي التحقيق المؤرخ في 30 غشت 2002.

و بناء على وثائق الملف التي يستفاد منها أن المسمين حسن الناجي و عبد القادر الخلدوني و عبد الله بودرس تقدموا بشكاية مباشرة بواسطة محاميهم الأستاذ أحمد داودي مؤرخة في 2001/10/25 يعرضون فيها أن المسماة عائشة بنت زهراء بنت أحمد اصطنعت إراثة تزعم فيها أنها من بين ورثة الهالك عبد الله داودي بن محمد و الحال أنها ليست كذلك إذ لم يسبق لها قط أن ارتبطت أو عرفت أو عاشرت أو قامت مع الهالك أو بقربه كما لا تربط بينهما أية صلة سواء من قريب أو بعيد رغم أنها تبلغ من السن ما يفوق الخمسين سنة، وأن بعض شهود الاراثة تراجعوا عن شهادتهم و أفادوا بأنهم استدرجوا للشهادة كغيرهم عن طريق الإغراءات و أن صانعة الاراثة استعملتها حسب الثابت من نسخة المقال المرفقة بالشكاية لذلك فإن جريمة استعمال ورقة مزورة و المشاركة فيها ثابتة في حق المشتكى بها شهدوا لفائدتها، فتم فتح تحقيق في القضية.

استمع أثناء التحقيق للمشتكى بهم ابتدائيا فنفوا المنسوب إليهم ثم استمع إليهم تفصيليا فصرحت عائشة بنت زهرة بواسطة والدتها زهرة الداودية لكونها تعذر الاستماع لها مباشرة لعجزها على النطق فصرحت بأن الهالك عبد الله هو أبوها و زهرة أمها و أنه كان يعاملها وأنه كان يعاملها قيد حياته معاملة الأبناء و يسهر أحيانا على كسوتها ومدها ببعض المال وبعد وفاته أنجزت موجب الاراثة اعتمادا على شهود يعرفون الحقيقة و ينتمون للقبيلة.

و صرحت زهرة بنت أحمد بأنها كانت متزوجة بالهالك عبد الله بدون كتابة العقد و أقامت مع زوجها مدة ثم خرجت ناشرا من عنده وهي حامل سبعة شهور ووضعت حملها ببيت والديها وهي البنت عائشة و نظرا للمشاكل تم الطلاق من طرف زوجها بدون ثوتيق و استمر في الإنفاق على ابنته التي كانت تزوره بين الفينة و الأخرى و قد سهرت ابنته على تجهيز جنازته و حضور مراسيم الدفن و أن المشتكين حاولوا الاستيلاء على حقوق ابنتها

مستغلين مرضها موضحة بأن زواجها من الهالك كان أثناء فترة الحماية و هو السبب في عدم توثيقه مضيفة بأنها حضرت إلى جانب ابنتها بحكم عجزها في النطق أمام العدلين لإنجاز الاراثة و ذلك اعتمادا على شهود من القبيلة و يعرفون حقيقة الأمر، و أنها عوضت الشهود المتراجعين عن شهادتهم بإغراءات من المشتكين و ذلك بأربعة شهود من القبيلة يعرفون حقيقة نسب ابنتها من والدها عبد الله الهالك.

و صرح غانم أبو المجد بأنه يعرف الهالك عبد الله و قد سبق أن صرح له بأن عائشة ابنته و قد كانت تزوره و يزورها و يعاملها معاملة الأب لابنته و أنه أدى شهادته كما في عمله كونه ينتمي إلى نفس الدوار.

و صرح المتهم مبارك التقي بأنه يعرف الهالك عبد الله معرفة تامة كون والده ابن عمه الشقيق و قد شهد بما في علمه كون عبد الله متزوجا بزهرة و أن عائشة ابنته و قد كانت تزوره من حين لآخر و يتولى الإنفاق عليها.

و صرح المتهم علي بدري أنه أدى شهادته أمام العدلين بما في علمه كونه يعرف الهالك عبد الله الذي كان متزوجا بالمسماة زهرة و أن عائشة ابنته و كانت تزوره من حين لآخر و يتولى الإنفاق عليها.

و صرح المتهم [illegible] بأنه يعرف الهالك عبد الله الذي كان متزوجا بأخته زهرة و قد أنجب معها البنت عائشة و بعد وقوع سوء تفاهم خرجت أخته من بيت الزوجية و هي حامل بعائشة و لما وضعتها طلبت من عبد الله التدخل ليحجم والده عن تقديم دعوى ضده و أضاف أن عائشة كانت تزور والدها بين الفينة و الأخرى.

و صرح محمد بنداود بن عبد الله بن محمد بأنه يعرف زهرة و ابنتها عائشة و يعلم أن زهرة كانت في وقت ما زوجة للهالك عبد الله و قد أخبره هذا الأخير غير ما مرة أن عائشة ابنته من زهرة.

و صرح محمد الوهراني بأنه سبق أن أدى شهادته أمام العدلين و أن نظرا للشك الذي راوده فإنه تراجع عنها بتاريخ 2000/12/26 و أنه يعرف المسماة زهرة و المسمى عبد [illegible] محمد كما يعرف عائشة معرفة سطحية.

صرح اسماعيل بوزبع بأنه سبق أن أدى شهادته أمام العدلين بأن زهرة كانت زوجة الهالك عبد الله، و بعد أن تشكك في ذلك تراجع عنها بتاريخ 2000/12/26.

و استمع للمطالب بالحق المدني [illegible] فصرح بأن الهالك [illegible] ابن عمه لم يخلف أولاد و أنه لا يعرف المسماة زهرة بنت أحمد و لا عائشة التي أنجزت الاراثة المزورة على أنها ابنة الهالك و أضاف أن ابن عمه تزوج بالمسماة عائشة بنت بلعوينة و الشهبة و يامنة بنت دينان ثم الفايزة و ذلك بغرض الإنجاب إلا أنه لم يخلف أي أبناء، و أنه توفي عن زوجته الأخيرة الفايزة التي لم يخلف معها.

كما تم الاستماع لـ [illegible] فأكد الشكاية و أضاف بأن الهالك خاله قد أوصى له بالثلث هو و أخوه عبد الفتاح و لم يسبق لخاله أن تزوج بالمسماة

زهرة و أن عائشة لا تمت له بصلة.
و استمع لعبد الفتاح بوضرس فصرح بأنه ابن أخت الهالك عبد الله الذي أوصى له بالثلث هو و أخوه عبد الله، و أنه يعرف المسماة زهرة إلا أنه ليس على علم إن كانت زوجة الهالك.
و استمع للشاهدين الفايزة بنت اسماعيل و محمد صديق فصرحت الأولى بعد أداء اليمين بأنها أرملة الهالك عبد الله و أنها لا تعرف عائشة و أمها زهرة و لم يسبق لزوجها أخبرها بإنجابه أي بنت أو زواجه من المسماة زهرة، و صرح محمد صديق أن الهالك تبناه هو و زوجته الفايزة و أنه لا علم بأن زهرة كانت زوجة لكافلة كما أن المسماة عائشة لم يسبق أن زارته بالبيت.
و أجريت مواجهة بين المطالبين بالحق المدني و المتهمين و انتهى إلى متابعة المتهمين من أجل المسطر في حقهم أعلاه و أحيلوا على غرفة الجنايات لمحاكمتهم و بعدها صدر القرار المستأنف الآن القاضي:
1- في الدعوى العمومية:
أ- بسقوط الدعوى العمومية في مواجهة [illegible] و ترك الصائر على الخزينة العامة.
ب- بمؤاخذة باقي المتهمين من أجل المنسوب إليهم و معاقبة عائشة بنت زهراء سنة واحدة حبسا موقوف التنفيذ. و معاقبة كل واحد من باقي المتهمين بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة 500 و تحميل المحكوم عليهم الصائر مجبرا في الأدنى باستثناء علي بن داوود و الوهراني محمد و بوشعيب بن حمد و بري علي و التاقي مبارك.
2-في الدعوى المدنية:
قبولها شكلا و موضوعا الحكم على المتهمين بأدائهم تضامنا لفائدة المطالب بالحق المدني الناجي حسن تعويضا مدنيا قدره درهم رمزي و تحميل المحكوم عليهم الصائر مجبرا في الأدنى باستثناء على بن داود و محمد الوهراني و بوشعيب بن حمو و بدري علي و التاقي مبارك بدون إجبار.
و بتاريخ 2006/7/19 استأنف الأستاذ ذ .الداودي عن المطالب بالحق المدني الناجي حسن دنى معه هذا القرار حسب نظير التصريح بالاستئناف عدد 06/202.
- و بتاريخ 2006/7/21 استأنف الأستاذ يحيى عن المتهمين عائشة بنت زهراء و التاقي مبارك و محمد بن داود و علي البدري و علي بن داود حسب نظير التصريح بالاستئناف غدد 06/207.
فأدرجت القضية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية بناء على ذلك و بجلسة 2009/10/29حضر المتهم مبارك التاقي و الأستاذ الداودي عن الطرف المدني و سبق الإفادة عن عائشة بنت زهراء بأنها مجهولة بالعنوان و تخلف علي البدري المعلم بالحضور و علي بن داود المحتفظ بتوصله و كذا بوشعيب المكدم و محمد الوهراني و رجع استدعاء أبو المجد بملاحظة أنه مجهول بالعنوان و سبق الاحتفاظ بتوصل المصطفى السويح. و نظرا لخلو

قانون المسطرة الجنائية من إجراءات المسطرة الغيابية في حق عائشة بنت زهراء و علي بن داود و محمد بنداود فإن المحكمة تعتبر القضية جاهزة.
كما حضرت الأستاذة المقدمي عن الأستاذ يحيى عن المتهمين عائشة بنت زهزاء و مبارك القاضي و علي البدري.
و بعد التأكد من هوية المتهم الحاضر [illegible] تم إشعاره بالمنسوب إليه و بالقرار الصادر ضده أجاب بأن ما شهد به لدى العدلين هو الصحيح أكده.
فأعطيت الكلمة الأستاذ الكباص عن الأستاذ الداودي فالتمس تأييد القرار المستأنف.
وبسط السيد الوكيل العام للملك ملتمسه الرامي إلى تأييد القرار المستأنف.
و تناولت الكلمة ذة. المقدمي عن الأستاذ يحيى فالتمست إلغاء القرار المستأنف تبرئة المتهم لانعدام وسائل الإثبات و احتياطيا منحه ظروف التخفيف وبعد الاختصاص في المطالب المدنية.
و بعد أن كان المتهم الحاضر آخر من تكلم انسحبت الهيأة الحاكمة للمداولة.

و بعد المداولة

في الشكل: حيث قدم الاستئناف مستوفيا كافة الشروط الشكلية لذلك فهو مقبول شكلا و تعين التصريح بذلك.
في الموضوع: حيث توبع المتهمون بالمسطر في حقهم أعلاه.
و حيث ينتج من وثائق الملف أن المتهمة عائشة بنت زهراء سمعت إلى اصطناع إراثة تفيد أنها بنت للهالك المسمى قيد حياته عبد الله داودي بن محمد رغم علمها بعدم صحة ذلك انطلاقا من أنه يثبت زواج والدتها بالهالك المذكور و لا تسجيل المتهمة بدفاتر الحالة المدنية وسجلاتها على أساس ذلك و عدم تقديمها لأية دعوى بخصوص نفقتها على الهالك المذكور بل أن المتهمة قدمت شهادة إدارية إلى جمعية تعنى بالمعاقين تضمنت أن والدها هو المسمى أحمد الخلدوني.
و حيث إن غاية المتهمة من اصطناع هذه الاراثة هو المحصول على نصيب ارث في متروك الهالك الذي يعود الحق فيه لورثته الشرعيين غيرها. و قد استعملت المتهمة المذكورة هذه الاراثة التي تضمنها كوارثة في الهالك حسب الثابت من نسخة المقال الافتتاحي المرافق بشكاية المطالبين بالحق المدني مما كان معه الحكم المستأنف على صواب حين أدان المتهمة عائشة بنت زهراء من أجل المنسوب إليها.
و حيث إن باقي المتهمين و رغم علمهم بعدم صحة ما شهدوا به من أن المتهمة عائشة بنت زهراء بنت الهالك عبد الله داودي.....فيه استنادا على ما أشير إليه أعلاه فقد أدوا هذه الشهادة الغير الصحيحة أمام العدلين و باعتبارهم من سكان الدوار و على اطلاع تام بأحوال الطرفين لذلك كان الحكم المستأنف على صواب حين أدانهم من أجل المنسوب إليهم.
و حيث تداوت هذه الغرفة بخصوص إدانة كل من المتهمين فقررت ذلك كما تداولت بخصوص ظروف التخفيف ووقف التنفيذ فقررت أن ما متع به كل

متهم منهم كاف.
و حيث إن القرار المستأنف و الحالة هذه مصاف للصواب في مقتضياته الجنائية و المدينة فتعين لذلك التصريح بتأييده و تحميل المحكوم عليهم الضائر.

لهـــذه الأســـبـــاب

تصرح غرفة الجنايات الاستئنافية علنيا انتهائيا و حضوريا في حق مبارك التاقي و الطرف المدني و بمثابة الحضوري في حق علي البدري و غيابيا في حق الباقي :

في الشكل:
بقبول الاستئناف.

في الموضوع:
بتأييد القرار المستأنف و تحميل المحكوم عليه الصائر مجبرا في الأدنى.
باستثناء علي بنداود و الوهراني محمد و بوشعيب بن حمد و بدري و التاقي امبارك و أشعر هذا الأخير بأن له أجل عشرة أيام لطلب النقض ابتداء من اليوم.
بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة و من نفس الهيأة أعلاه.
ووقعه كل من الرئيس و كاتب الضبط.

الرئـيـــس الكـاتـــب

خ.ن

09/255

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالجديدة
***
غرفة الجنايات
***
ملف عدد
2006/255

قرار عدد:
09/246

صدر بتاريخ:
2009/10/29

بـــاســـــم جلالـــــة الملـــــك

****

بتاريخ 09/10/29 أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة القرار الآتي نصه :

بين:
الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.
و المطالب بالحق المدني [illegible] بن يوسف النائب عنه ذ.عبد الرحيم بلاش المحامي بهيئة الجديدة.

من جهة

و المسمين:
1-[illegible] بنت محمد بن بوشعيب مغربي مزداد بتاريخ 1973/11/2 بسيدي بنور من أمها ثورية بنت أحمد متزوجة مهاجرة و تسكن 79 بتجزئة أرض الخير بسيدي بنور.
2-[illegible] بن عبد الله بن بوشعيب مغربي مزداد بتاريخ 1968/1/30 من أمه يزة بنت العوني، تاجر و يسكن 83 زنقة طاطا بسيدي بنور.
3-[illegible] علي بن محمد، مغربي مزداد سنة 1936 من أمه خناتة بنت الجيلالي، فلاح و يسكن بدوار العطاطرة أولاد بوزرارة الجنوبيين بسيدي بنور.
4-[illegible]، مغربي مزداد سنة 1958 من أمه نجمة بنت محمد، مدرب و يسكن 18 زنقة طاطا بسيدي بنور.
5-عبد الواحد دياب بن محمد بن بوشعيب، مغربي مزدادسنة 1963 من أمه فاطنة بنت محمد، تاجر.و يسكن 167 شارع بوشعيب الدكالي بسيدي بنور.
6-[illegible] بن عبد الكبير بن هلال، مغربي مزداد سنة 1958 من أمه فاطنة بنت أحمد، متقاعد، جزار و يسكن بشارع بوشعيب الدكالي رقم 126 بسيدي بنور.
7-[illegible] أحمد بن علي، مغربي مزداد سنة 1953 من أمه مباركة بنت بوشعيب متقاعد، متزوج ويسكن بدوار بوزرارة الجنوبيين دائرة سيدي بنور.
8-[illegible] بن محمد بن الرهيف، مغربي مزداد سنة 1956 من أمه عائشة بنت الطيبي، أعزب حلاق و يسكن 136 حي بام بلوك 2 بسيدي بنور.
9-[illegible] مصطفى بن الطاهر، مغربي مزداد سنة 1952 من أمه خديجة بنت أحمد، متزوج بناء، و يسكن بدوار الحمينات أولاد بوزرارة الجنوبية بدائرة سيدي بنور.
10-[illegible] بن أحمد، مغربي مزداد بتاريخ

خ.ن

1974/02/26 من أمه السعيدية بنت بوشعيب، فلاح و يسكن بدوار الكميرات قيادة بني هلال.

11- [illegible] علي، مغربي مزداد سنة 1934 من أمه رقية بنت أحمد، متزوج جزار و يسكن 8 شارع بوشعيب الدكالي بسيدي بنور.

12- [illegible]، مغربي مزداد سنة 1971 خياط و يسكن بشارع بوشعيب الدكالي بسيدي بنور.

13- [illegible] بن امحمد بن الجيلالي، مغربي مزداد سنة 1965 **بالغنادرة من أمه فاطمة بنت بوشعيب جزار و يسكن بدوار أولاد الغالي** الغنادرة بالزمامرة.

يؤازره الأولى الأستاذ العربي يحي المحامي بهيئة الجديدة.

المتهمين بارتكابهم في الدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي جنايتي الزور و استعماله بالنسبة للأولى و جنحة الإدلاء ببيانات كاذبة أمام العدليين بالنسبة للباقين الأفعال المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصول 354 -356-355 من القانون الجنائي.

من جهة أخرى

بناء على الطعن بالاستئناف بالمرفوع من طرف المتهمة فوزية درقاوي بواسطة المحامي ذ.يحي العربي بتاريخ 2006/10/5 العدد الترتيبي 2006/292 و النيابة العامة بتاريخ 2006/10/5 العدد الترتيبي 2006/294 و المطالب بالحق المدني عبد المجيد درقاوي بواسطة المحامي ذ.عبد الرحيم بلاش بتاريخ 2006/10/10 العدد الترتيبي 2006/299 ضد القرار الجنائي الصادر بتاريخ 2006/10/3 و القاضي علنيا ابتدائيا حضوريا في حق فوزية درقاوي لحسن الشتاوني ،محمد مفضل، أحمد قروان، محمد البوغاني، عبد اللطيف بكباشي و أحمد خليل.

1- في الدعوى العمومية :بمؤاخذة المتهمين من أجل المنسوب إليهم و معاقبة فوزية درقاوي بسنتين اثنين حبسا موقوف التنفيذ و معاقبة كل واحد من باقي المتهمين بشهرين حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة 500درهم و تحميل المحكوم عليهم الصائر مجبرا في الأدنى.

2- في الدعوى المدنية التابعة بقبولها شكلا و موضوعا الحكم على فوزية درقاوي بأدائها للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 6000 درهم ستة آلاف درهم و تحميل المحكوم عليها الصائر مجبرا في الأدنى، و بحذف رسم الغيبة عدد 69 صحيفة 64 كناش 12 مختلفة بتاريخ 2000/4/28.

الوقائع

يستفاد من الشكاية المباشرة المؤداة عنها الرسوم القضائية بتاريخ 5 أبريل 2009 حسب الوصل عدد 365 حساب 12600 أن المسمى عبد

المجيد الدرقاوي عرض في الشكاية المذكورة أنه بتاريخ 1999/04/29 تزوج بالمسماة فوزية درقاوي القاطنة بسيدي بنور و بتاريخ 1999/6/24 سافرت معه إلى الخارج لتعود إلى المغرب بتاريخ 1999/8/2 ثم في شهر شتنبر 1999 التحقت به بألمانيا لتعود إلى أرض الوطن مجددا يوم 1999/9/28 و لما انتهت صلاحية التأشيرة تكلف بإنجاز تأشيرة أخرى لها فحصلت على بطاقة إقامة و بتاريخ 2000/3/13 ز بعدما استحوذت على كل الحوائج من بيت الزوجية عادت إلى المغرب و لجأت إلى طلب الطلاق مستظهرة بموجب غيبة أنجزته تحت عدد 68 صحيفة 64 كناش 12 مختلفة بتاريخ 2000/4/28 توثيق سيدي بنور و قد شهد الشهود أنه غاب عنها غيبة انقطاع و اتصال و الحال أنه باع لها منزلا بتاريخ 1999/09/03 و قد تضمن العقد أنهما يقطنان به كما أنها ذكرت عنوان والدته بدل عنوانه حتى تتمكن من تمرير مسطرة التطليق.

لذلك فهو يلتمس متابعة المشتكى بهم من أجل التزوير و الزور و استعمال و المشاركة في ذلك طبق المواد 351 إلى 356 و 129 من مجموعة القانون الجنائي مع حفظ حقه في تقديم مطالبه المدنية.

و أدلى بعقد البيع المذكور، بقرار صادر عن وكيل الجمهورية بمدينة ساربروك بألمانيا بأنها مبحوث عنها من أجل جنحة النصب، بتصريح مؤرخ في 2000/02/08 بأنها تقطن بمدينة فاريبير سفلير، بوصل بطلب بطاقة الإقامة مؤرخ في 2000/02/04 بدفتر الحالة المدنية بشهادة التسجيل بالصندوق الابتدائي لتأمين المرض بصورة لعقد الزواج و أخرى لموجب ثبوت الغيبة. و قد أجرى السيد قاضي التحقيق البحث الآتي :

استمع إلى المطالب بالحق المدني عبد المجيد الدرقاوي فأكد شكايته المباشرة مصرحا بأنه تزوج بالمسماة فوزية الدرقاوي سنة 1999 حسب عقد الزواج الذي سيدلي به لاحقا، و بعدما رافقته إلى أوروبا و بنا أنه يتوفر على الجنسية الألمانية، فقد حصلت على بطاقة الإقامة الدائمة بأوروبا، و بمجرد حيازتها لها قامت بسرقة محتويات بيت الزوجية و التحقت بعشيق لها يدعى عبد الله المودن الذي يقيم بمدينة بيران بفرنسا.و قامت بإنجاز لفيف عدلي مفادها أنني غبت عنها غيبة اتصال و انقطاع، و أدلت به إلى المحكمة لطلب التطليق معتمدة شهود زور، و أن مضمن الوثيقة المزورة أن أخباره انقطعت عنها مباشرة بعد الزواج. و الحال أنها كانت تقيم معه بفرنسا إلى غاية حيازتها لبطاقة الإقامة الدائمة بتاريخ 2000/02/04 و أنها استغلت إصابته بأمراض نفسية و عقلية سيدلى بما يثبتها و استولى على منزل في ملكه بواسطة بيع عرفي سيدلى بنسخة منه و قامت بإنجاز اللفيف و أكد شكايته المباشرة مصرا على متابعة المتهمين.

و استمع إلى المتهم ابتدائيا فنفوا المنسوب إليهم.
و استمع إليهم تفصيليا فصرحت المتهمة فوزية درقاوي أنها تزوجت بالمطالب بالحق المدني بتاريخ 99/04/29، و بعد خمسة أيام من ذلك التاريخ اختفى عن أنظارها إلى غاية 99/06/24 حيث توجهت برفقته إلى أوروبا، و قد كان أخبرها أنهما سيقيمان بألمانيا إلا أنه توجه بها إلى الأراضي الفرنسية بالقرب من الحدود الألمانية و مكثت معه هناك مع العلم أن المدة الفاصلة ما بين إبرام الزواج و خروجهما إلى أوروبا كانت قضتها بسكن والديها، و بتاريخ 99/08/01 رجعا معا إلى المغرب و بتاريخ 99/09/03 حررت معه عقد البيع باعتبار أن والدها كان دائنا له بعدة مبالغ، و تم الاتفاق على أن تبتاع منه المنزل كإجراء من إجراءات المقاصة، و بتاريخ 99/09/05، غادر المغرب مرة أخرى في اتجاه أوروبا ثم عادا بتاريخ 99/09/28 إلى المغرب إلى غاية 99/10/27 حيث توجها مرة أخرى إلى فرنسا، و نظرا لسوء المعاملة و الاعتداءات المتكررة التي أصبحت تتعرض لها من طرف زوجها بالديار الفرنسية، الشيء الذي أصبحت الحياة مستحيلة معه، فقد لجأت إلى القضاء، و قبل ذلك رجعت إلى المغرب لوحدها بتاريخ 2000/03/12 و انتظرت مبادرة من زوجها للصلح بدون جدوى، و بتاريخ 00/04/20، أنجزت موجب الغيبة موضوع النزاع، ثم غادرت المغرب في اتجاه فرنسا بتاريخ 2000/05/11 و بعد ذلك استصدرت حكما قضائيا بالتطليق من طرف محكمة الدرجة الكبرى بباريس بتاريخ 2002/06/20 قضى بتطليقها من زوجها للضرب و أدلت بصورة من الحكم و صورة من محضر البحث، و شهادة بكون الحكم أصبح نهائيا، و أنه خلال الفترات التي كانت تقضيها بالمغرب، لم يكن زوجها يمكث معها، بل كان يتركها بأزمور و من هناك تستقل سيارة أجرة إلى سيدي بنور، كما أنها خلال إقامتها بفرنسا لم يكن ينفق عليها بل كان يتركها هناك و يذهب إلى ألمانيا و لا يحضر عندها إلا من أجل الاعتداء عليها. و لقد سبق أن تقدمت بواسطة دفاعها بمقال من أجل النفقة و التطليق لعدم الإنفاق و التطليق للغيبة، و صدر حكم ابتدائي عن سيدي بنور بتاريخ 01/11/15 قضى لفائدتها بالنفقة عن المدة في 99/05/10 إلى تاريخ الحكم استأنفته كما استأنفه زوجها، و صدر حكم عن محكمة الاستئناف بتاريخ 02/05/28 قضى برفع مبلغ النفقة و أدلت بنسخة الحكم مؤكدة بأنها أنجزت الوثيقة المطعون فيها بحسن نية.
و صرح المتهم الرداد اعويش أنه أدى شهادته بحسن نية، و أن طالبة الشهادة فوزية عادت من الخارج لمدة لا تستطيع تحديدها، و قد شاهدها مرة واحدة و قد كان زوجها ذهب إلى خارج و ليس متأكدا من كون زوجته رافقته إلى الخارج أم لا. و أنه شهد بغيبة الزوج عن سيدي بنور و ليس عن زوجته، و لم يؤد شهادته بعدم اتفاقه على زوجته أو إرساله

نفقتها إليها.
و استمع إلى الشاهد أحمد مفضل فصرح بأن المتهمة فوزية درقاوي حفيدته ابنة بنته. و أنه على علم بزواجها من المشتكي حيث انتقلت برفقته إلى ألمانيا و مكثت معه هناك حيث تسعى للحصول على الطلاق بعدما غادرت بيت الزوجية نتيجة لاعتداءاته، و قد التحقت بالمغرب بعد زواجها مرة واحدة حيث مكثت بالمغرب مدة 15 يوما أنجزت خلالها موجب الغيبة، ثم التحقت من جديد بأوروبا حيث لا زالت تتواجد هناك حتى الآن و قد أخبرتهم حين عودتها بأن زوجها اختفى عن أنظارها، و أنه شهد بالواقع دون تحريف.
و صرح المتهم أحمد خليل أنه أدى شهادته أمام العدلين بناء على الثقة التي يضعها في أب المتهمة فوزية درقاوي، و أن هذه الأخيرة و زوجها عبد المجيد غابا عن أنظاره، و كان يسمع من ذويها أن زوجها غاب عنها، إلا أنه لم يشهد أمام العدلين بأن الزوج لم يبعث لزوجته بالنفقة أو غير ذلك، باعتبار أن الزوجة غابت عن أنظاره لحد الساعة.
و صرح المتهم [illegible] بأنه أدلى شهادته أمام العدلين بطلب من الدرقاوي محمد أب المتهمة فوزية حول زوجتها مع زوجها عبد المجيد عبد المجيد و أن شهادته اقتصرت على الزوجية ولم يشهد بغيبة الزوج عن زوجته و انقطاع نفقته عنها كونه منذ زواجهما لم يشاهد لا الزوج و لا الزوجة.
و صرح المتهم [illegible] أنه أدى شهادته بكون الزوج عبد المجيد غاب عن مدينة سيدي بنور منذ زواجه و أنه لم يشهد بغيبته عن زوجته التي لم يكن يشاهدها و كانت غائبة بدورها عن سيدي بنور كما أنه لم يشهد بعدم إرساله النفقة لزوجته، و أنه أدى شهادته بطلب من والد المتهم فوزية المسمى محمد الدرقاوي.
و صرح المتهم [illegible] أنه خال المتهمة فوزية درقاوي، و أنه على علم بزوجها من المشتكي، و قد مكثت معه مدة بالمغرب ثم انتقلت معه إلى ألمانيا، و بعد ذلك بمدة عادت لوحدها إلى المغرب حيث مكثت حوالي عشرة أيام و أخبرتهم أن زوجها غاب عنها بأوروبا و أنه كان يعتدي عليها حيث قامت بإنجاز موجب الغيبة و الذي أدى به شهادته ضمن الشهود بدون محاباة أو تحيز.
و صرح المتهم [illegible] أنه أدى شهادته أمام العدلين كونه يعرف الزوجين عبد المجيد و فوزية، و بعد زواجهما يجهل إن كانا انتقلا للعيش بأوروبا، و أنه شهد بغيبة الزوج عن زوجته و لم يشهد بعدم إرساله لها أية نفقة، و أنه لا يتذكر باقي الوقائع لكونه خضع بعد الشهادة لعمليتين جراحيتين.
و صرح المتهم [illegible] بأنه أدى شهادته بطلب من والد المتهمة فوزية، حيث علم بأنها تزوجت عبد المجيد الدرقاوي، و أن هذا الأخير

غاب عن مدينة سيدي بنور، و قد أدى شهادته أمام العدليين بغياب الزوج عن سيدي بنور و ليس عن زوجته، كما أنه لم يشهد بكون الزوج لم يبعث لزوجته بنفقتها أو أنها أسقطت نفقتها عنه، و أنه أدى شهادته بناء على الثقة التي تجمعه بوالد المتهم فوزية.

و صرح المتهم [redacted] أنه أدى شهادته بطلب من والد المتهمة فوزية بصحة الزوجية بين هذه الأخيرة أي فوزية و زوجها عبد المجيد ولم يشهد بغيبة الزوج عن زوجته و عدم الإنفاق عليها لكونه لم يكن يشاهد الزوجين بسيدي بنور بعد زواجهما، و يجهل إن كانا على وئام أو في انفصال.

و صرح المتهم [redacted] أنه أدى شهادته بطلب من والد فوزية درقاوي بغيبة زوجها عبد المجيد درقاوي عن مدينة سيدي بنور، و أنه لم يشاهد فوزية بعد زواجها إلا عندما عادت من الخارج و مكثت بسيدي بنور حوالي عشرة أيام، و لم يصرح للعدلين أن الزوج لم ينفق على زوجته أو أنها أعفته من نفقتها، و أنه أدى شهادته بناء على الثقة التي تجمعه بوالد الزوجة.

و أجريت مواجهة بين المطالب بالحق المدني [redacted] و المتهمين أحمد مفضل و محمد مفضل فأكد كل منهم تصريحاته السابقة. و انتهى إلى متابعة المتهمين بالمسطر في حقهم أعلاه و أحالهم على غرفة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقانون.

أدرجت القضية بجلسة 2009/10/29 و سبق الإفادة عن المتهمة فوزية درقاوي بأنها توجد بالخارج و تخلف الرداد اعويش رغم استدعائه و كذلك محمد البوعلاني رغم استدعائه و تم الاحتفاظ بتوصل أحمد المفضل و لحسن الشاوني و سبقت الإفادة عن رضوان لمان أنه غير معروف بالعنوان و حضرت الأستاذة المقدمي عن الأستاذ يحيى عن المتهمة فوزية درقاوي و تخلف ذ.بلاش عن المطالب بالحق المدني و تم إعلامه و نظرا لخلو كانون المسطرة الجنائية من إجراءات المسطرة الغيابية في حق المتهمين المتخلفين المحكمة تعتبر القضية جاهزة، السيد الوكيل العام للملك اعتبر القضية جاهزة و تقرر حجز الملف للمداولة لآخر الجلسة.

من حيث الشكل : حيث إن استئناف المتهمة فوزية درقاوي و المطالبة بالحق المدني و النيابة العامة مقبول شكلا لاستيفائه الإجراءات القانونية المتطلبة قانونا.

من حيث الموضوع : حيث نفت المتهمة [redacted] المنسوب إليها مؤكدة بأن عبد المجيد درقاوب غاب عنها منذ أكتوبر 1999 مما أدى بها إلى أنجاز الموجب المطعون فيه في أبريل 2000.

و حيث إن اللفيف المنجز بطلب منها شهد شهوده بأن زوجها المذكور غاب عنها غيبة إتصال و انقطاع أياما قليلة بعد عقد قرانهما و تركها دون معيل.

و حيث إن المتهمة و خلال جميع مراحل البحث معها أكدت بأنها خلال المدة الممتدة من تاريخ زواجها لغاية 27 أكتوبر 1999 تاريخ عودتهما معا من المغرب في 1999/08/01 ثم بتاريخ 1999/9/03 أنجزا عقد بيع دار لصالحها، و عاد من جديد لديار المهجر و بتاريخ 1999/9/28 أقفلا عائدين للمغرب و هو ما يخالف تماما المشهود به في الموجب من طرفها و ينفي عن زوجها الغيبة المتصلة.

و حيث إنه من جهة أخرى فإن الثابت من وثائق الملف أن المتهمة أقامت دعوى الطلاق في مواجهة زوجها من أجل العنف و هو سبب لا يمكن تصوره و الزوج في حالة غيبة اتصال و انقطاع كما إدعت بالرسم الذي أنجزته مما يجعل إدعاءها الذي ضمنته في وثيقة تكتسي الطابع الرسمي لا يمت للحقيقة و الواقع بصلة.

و حيث إن الفعل الذي ارتكبته المتهمة و المتمثل في منع و تضمين وثائق غير صحيحة بالموجب محل الطعن تكون قد اقترفت ما تطاله مقتضيات الفصل 354 من القانون الجنائي و يكون القرار الجنائي قد صادف الصواب حينما أدانه.....

و حيث إن المتهمة أدلت بالموجب المزور الذي أنجزته أمام القضاء الشرعي و استصدرت قرارا بتاريخ 2002/05/28 في الملف 2001/690/1 و تكون بالتالي تحت طائلة الفصل 356 من ق.ج. و يكون القرار الجنائي قد صادف الصواب حينما أدانها من أجله أي من أجل جناية استعمال الزور أيضا و حيث إن باقي المتهمين أكدوا بأن المتهمة أشهدتهم بأن زوجها غاب غيبة اتصال و انقطاع بعد أيام قليلة من عقد نكاحهما و جلهم أقارب المتهمة و على علم بأن ما شهدوا به مخالف للواقع المتمثل في كون الطرفين سافرا مع بعضهما أكثر من مرة خلال المدة التي تلت مباشرة عقد النكاح و يكون بالتالي ما ارتكبوه يقع تحت طائلة الفصل 355 من ق.ج.

و حيث تداولت المحكمة عملا بالمادة 430 من قانون المسطرة الجنائية بخصوص إدانة المتهمين فقررت أدانتهم طبقا للمنسوب إليهم.

كما تداولت بشأن إيقاف التنفيذ فقررت تعديل العقوبة الحبسية المحكوم بها من طرف غرفة الجنايات وجد لها نافذة في حقهم جميعا نظرا لخطورة الفعل الجرمي.

في الدعوى المدنية التابعة حيث التمس المطالب بالحق المدني الحكم له بتعويض حدده في 100000 درهم و حضر مطالبه في مواجهة المتهمة فوزية درقاوي و حيث إن إنجاز المتهمة المذكورة لموجب الغيبة و تضمينه وقائع مخالفة للحقيقة بهدف الحصول على طلاقها من شأن كل ذلك الإضرار به ضررا مباشرا فهو بذلك محق في الحصول على تعويض جبرا لهذا الضرر

و حيث إن غرفة الجنايات قضت بمبلغ ستة آلاف 6000 درهم و تبين

لغرفة الجنايات الاستئنافية بأنه مبلغ موضوعي انطلاقا من معطيات الملف و قضت لذلك بحذف رسم الغيبة عدد 69 صحيفة 64 كناش 12 مختلفة بتاريخ 2000/4/28 و هي محقة في ذلك لكونه ثبت للمحكمة من خلال معطيات الملف بأن الرسم مزور.

و حيث لأجله يتعين معه تأييد القرار المستأنف مبدئيا مع تعديله و ذلك بجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها على كل واحد من المتهمين نافذة و تحميلهم الصائر مجبرا في الأدنى باستثناء أحمد مفضل و أحمد قروان بدون إجبار.

و حيث إن الهيئة التي تدارست القضية هي التي حجزته للمداولة.

لهـــذه الأســـبـــاب

تصرح غرفة الجنايات الاستئنافية علنيا انتهائيا و بمثابة حضوري للطرف المدني و حضوري للمتهم [illegible] و غيابيا في حق الباقي.

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد القرار المستأنف مبدئيا مع تعديله و ذلك بجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها على كل واحد من المتهمين نافذة و تحميلهم الصائر مجبرة في الأدنى باستثناء أحمد مفضل و أحمد قروان بدون إجبار بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة المسطرة في ديباجته و كانت المحكمة متركبة من السادة :

ذ. عبد الجليل لكلاعي	**رئيسا**
ذ. محمد الدويري	**مستشارا**
ذ. حسن أزنيرا	**مستشارا**
ذ. المصطفى سبحي	**مستشارا**
ذ. رضوان الهاشمي	**مستشارا**
ذ. بوشعيب أبو شيخي	**ممثل النيابة العامة**
ذ.بوشعيب القرشي	**كاتب الضبط**

الرئـيـــس الكـاتـــب

باسم جلالـــــة الملـــــــــــــــــــك

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالجديدة

غرفة الجنايات
ملف جنائي عدد 08/241

بتاريخ : 2009/6/2
أصدرت غرفة الجنحة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالجديدة المكونة من الســـــــــــــادة :

عبد الرحيم صاديق	رئيســـــــــــــا
الحمدوني بريـــــن	مستشـــــــــــارا
الحبيب حمـــــــزة	مستشـــــــــــارا
بوشعيب أبو شيخي	ممثلا للنيابة العامة
إبراهيم أبو الفرج	كاتبا للضبـــــــط

القرار الآتي نصـــــــــه
بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة .
والمطالبة بالحق المدني : [redacted] ينوب عنها في الدفاع الأستاذ وهابي رشيد المحامي بهيئة الجديدة .

قرا رقم 09/175

من جهـــــــة
و المسماة : [redacted] بن الكبير مغربية مزدادة بتاريخ 1959/1/10 بسلا من والدتها خديجة بنت عبد السلام أرملة بدون مهنة والساكنة بزنقة سيدي محمد بن عبد الله حي بئرنزران رقم 230 الجديدة بطاقتها الوطنية رقم 73715 م .
المتهمة بارتكابها بالدائرة القضائية لهذه المحكمة منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم جناية المشاركة في التزوير .
الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 129 و 352 من ق ج
يؤازرها في الدفاع الأستاذ السهلي المحامي بهيئة الجديدة

صدر بتاريخ 2009/6/2

من جهة اخـــــــــــرى
وبناء على قرار إحالة القضية على هذه المحكمة من طرف السيد قاضي التحقيق بتاريخ 4 غشت 2008 تم عرض القضية على أنظار هذه المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2009/6/2 فحضرت المتهمة في حالة سراح وتأكد الرئيس من هويتهما التي جاءت مطابقة لمحضر الضابطة القضائية وشرع في دراسة القضية وحضر دفاع المتهمة الأستاذ السهلي وحضرت المشتكيتان عائشة حقيق وكوثر الشاطئ وأمرتا بمغادرة القاعة إلى حين المناداة عليهما وأشعرت المتهمة بالأفعال المنسوبة إليها فأجابت بان زوجها الهالك طلب منها أن توقع له على مبايعة بينهما وأوضحت بأنها وقعت بيدها ولم تتذكر ما إذا

كانت ابصمت أم لا وأضافت بأنها رافقت زوجها إلى مكتب أحد الأشخاص لم تتمكن من معرفة صفته ونودي على المطالبة بالحق المدني وبعد التأكد من هويتها ثم الاستماع إليها بدون يمين لكونها مطالبة بالحق المدني فصرحت بان المتهمة انتحلت اسمها وابصمت بدلها على رسم الطلاق وإنها لم تعلم بذلك إلا بعد وفاة زوجها الأمر الذي حرمها من الميرات كما لم تستفد ابنتها من أي شيء ونودي على الشاهدة كوثر الشاطئ وبعد التأكد من هويتها صرحت بأنها لم يسبق لها أن شاهدت والدها وان لاعلم لها بأي شيء .

والتمس الأستاذ رشيد وهابي الحكم على المتهمة بأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني عائشة حقيق تعويضا مدنيا حدده في مبلغ مليون درهم .

وعرضت المطالب المدنية على المتهمة .

وتناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك فالتمس الإدانة .

وعرض دفاع المتهمة اوجه دفاعه والتمس أساسا الحكم ببراءة موكلته لانعدام الإثبات واحتياطيا تمتيعها بظروف التخفيف .

وبعد أن كانت المتهمة آخر من تكلم فلم تضف شيء انسحبت هيئة المحكمة إلى قاعة المداولات وبعد المداولة طبقا للقانون عادت نفس الهيئة التي شاركت في دراسة القضية إلى قاعة الجلسات وبعد التأكد من حضور المتهمة والتأكد كذلك من العلنية تلا الرئيس القرار الجنائي الآتي

الوقائـــــــــــــــع

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المطالبة بالحق المدني أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها [illegible] تقدمت بشكاية مباشرة بواسطة دفاعها مؤدى عنها الرسوم القضائية حسب الوصل عدد 775103 بتاريخ2007/10/19 مفادها أنها كانت زوجة شرعية للهالك بوشعيب الشاطئ بن عبد الله بمقتضى عقد النكاح عدد 515 بتاريخ 1980/10/15 وظل يعاشرها معاشرة الأزواج إلى أن وضعت مولودتها فتنكر لها وأهملها ورفض التحاقها ببيت الزوجية فاضطرت إلى رفع دعوى النفقة ضده إلى أن فوجئت به يواجهها برسم طلاق خلعي مزور مؤرخ في يوليوز سنة 1985 محفوظ تحت عدد 2583 توثيق الجديدة يزعم فيه أنها حضرت معه أمام العدلين وخالعت نفسها منه الأمر الذي دفعها إلى تقديم شكاية إلى السيد الوكيل العام للملك لدى استئنافية الجديدة وبعد إحالة القضية على السيد قاضي التحقيق أصدر قراره تحت عدد 01/7 بمتابعة العدل محمد أمان الله من اجل التزوير

وثيقة رسمية ومتابعة زوج المشتكية . . . بالمشاركة في التزوير واستعماله مع إحالتهما على غرفة الجنايات .
واثناء عرض القضية على المحكمة توفي المتهمان المذكوران فصدر حكم قضى بسقوط الدعوى العمومية في حقهما .
ونظرا لكون السبب في وقوع التزوير برسم الطلاق المذكور هو إحضار امرأة أخرى لدى العدلين التي انتحلت صفتها واسمها وابصمت بدلا عنها ويتعلق الأمر بالمشتكى بها نعيمة لكحل بنت الحسين لان لها مصلحة في ذلك باعتبارها كانت زوجة للهالك بوشعيب الشاطئ وكانت تهدف الى التخلص من المشتكية وحرمان ابنتها من النفقة الشرعية كما ثبت من الخبرتين اللتين امر بها السيد قاضي التحقيق أن إحدى البصمتين الموضوعة بمذكرة الحفظ الخاصة بالعدل محمد أمان الله المتعلقة بالإشهاد بالطلاق لا تعود للمشتكية وانما تعود لامرأة أخرى والتي لن تكون سوى المشتكى بها والتمست إجراء تحقيق في القضية .
وبناء على ملتمس السيد الوكيل العام للملك بشان إجراء تحقيق في القضية باشر السيد قاضي التحقيق إجراءات البحث في القضية واستمع إلى المتهمة . . . ابتدائيا فأنكرت حضورها أمام عدلين أو وضعت بصمتها أمامهما .
وعند استنطاقها تفصيليا صرحت بأنها كانت متزوجة بالمسمى قيد حياته بوشعيب الشاطئ ولم تنجب منه أي ولد كما تزوج بالمطالبة بالحق المدني وبعد مدة اخبرها بأنه طلقها وأنكرت المنسوب إليها موضحة بأنها لم يسبق لها أن وضعت بصمتها أمام العدلين .
وعند الاستماع إلى المطالبة بالحق المدني أكدت ما جاء في شكايتها المباشرة .
كما أمر السيد قاضي التحقيق بإجراء خبرة على إحدى البصمتين في أعلى الصفحة 62 من مذكرة الحفظ للعدل محمد أمان الله وما إذا كانت هي نفسها بصمة المتهمة نعيمة لكحل بعد مقارنتها بالبصمات المحفوظة بمصالح الإدارة العامة للأمن الوطني المأخوذة لها بمناسبة إنجاز البطاقة الوطنية رقم 73715 م عهد بها الى مختبر الشرطة التقنية والتي أسفر التقرير المنجز عنها بتاريخ 2008/3/13 على أن البصمة الموضوعة بمذكرة الحفظ هي بالفعل للمتهمة نعيمة لكحل .
وبناء عليه أمر بإحالة المتهمة . . . على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتها من اجل جناية المشاركة في التزوير طبقا للفصلين 129 و 352 من ق ج .

التعليـــــــــــــــل

I - في الدعوى العمومية :

حث توبعت المتهمة من اجل الأفعال المحددة طبقا للأوصاف والفصول أعلاه .

وحيث إن الورقة الرسمية التي توبعت المتهمة بالمشاركة في التزوير فيها تتمثل حسب شكاية المشتكية وقرار الإحالة في رسم الطلاق الخلعي المؤرخ في 10 يوليوز 1985 المحفوظ اصله تحت عدد 2583 توثيق الجديدة المنجز من طرف العدل محمد أمان الله والذي أشهد فيه على أن المشتكية عائشة حقيق حضرت أمامه رفقة زوجها المسمى بوشعيب الشاطئ وأشهدت الزوجة المذكورة بأنها خالعت زوجها المذكور بما لها عليه من نفقة العدة والتمتيع وكراء المسكن وببقية صداقها وقدره مائتان وخمسون درهما وابرأته مما ذكر واشهد الزوج بأنه طلق الزوجة المذكورة طلقة أولى خلعيه بعد البناء فارقها كما يجب عرف قدره شهد به عليهما وهما باتمه وعرف بها مع ذكر أوصاف الزوجة .

وحيث نازعت المشتكية في ذلك موضحة أنها فوجئت برسم الطلاق الخلعي المذكور موضحة بان المتهمة هي التي انتحلت صفتها واسمها وابصمت بدلا عنها .

وحيث سبق إجراء تحقيق في موضوع الشكاية التي تقدمت بها المشتكية في مواجهة العدل محمد أمان الله وزوجها بوشعيب الشاطئ وصدر قرار عن السيد قاضي التحقيق بمتابعة محمد أمان الله من اجل جناية التزوير في وثيقة رسمية ومتابعة بوشعيب الشاطئ من اجل المشاركة في التزوير واستعماله طبقا للفصول 352 و129 و356 من ق ج واحالتهما على غرفة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقانون وأثناء عرض القضية على المحكمة تبث لها وفاة المتهمين فأصدرت قرارها بتاريخ 2006/4/4 تحت عدد 95 في القضية عدد02/164 قضى بسقوط الدعوى العمومة في مواجهة المتهمين من اجل المنسوب إليهما مع ترك الصائر على الخزينة العامة .

وحيث إن المقصود من التزوير في محرر رسمي حسب الثابت من الفصل 351 من ق ج هو تغيير الحقيقة فيه بسوء نية تغييرا من شانه أن يسبب ضررا للغير .

وحيث نص الفصل 352 من ق ج الذي يعاقب على التزوير الذي يرتكبه كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل أثناء

قيامه بوظيفته تزويرا بإحدى الوسائل الاتية وضع توقيعات مزورة تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية بعد تمام تحريرها أو اختتامها .

وحيث يؤخذ من وثائق الملف ان المتهمة شاركت في جريمة تزوير رسم الطلاق المشار إلى مراجعه أعلاه بعدما ابصمت بمذكرة الحفظ الخاصة بالعدل محمد أمان الله الذي أنجز الرسم المذكور منتحلة بذلك صفة واسم المشتكية .

وحيث أثبت تقرير الخبرة المنجز من طرف مختبر الشرطة التقنية بتاريخ 2008/3/13 أن البصمة الموضوعة بمذكرة الحفظ هي بالفعل للمتهمة نعيمة لكحل .

1- في الركن المادي لجريمة التزوير .

حيث إن الثابت قانونا أن جريمة التزوير تتحقق بتغيير الحقيقة في محرر رسمي ومن ثمة فان تغيير الحقيقة يمكن أن يتم عن طريق التزوير المادي وهو ما يرتب أثرا ماديا يدل على العبث بالمحرر كالكشط إن المحو أو تقليد الخط أو الإمضاء كما يتم عن طريق التزوير المعنوي ويتحقق ذلك بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وذلك بتضمينه بيانات مخالفة للحقيقة ومثال ذلك أن يدون شخص في محرر بيانات ينسبها إلى الغير متضمنة وقائع مخالفة للحقيقة ومن تمة يتضح أن التزوير المعنوي يفترض أن المحرر لا يتضمن مظاهر مادية يستدل بها على العبث به ذلك أن عملية تدوينه هي نفسها عملية تشويه فحواه ومضمونه ومن صور ذلك أن المزور ينسب المحرر إلى شخص لم صدر عنه وذلك أن ظهور إمضاء شخص أو ختمه أو بصمه في محرر يعني أن ما تضمنه قد صدر عنه إذ لامضاء ومافي حكمه هو رمز الشخصية ودليلها فالجاني بالتجائه إلى هذه الطريقة يكون قد غير الحقيقة والتي تتمثل في نسبة المحرر إلى غير صاحبه وبالتالي يكون التغيير قد انصب على شخصية الغير التي انتحلها المتهم وأبدلها بشخصية أخرى الأمر الذي ينطبق على نازلة الحال وذلك عندما انتحلت المتهمة شخصية المشتكية عائشة حقيق ووضعت بصمتها بمذكرة الحفظ الخاصة بالعدل محمد أمان الله الذي أنجز رسم الطلاق الخلعي موضوع الطعن بالزور بدلها .

فاذا كان من المفروض أن الفاعل الأصلي في تزوير المحرر الرسمي هو الموظف المختص بتدوين المحرر ويتعلق الأمر في نازلة الحال

بالعدل الذي أنجز رسم الطلاق الخلعي موضوع الطعن فان التهمة تكون بوضعها بصمتها بدل المشتكية بمذكرة الحفظ الخاصة بالعدل قد ساعدت الفاعل الأصلي في الأعمال المسهلة لارتكاب الفعل .

2- في الركن المعنوي :

حيث إن الثابت قانونا انه لقيام جريمة التزوير أو المشاركة فيه يستوجب توافر قصد عام وقصد خاص .

1 – في القصد العام : حيث إن القصد العام لدى المتهمة في النازلة المعروضة ثابت من خلال علمها وقت التنفيذ بأنها تشارك في صنع رسم طلاق خلعي مخالف للحقيقة بوضعها بصمتها بمذكرة الحفظ الخاصة بالعدل بدل الشخص المعني بالطلاق .

2- في القصد الخاص : وحيث يتجلى القصد الخاص في اتجاه نية المتهمة الى تحقيق مصلحة محددة بإزاحة ضرتها المشتكية عائشة حقيق عن طريق الطلاق الشيء الذي سيجلب لها منفعة مؤكدة عندما تتخلص من ضرتها .

3- في الضرر :

حيث انه لثبوت جريمة التزوير والمشاركة فيها قيام ركن الضرر .

وحيث انه بثبوت أن المتهمة انتحلت شخصية المشتكية عائشة حقيق وابصمت بدلها بمذكرة الحفظ الخاصة بالعدل محمد أمان الله الشيء الذي ترتب عنه إنجاز رسم طلاق خلعي أبرأت فيه زوجها بوشعيب الشاطئ من جميع حقوقها ومستحقاتها الشرعية عليه كما حرمتها كذلك من ميراث الزوج المذكور بعد وفاته الشيء الذي ينهض دليلا على أن المشتكية لحقتها أضرار مختلفة بفعل المتهمة وما ترتب عن رسم الطلاق الخلعي موضوع الطعن بالزور .

وحيث تداولت غرفة الجنايات طبقا للفصل 430من ق م ج فتبين بلها أن الأفعال المنسوبة إلى المتهمة تبقى ثابتة في حقها ويتعين مؤاخذتها من اجلها .

وحيث تداولت بشان تمتيع المتهمة بظروف التخفيف وإيقاف التنفيذ العقوبة جزئيا فقررت تمتيعها بها نظرا لظروفها الاجتماعية حسب الثابت من محضر هويتها ونظرا لعدم سوابقها .

وحيث انه بثبوت التزوير في محرر رسمي وفق ما تقدم بيانه فانه ينبغي الأمر بحذف الرسم العدلي المحفوظ تنحت عدد 1985/2583 توثيق الجديدة بتاريخ 10 يوليوز 1985 .

II – في الدعوى المدنية التابعة :

حيث تقدمت المطالبة بالحق المدني عائشة حقيق بمطالبها المدنية حسب المذكرة المدرجة بالملف والمؤدى عنها الرسم الجزافي حسب الوصل عدد 787 بتاريخ 2009/6/2 وبالتالي تكون مطالبها قد قدمت على الشكل والصفة والمصلحة ويتعين قبولها شكلا .

وحيث انه بثبوت إدانة المتهمة من اجل الأفعال المنسوبة إليها فان المطالب المدنية المقدمة في مواجهتها تكون مبررة قانونا .

وحيث إن المحكمة بمالها من سلطة تقديرية قررت تحديد التعويض المناسب لجبر الضرر الحاصل للمطالبة بالحق المدني بفعل المتهمة في مبلغ 00، 30000 درهم ثلاثين ألف درهم .

لهذه الاسبـــــــــــاب

تصرح غرفة الجنايات علنيا ابتدائيا وحضوريا في الدعوى العمومية : بمؤاخذة المتهمة من اجل ما نسب إليها ومعاقبتها بعشر سنوات سجنا نافذا في حدود ثلاث سنوات وموقوفا في الباقي وتحميل المحكوم عليها الصائر مجبرا في الأدنى .

في الدعوى المدنية التابعة : في الشكل : بقبولها .

في الموضوع : الحكم على المدانة بأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 00، 30000 درهم ثلاثون ألف درهم مع تحميل المحكوم عليها الصائر مجبرا في الأدنى .

وبحذف رسم الطلاق الخلعي المحفوظ تحت عدد 2583 / 1985 توثيق الجديدة بتاريخ 10 يوليوز 1985 .

واشعرت المحكوم عليها بان لها اجل عشرة أيام للطعن بالاستئناف .

ويليه توقيع كل من الرئيس والكاتب .

الرئيس كاتب الضبط

خ.ن

2007/56

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالجديدة
***
غرفة الجنح
الاستئنافية

ملف عدد
2007/56

قرار رقم:
2009/256

صدر بتاريخ:
2009/12/03

بـــاســـــم جـلالـــــة الملـــــك

****

بتاريخ 2009/12/03 أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة القرار الآتي نصه :

بين:

السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.

و المطالبة بالحق المدنية [redacted] الساكنة 47 شارع الحسن الثاني بالجديدة الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ بوشروب المحامي بالجديدة.

من جهة

و المسمين:

1- [redacted] بن عبد القادر بن محمد، المغربي المزداد بتاريخ 1953/01/19 من أمه حليمة بنت بوشعيب، سائق و يسكن 66 الزنقة 18 بحي عمر بن الخطاب بالدار البيضاء.

2- [redacted] بن امحمد، مغربي مزداد متزوج 1945 بدوار الكوارة و يسكن به فخذة الحوزية بهشتوكة، من أمه رقية بنت الجيلالية، بناء متزوج و له ثمانية أبناء.

3- [redacted] بن امحمد، مغربي مزداد سنة 1935 بدوار الكوارة و يسكن به بأولاد بوعزيز الشمالية من أمه يامنة بنت امحمد، فلاح متزوج و له ثلاثة أبناء.

4- [redacted] بن الرداد، مغربي مزداد سنة 1936 بدوار الكوارة و يسكن بع جماعة الحوزية دائرة أزمور، من أمه خديجة بنت الطاهر، فلاح متزوج و لع سبعة أبناء.

5-سعيد النصري بن امحمد بن أحمد، مغربي مزداد سنة 1940 بدوار العادير و يسكن به جماعة الحوزية بدائرة أزمور.

6- [redacted] بن البداوي، مغربي يبلغ من العمر 75 سنة تقريبا و يسكن 28 شارع الزرقطوني بالجديدة، بدون عمل.

7-محمد البالدي بن الجيلالي بن عبد القادر، مغربي مزداد سنة 1950 بدوار العادير و يسكن بن الحوزية دائرة أزمور، من أمه فاطنة بنت سعيد، فلاح متزوج و أب لسبعة أبناء.

8- [redacted] بن علال، مزداد سنة 1935 بدوار العادير و يسكن به الحوزية دائرة أزمور، من أمه عكيدة بنت سين فلاح، متزوج و له عشرة أبناء.

9- [redacted] بن بوعزة، مغربي مزداد سنة 1930 بدوار العادير و يسكن به فخدة احوزية بدائرة أزمور، من أمه غنو بنت الطيبي،

فلاح متزوج و له سبعة أبناء.

10- ، مغربي مزداد سنة 1930 بدوار الحاج عباس و يسكن به الجديدة، من أمه زهرة، بناء متزوج و له سبعة أبناء.

11- ، مغربي مزداد سنة 1948 و يسكن 07 زنقة أزيلال بالجديدة، من أمه مينة بنت حمو، موسيقي، أعزب.

12- ، مغربيمزداد سنة 1935 بالدار البيضاء، متقاعد، متزوج و أب لخمسة أبناء، و يسكن 10 زنقة دريتا بالحي البرتغالي بالجديدة.

13- بن أحمد، مغربي مزداد سنة 1952 بالجديدة و يسكن بها 07 زنقة الدكتور رودريكيز، خياط من أمه هنية بنت الهاشمي، متزوج و له خمسة أبناء.

و المتهمين بارتكابهم في الدائرة القضائية لهذه المحكمة و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي جناية الزور و استعماله للأول و جنحة الإدلاء ببيانات كاذبة أمام العدل بالنسبة للباقي طبقا للفصول 354 و 355 و 356 من القانون الجنائي.

من جهة أخرى

بناءا على الطعن بالاستئناف المقدم من طرف المطالبة بالحق المدني بتاريخ 2007/02/02 العدد الترتيبي 2007/63 و الطعن بالاستئناف من طرف المتهمين بواسطة محاميهم ذ.محمد لوغوي بتاريخ 2007/1/31 العدد الترتيبي 2007/50 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2007/1/23 و القاضي علنيا ابتدائيا حضوريا في حق الطرف المدني و مبارك فكار و العربي الخيام ومحمد المعزوزي و غيابيا في حق محمد شادي و باقي المتهمين.

1- في الدعوى العمومية:

أ- بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه و معاقبته بسنتين اثنين حبسا موقوف التنفيذ و تحميله الصائر مجبرة في الأدنى.

ب-بمؤاخذة باقي المتهمين من أجل المنسوب إليهم و معاقبة كل واحد منهم بشهرين حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 500 درهم و تحميلهم الصائر مجبرة في الأدنى و بحذف رسم الملكية عدد 314 صحيفة 256 كناش 22 توثيق أزمور.

2-في الدعوى المدنية التابعة:

بعدم قبول الطلب المدني و إبقاء الصائر على رافعه.

الوقائع

و بناءا على وثائق الملف و ذلك حسب ما جاء في الشكاية المباشرة التي تقدمت بها المطالبة بالحق المدني بتاريخ 2003/7/23 تعرض فيها أن زوجها الهالك حسن صريح كان يملك قيد حياته الملك المدعو "صريح" وبعد وفاته انتقل الملك و التصرف فيه لورثته إلى أن فوجئت بالمشتكى به .

، يقيم ملكية سجلت تحت عدد 314 صحيفة 256 كناش 22 توتيق أزمور شهد شهودها أن الملك خالص له بدون منازع و هو ما يخالف الحقيقة لكون الملك المتواجد بمدينة الجديدة شارع حافظ إبراهيم كان موضوع عدة مطالب مضادة بين الهالك و الأغيار من ضمنها المطلب عدد 27195 – 52663 و 53506 و التمست فتح بحث ضد المشتكى بهم.

و بعد إحالة الشكاية على السيد الوكيل العام للملك و إدلائه بملتمسه الكتابي اتخذ السيد قاضي التحقيق إجراءات البحث التالية استمع إلى المطالبة بالحق المدني حمو فأكدت شكايتها المباشرة.

و استمع ابتدائيا إلى المشتكى بهم ، و و

و و و و و

و و و و نفوا المنسوب إليهم و أفاد المشتكى له برشيد امحمد أنه مدمن على شرب الخمر و كحول الحريق و يعيش على إحسان الناس و أنه كان في حالة سكر عندما دعي للإدلاء بشهادة أمام العدلين معتقدا أن الأمر يتعلق بزواج رغم أنه يجهل أطرافه و قد سلم بطاقته للعدلين دون أن يسألاه عن أي شيء و تسلم مقابل ذلك قنينة خمر يجهل المتبرع بها عليه و انه يجهل العقار موضوع الشهادة و أطرافه.و استمع إليهم تفصيليا فصرح المشتكى به العربي خيام أنه متزوج بالمسماة عائشة بنت بوشعيب و أن الهالك محمد بن الجيلالي و الروكي يعتبر جدا لزوجته من جهة الأم و هو من كان يتصرف في الخربة موضوع الشهادة تصرف الهالك في ملكه و يقيم بها إلى حين و فاته و أنه كان ينتمي إلى دوار بوروسين جماعة الحوزية و كانت له أراضي فلاحية بدوار الكوارة و أن شهادته أداها بأمانة دون زيادة أو تحريف.

و صرح المتهم د بأنه يعرف الهالك ، الذي ينتمي إلى قبيلتهم الكائنة قرب منطقة لمصور راسو، و أنه يعرفه كان قيد حياته يتصرف في الأرض موضوع الشهادة إلى حين وفاته و أنه أدى شهادته وفق علمه و ما يمليه عليه ضميره، و لقد كان الهالك يقيم في الخربة موضوع الشهادة و بعد وفاته تعذر عليه معرفة من يتصرف فيها.

و صرح المتهم بأنه أدى شهادته بما في علمه دون زيادة أو نقصان كونه يعرف الخربة التي كان يتصرف فيها الهالك امحمد بن الجيلالي لروكي تصرف المالك في ملكه إلى حين وفاته و أنه لا زال مصرا على تلك الشهادة لصحتها و أنه أداها بدون مقابل أو تحريف.

و صرح المتهم [illegible] بأنه أدى شهادته بما في علمه دون زيادة أو نقصان كونه يعرف الخربة التي كان يتصرف فيها الهالك محمد بن الجيلالي الروكي تصرف المالك في ملكه إلى حين وفاته و أنه لا زال مصرا على تلك الشهادة لصحتها أنه أداها بدون مقابل أو تحريف.

و صرح المتهم [illegible] أنه أدى الشهادة أمام العدلين كونه يعرف أرض الخربة التي كان يقيم بها الهالك محمد بن الجيلالي الروكي إلى حين وفاته و منها أخرجت جثته إلى المقبرة و أن حفيده طلب منه أداء شهادته فأداها دون محاباة أو تحريف، و أن ما تدعيه المطالبة بالحق المدني لا أساس له من الصحة.

و صرح [illegible] محمد بأنه يعرف الهالك محمد بن الجيلالي المدعو الروكي الذي كان يتصرف تصرف المالك في الأرض موضوع الشهادة مدة طويلة من الزمان و بعد وفاته طلب منه حفيده أن يدلي بشهادته أمام العدلين فاستجاب بذلك و أدى شهادته أمام العدلين فاستجاب لذلك و أدى شهادته بما في علمه دون زيادة أو نقصان أو تحريف أو تزييف.

و صرح [illegible] بأنه أخ الهالك [illegible] الجيلالي الروكي و كان عمه هذا يتصرف في الخربة موضوع الشهادة إلى حين وفاته و منها أخرجت جثته إلى المقبرة و أن حفيدة طلب منه أداء شهادته فأداها دون محاباة أو تحريف و أن ما تدعيه المطالبة بالحق المدني لا أساس له من الصحة.

و صرح المتهم [illegible] بأن محمد نشادي طلب منه أن يشهد لصالحه في عقار يدعى الخربة بعدما أخبره أن الأمر بسيط و ليست فيه أية مشاكل، و نظرا لعلاقته و معرفته به و لعامل الثقة فقد رافقه أمام العدلين بالرغم من كونه يجهل العقار موضوع الشهادة و سلم بطاقته للعدلين اللذين لم يسألاه عن أي شيء ثم وضع توقيعه بمذكرتهما و انصرف لحال سبيله، و أنه تراجع عن شهادته فيما بعد وسيدلي بما يثبت ذلك و انتهى السيد قاضي التحقيق بتاريخ 2006/4/20 إلى متابعة المتهمين من أجل المسطر في حقهم أعلاه و أحالهم على غرفة الجنايات لمحاكمتهم تم أصدرت الغرفة الجنائية القرار الذي طعن فيه بالاستئناف من طرف المتهمين و المطالبة بالحق المدني فأحيل على غرفة الجنايات الاستئنافية لمناقشته طبقا للقانون.

أدرجت القضية بجلسة 2009/12/03 حضر ذ.لوغوي عن المتهمين و حضر ذ.بوشروب عن ذ.علي العلوي عن المطالبة بالحق المدني خديجة زغلول التي حلت محل المطالبة بالحق المدني.

و التمس أجلا للإدلاء بمقال الإدخال و سبقت الإفادة عن [illegible] و [illegible] بأنهما انتهلا من العنوان بملاحظة مجهولي العناوين في حق العياشي منال و عبد الله خطار أحمد مراني سبق الاحتفاظ بتوصل محمد برشيد كما تعذر تبليغ سعيد النصري رغم استدعائه عدة مرات،

و بعد المداولة في ملتمس الثانية لحلول المشترية مكان المطالبة بالحق المدني المحكمة تعتبر القضية جاهزة و تشبث ذ.بوشروب عن ذ.علي العلوي بملتمس الرامي إلى تأخير القضية و نظرا لخلو قانون المسطرة الجنائية من إجراء المسطرة الغيابية أمام هذه الغرفة المحكمة تعتبر القضية جاهزة.

السيد الوكيل العام للملك التمس تأييد القرار المستأنف و تقرر حجز الملف للمداولة لآخر الجلسة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

- من حيث الشكل : حيث إن استئناف المتهمين و المطالبة بالحق المدني مقبول شكلا لاستيفائه الإجراءات القانونية المتطلبة قانونا.
- من حيث الموضوع :

في الدعوى العمومية:

بخصوص المتهم محمد نشادي:

حيث إن التزوير حسب مقتضيات الفصل 351 من ق.ج. هو تغيير الحقيقة بسوء النية تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

و انطلاقا من ذلك فأن جريمة التزوير لا تقوم إلا بتوافر عناصرها المتمثلة في الركن المادي و هو تغيير الحقيقة في محرر و حصول الضرر للغير و ثبوت سوء نية الفاعل، فهل توافرت هذه العناصر في النازلة؟

و حيث إن المحرر موضوع الطعن بالزور يتمثل في رسم الملكية المشار إليه أعلاه.

أ- **في الركن المادي**، حيث إن الثابت من وثائق الملف أنه كانت نزاعات حول العقار الذي انصب عليه الرسم فهناك تعرضات على طلب التحفيظ المقدم من طرف صاحب الملك مورث المشتكين حسب تصريح من طرف كل من المسمى الطيب الوارثي و المسماة عائشة بنت التباري و من معها و المسمى محمد الطوبي و المسمين عبد الله شكلات و حسن شكلات حسب الثابت من شهادتي المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة المؤرختين في 2000/11/22 و 2000/11/30 و الموثقتين بالمطلب 53506 و 27125 و لكن المتهم أنجز بالرغم من ذلك الإشهاد بحيازة جده محمد بن الجيلالي الملقب بالروكي كانت مستمرة و بدون منازع للعقار مدة أربعين سنة و هو ما يؤكد وجود خلاف بين ما جاء في رسم و ما هو عليه الواقع و حيث إنه إضافة إلى ذلك فإن الطرف المدني أدلى بنسخة من رسم الشراء المضمن تحت عدد 239 صحيفة 215 كناش 26 توثيق الجديدة بتاريخ 1951/5/18 و الذي يؤكد بأن الملك الذي أقام بشأنه المتهم رسم الملكية اشتراه مورثهم حسن صريح من مالكيه و هم ورثة احميدة بن مبارك الذي يعود ملكه لتلك الدار إلى تاريخ 1999/12/21

و هم بناته مليكة و زهراء و يامنة و زوجته طامو.

و حيث ينتج مما ذكر أن المتهم أقام الرسم المذكور سنة 2002ن في حين أن شراء مورث المشتكين الصحيح و غير المطعون فيه بأي مطعن للعقار كان سنة 1951، أي قبل ما يناهز 50 سنة و هو ما يخالف أيضا ما جاء في الرسم المنجز من قبل المتهم من أن حيازة جده تواصلت مدة أربعين سنة قبل وفاة هذا الأخير.

و حيث إن المتهم لما أنجز اللفيف المتضمن لاستمرار ملك جده محمد بن الجيلالي المدعو الروكي للعقار المشار إليه آنفا كان حينما وضع العقار على غير الحالة المشهود بها بحيث كان شراء حسن صريح مورث المشتكين قائما و موثقا.

و حيث إنه نظرا لكل ما ذكر من أدلة و قرائن يكون المتهم قد ضمن الرسم الذي سهر على إنجازه واقعا غير مطابق للحقيقة.

و حيث إنه بفعله هذا يكون المتهم قد قام بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة و هو ما يجهل الركن المادي محققا في النازلة.

ب-<u>في الركن المعنوي</u>: حيث إن جريمة التزوير تقتضي توافر قصد عام و قصد خاص لدى الفاعل.

و حيث إن القصد العام لدى المتهم في النازلة المعروضة ثبت من خلال علمه وقت الإشهاد باستمرار تملك جده للعقار بدون منازع لمدة 40 سنة أن ذلك ليس هو الحال أي أن إرادته اتجهت إلى تغيير الحقيقة في محرر رسمي رغم علمه لحقيقة ما يقوم به.

و حيث إن القصد الخاص لديه تجلى في اتجاه نيته في تحقيق مصلحة مادية من خلال تمكنه من بيع العقار مقابل مبلغ مالي مائتان و أربعون ألف درهم و قد برز سوء نيته بشكل واضح في تضمين واقعة غير صحيحة بمحرر رسمي مع أن العقار المذكور تقوم حوله نزاعات متعددة.

ت-<u>في الضرر</u>: حيث إن الضرر الذي ألحقه المتهم بالمشتكين يتمثل في منازعتهم في ملكهم الذي انجر إليهم عن مورثهم و هو ما من شأنه إلحاق الضرر بمصالحهم الشرعية و المادية التي تخول انتقال ما للمورث لورثته من حيازة و تصرف.

و حيث إن المتهم اعتمد على الرسم المزور في بيع العقار بحيث مده العدول ليستندوا عليه في إنجاز رسم بيع لفائدة يوسف زاهيدي بن بوبكر، و هو ما يجعله مستعملا للزور طبقا للفصل 356 من ق.ج.

و حيث تداولت المحكمة بشأن إدانة المتهم طبقا للمادة 430 من ق.م.ج. فتبين أنه اعتمادا على المعطيات المذكورة تكون التهمة الموجهة إليه ثابتة في حقه.

و حيث تداولت المحكمة في شأن تمتيعه بظروف التخفيف فقررت تمتيعه بها مستندة في ذلك إلى الظروف الاجتماعية كما تداولت من جهة أخرى في شأن

و قف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية آخذة بعين الاعتبار في ذلك نفس الظروف فارتأت جعلها موقوفة التنفيذ.

و حيث يتعين حذف الرسم المطعون بالرسم المطعون فيه بالزور طبقا للفصل 583 من ق.ج.

بخصوص باقي المتهمين:

و حيث إن الشهود اللذين اعتمدهم المتهم في الرسم أكدوا بأن جد المتهم الرئيسي كان يملك و يحوز و يتصرف في العقار مدة 40 سنة بدون منازع و هو ما ثبت خلافه كما ذكر أعلاه.

و حيث إن بعض هؤلاء الشهود لا يعرفون عن العقار موضوع الشهادة شيئا بدليل أنهم ليسوا من المطلعين على أحوال الملك المشهود فيه بصورة مستمرة و غير منقطعة بحكم سكنهم بدواوير بعيدة عن المدينة التي يوجد بها الملك و بعضهم الآخر مثل امحمد برشيد صرح أمام السيد قاضي التحقيق بأنه سلم للعدل بطاقته الوطنية دون أن يعلم ما اشهد عليه به و تسلم بالمقابل قنينة خمر و صرح أمام نفس الجهة احمد العتيقي بأنه شهد مجاملة لمحمد نشادي فقط رغم عدم معرفته العقار و ما يتعلق به.

و حيث تبت أيضا من خلال ما سبق بأن بعض الشهود كانوا يجهلون تمام العقار و موقعه و الذين تمكنوا من ذكره موقعه جهلوا حدوده و مساحته و هو ما أكد الحاضرون منهم أمام المحكمة و هي الأشياء التي تؤسس شهادتهم.

و حيث إن المتهمين أدلوا بشهادتهم أمام العدل رغم عدم إحاطتهم بأحوال المشهود فيه و طول المدة التي تفصلهم عن تصرف جد طالب الشهادة في المتنازع فيه الذي ثبت من خلال عقد الشراء بأن ورثة احميدة بن مبارك بن عزوز فوتوه بتاريخ سابق.

و حيث إن ما ذكر تستمد منه سوء نية المتهمين أثناء تقديمهم للشهادة أمام العدل مما يجعلهم تحت طائلة فصل المتابعة 355 من ق.ج.

و حيث تداولت المحكمة بخصوص إدانة المتهمين طبقا للمادة 430 من ق.م.ج. فقررت إدانتهم من أجل المنسوب إليهم و تداولت بشأن ظروف التخفيف و إيقاف تنفيذ العقوبة فقررت تمتيع كل واحد منهم بظروف التخفيف مع جعل العقوبة موقوفة التنفيذ نظرا لظروف الاجتماعية ولانعدام سوابقهم.

في الدعوى المدنية:

في الشكل:

حيث إن مطالب الطرف المدني جاءت غير مطابقة لما هو منصوص عليه بالمادة 349 من ق.م.ج. و تكون بالتالي المطالب معيبة من ناحية الشكل فهي غير مقبولة و يتعين تأييد قرار غرفة الجنايات فيما آل إليه.

و حيث يتعين تأييد القرار المستأنف و تحمل المحكوم عليهم الصائر مجبرا في الأدنى بالنسبة لمحمد البالدي و أحمد العتيقي و محمد نشادي.

و حيث إن الهيئة التي تدارست القضية هي التي حجزتها للمداولة.

لهـــذه الأســـبـــاب

تصرح غرفة الجنايات الاستئنافية علنيا انتهائيا حضوريا في حق الطرف المدني و غيابيا في حق الباقي:

في الشكل: بقبول الاستئناف.
و في الموضوع : بتأييد القرار المستأنف و تحميل المحكوم عليهم الصائر مجبرا في الأدنى بالنسبة ا [illegible] و
بدون إجبار للباقي.
بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة المسطرة في الديباجة و كانت المحكمة متركبة من السادة:

عبد الجليل لكلاعي رئيسا
محمد الدويـــــري مستشارا
حسن أزنيـــــــر مستشارا
المصطفى سبـــحي مستشارا
سعيد سمـــــــلال مستشارا
بوشعيب أبوشيخـــي ممثلا للنيابة العامة
بمساعدة السيد بوشعيب القرشي كاتب الضبط

الرئـيـــس الكـاتـــب

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالجديدة
***
غرفة الجنح الاستئنافية

ملف عدد
2010/74

قرار رقم:
111

صدر بتاريخ:
2010/74

بـــاســـــم جلالـــــة الملـــــك
****

بتاريخ 2010/05/05 أصدرت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالجديدة و هي تبث في استئناف أوامر السيد قاضي التحقيق في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين:

السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.
و المطالب بالحق المدني . النائب عنها ذ.عبد الكريم الزيات المحامي بهيأة الجديدة.

من جهة

و المسماة:

الطاهرة بنغرب.

من جهة أخرى

المتهمة بارتكابها التزوير.

بناء على الاستئناف المرفوع من طرف دفاع المشتكية حسب التصريح بكتابة الضبط المؤرخ ب 2010/04/13 ضد القرار الصادر بتاريخ 2010/04/08 عن السيد قاضي التحقيق بابتدائية الجديدة و القاضي بعدم قبول الشكاية المباشرة.

و حيث عرضت القضية على أنظار هذه الغرفة بناء على الغرفة بناء على الاستئناف المذكور بجلسة 2010/04/21 و بها تخلف دفاع المشتكية رغم توصله و التمس السيد الوكيل العام تطبيق القانون الأمر الذي تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم فيها بجلسة 2010/05/05.

المحكمة

حيث إن الاستئناف المرفوع من قبل الطرف المدني لم يؤد عنه الرسم الجزافي اللازم قانونا أداؤه للمطالبة بالحق المدني و لذلك يبقى الطعن غير مقبول من الناحية الشكلية و يتعين التصريح بذلك و تحميل رافعه الصائر.

لهـــذه الأســبـــاب

تصرح المحكمة علنيا انتهائيا:

في الشكل: بعدم قبول الاستئناف و تحميل الطرف المدني الصائر.

بهذا صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة الاستئناف الكائنة بالجديدة و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

عبد الإله بوشواري رئيسا
أحمد الـــكردودي مستشارا و مقررا
المصطفى سبحـــي مستشارا

بحضور السيد محمد المسموكي ممثلا للنيابة العامة
و بمساعدة السيد عبد العالي بربيش كاتبا للضبط

الرئـيـــس الكـاتـــب

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالجديدة
***
مكتب التحقيق
***
الغرفة الثانية
***
ملف رشداء عدد: 2009/154
ضم إليه الملف عدد 10/34

بـــاســـم جـــلالـــة الملك

نحن أحمد مومن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة.
بناء على مطالبة السيد الوكيل العام للملك بإجراء تحقيق المؤرخة في 2009/7/20 في مواجهة المسمى:
1) مغربي مزداد بتاريخ 1966/7/13 بالجديدة من أمه رقية بنت محمد عازب تاجر بطاقته الوطنية رقم سكن بزنقة رقم الجديدة
المتهم من أجل جناية الضرب والجرح العمديين المفضيين إلى الموت دون نية إحداثه باستعمال السلاح طبقا للفصلين 303 و 403 من القانون الجنائي والمودع بالسجن المحلي بالجديدة بتاريخ 2009/7/20.
يؤازره الأستاذ محمد دداوي محام بهيئة الجديدة.
وبناء على الشكاية المباشرة المودعة من طرف المسماة نيابة عن المسمى بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الحميد صبري محام بهيئة الجديدة في مواجهة:
2) ضابط الشرطة القضائية بالمصلحة الإقليمية للشرطة القضائية بالجديدة.
3) بطاقته الوطنية رقم مزداد سنة 1975 من أمه عازب حلاق الساكن بزنقة فرنسا رقم الجديدة.
4) مغربية من أمها مستخدمة مطلقة الساكنة بنجمة عمارة الشقة الجديدة مزدادة سنة 1965 بطاقته الوطنية
5) بن موسى مزداد سنة 1949 بالجديدة من أمه متزوج له أربعة أبناء الساكن بسيدي بوزيد رقم بالجديدة بطاقته الوطنية رقم
6) من أمها متزوجة لها ثلاثة أبناء بطاقتها الوطنية رقم الساكنة بشارع رقم الجديدة.
7) من والدته عازب طالب مزداد بتاريخ 1984/6/13 بطاقته الوطنية رقم الساكن ببزنقة رقم الجديدة.
8) من والدته مزداد بتاريخ 1990/6/29 عازب طالب الساكن بزنقة فرنسا رقم الجديدة.
9) ن والدته مزداد سنة 1989 بالجديدة عازب تلميذ الساكن برقم رنقة بالجديدة، التي التمس فيها متابعة المتهم الثاني من أجل التزوير في محضر الضابطة القضائية والثالث والرابع والخامس والسادس من أجل المشاركة في تزوير محضر الضابطة القضائية وحمل الغير على الإدلاء بشهادة زور في قضية جنائية والسابع والثامن من أجل أداء شهادة زور في قضية جنائية والمشاركة في تزوير محضر الضابطة القضائية والتاسع من أجل الضرب والجرح الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 129 و 303 و 351 و 353 و 373 و400 من القانون الجنائي.
وبناءا على الأمر الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 26 فبراير 2010 القاضي بضم الملف عدد 2010/34 للملف 2009/154 مع اعتبار هذا الأخير هو الأصل.

وبناءا على القرار بالإطلاع الصادر عن هذه الغرفة بشأن انتهاء التحقيق بتاريخ 2010/05/17.

وبناء على ملتمسي السيد الوكيل العام للملك الراميين الأول إلى عدم قبول الشكاية المباشرة في حق ضابط الشرطة القضائية والثاني إلى الأمر بإحالة المتهم عبد النبي كادمي على غرفة الجنايات لمحاكمته طبقا للقانون واتخاذ الأمر المناسب في حق الباقي.

حيث يستنتج من إجراءات التحقيق ما يلي:

البحث التمهيدي

حيث يستفاد من محضر الشرطة القضائية القضائية عدد 1517 بتاريخ 2010/07/20 المنجز من طرف الشرطة القضائية بالجديدة أن المسمى قيد حياته تقدم بشكاية في شأن الضرب والجرح في مواجهة المسمى ، فتح إثرها بحث استمع فيه للمشتكي الذي أفاد بأنه تعرض للضرب والجرح بواسطة سكين من قبل المشتكى به على مستوى كليته اليسرى.

وبناء على خبر مفاده تدهور الحالة الصحية للضحية انتقلت الشرطة القضائية إلى مصحة الضمان الاجتماعي بهذه المدينة فعاينت تدهور الحالة الصحية للضحية وانتفاخ بمجموع جسده وأكد لها الطبيب المسؤول أن حالة الضحية حرجة تستدعي النقل لمصحة الضمان الاجتماعي بالدار البيضاء.

وبناء على مكالمة هاتفية مفادها وفاة الضحية لما كان منقولا على متن سيارة الإسعاف في اتجاه مدينة الدار البيضاء، انتقلت الشرطة القضائية إلى مصحة الضمان الاجتماعي بهذه المدينة حيث تسلمت شهادة بمعاينة الوفاة من الطبيب المسؤول بالمصحة على الضحية ، وأجرت المعاينات الضرورية على جثة الهالك ولاسيما حالة الانتفاخ التي كانت عليها وخاصة على مستوى الوجه وكذلك الجرح الغائر الموجود في جهته اليسرى.

ومواصلة للبحث استمعت الشرطة القضائية للمصرح الذي أفاد أن شجارا وقع بالقرب من المحل التجاري للمسمى بين هذا الأخير وعائلة حساني وأنه لما قام بإبعاد المسمى إلى الزقاق عاد وسمع أن المسمى عرض الهالك للضرب بواسطة سكين حينها شاهد هذا الأخير و هو ينزف دما وقد أصيب بجرح على مستوى أسفل ظهره.

وعند الاستماع للمصرح أفاد تمهيديا أن جارهم قام بإبعاده عن مكان الحادث خوفا من تبادله الضرب والجرح مع المتهم حينها استغل هذا الأخير الفرصة و وجه الضرب والجرح للضحية بواسطة سكين وقد شاهده وهو يقوم بذلك.

وعند الاستماع للمصرحة أفادت تمهيديا أنها شاهدت المتهم وهو يوجه الضرب والجرح للضحية بواسطة سكين أصابه اثر ذلك على مستوى أسفل ظهره.

وعند الاستماع للمصرح أفاد بأن المتهم طعن الضحية بواسطة سكين.

وعند الاستماع للمصرحة أفادت بأنها رافقت الضحية إلى المستشفى وإلى الدائرة الثالثة للأمن وأنه قد وافته المنية عندما كانت ترافقه إلى مدينة الدار البيضاء على متن سيارة الإسعاف.

وعند الاستماع للمصرحة أفادت بأنها شاهدت ابنها المتهم في شجار مع الضحية.

وعند الاستماع للمتهم تمهيديا صرح بأنه يوم الحادث كان نائما وبسبب الإزعاج الذي سببه له ابن أخت الهالك استيقظ والتحق بمحله التجاري حينها قام بنزع

الكرة منه وحضرت والدته التي عاتبته على ذلك ووجهت له السب والسلم ونظرا لكون عائلة الضحية قد قاموا بتعنيفه فقد ولج لدكانه واخذ سكينا طعن بواسطته الضحية إثرها بدت عليه آثار نزيف دموي من خلال الملابس التي كان يرتديها وانه بعدما سجل الضحية شكاية ضده لدى الدائرة الثالثة وحضرت الشرطة إلى محله وسلموه الاستدعاء توجه لطلب الصلح فوافق الضحية على ذلك وفي اليوم الموالي علم بتدهور حالة الضحية وهو اليوم الذي حضرت فيه الشرطة إلى محله وتم إيقافه من طرفها.

الشكاية المباشرة

بناء على الشكاية المباشرة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 2009/02/20 والمقدمة من طرف نيابة عنه بواسطة الأستاذ عبد الحميد صبري مفادها أن ضابط الشرطة القضائية قام بتزوير محضر الضابطة القضائية عدد 151 ج ج ش ق بتضمينه أنه اعترف بطعن الضحية بواسطة سكين وأن شهدوا زورا في المحضر المذكور وأن المسمون شهدوا هم الآخرون زورا والمسمى قام بتوجيه الضرب والجرح إليه ملتمسا متابعة الضابط من أجل التزوير في محضر الضابطة القضائية والمشاركة في تزوير محضر الضابطة القضائية من أجل المشاركة في تزوير محضر الضابطة القضائية وحمل الغير على الادلاء بشهادة الزور في قضية جنائية و من اجل شهادة الزور في قضية جنائية والمشاركة في تزوير محضر الضابطة القضائية و من اجل الضرب والجرح طبقا للفصول 129 و351 و 353 و373 و 400 و401 من القانون الجنائي .

التحقيق الإعدادي

خلال هذه المرحلة تم الاستماع للمتهم ابتدائيا فأجاب بالإنكار موضحا بأنه لم يعرض الضحية للضرب والجرح وتفصيليا صرح أنه يوم الحادث تناول وجبة الغداء بمنزله وقتها شرع ابن المسماة في ضرب محله التجاري بكرة واحدث له خسائر فخرج و استولى له على الكرة فدهب الطفل إلى أمه التي حضرت ولامته على ما فعل وحضر المسمى وامسكه من يده وفعلت نفس الشيء المسماة الهاني ووجهت له الضرب وقامت بعضه كما قام المسمى بضربه بأداة حادة فاحدث له خسائر مادية بمحله فبدأ يطلب النجدة حينها حضر الضحية في حالة سكر فاحدث له هو الآخر خسائر مادية بمحله فتجمهر الناس وفرقوا بينهم وانه لم يطعن الضحية بأي سكين وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتراجع عنها مضيفا بأنه لم يذهب لطلب الصلح عند الضحية.

واستمع للشاهدة التي أفادت بعد أدائها اليمين القانونية بأن المتهم نزع من ابنها كرته وحضرت من اجل استعطفه لردها إليه حينها حضر ابن أختها وطلب منها الانصراف وحضر الضحية الذي دخل في مشادة كلامية مع المتهم حينها حضرت والدة المتهم ممسكة بعصا وجهت بها الضرب للضحية على مستوى ظهره شاهدت المتهم وهو يحاول فك سلسلة مخصصة لربط القنينات الغازية وبعد عدم تمكنه من ذلك دخل المتهم لمحله التجاري واخذ سكينا وطعن به الضحية بعدها بدأ ينزف دما مضيفة أن المتهم حضر لمنزلهم لطلب الصلح إذ دخل إخوانه وظل هو خارج المنزل.

استمع للمتهمين ابتدائيا فصرحوا بأنهم لم يرتكبوا أي تزوير في محضر الضابطة القضائية ولم يحملوا أي احد على أداء شهادة الزور.

واستمع تفصيليا للمتهمة الأولى فصرحت بأنها لم ترتكب أي تزوير

في محضر الضابطة القضائية وان ما صرحت به أمام الضابطة القضائية هو عين الحقيقة وأنها لم تكن حاضرة للحادث وان أخاها اخبرها بكون المتهم، طعنه بواسطة سكين وقد شاهدت على أخيها آثار الطعنة وهي مخاطة وان أخاها فارق الحياة عندما كانمنقولا على متن سيارة إسعاف إلى مدينة الدار البيضاء.

واستمع للمتهم الثاني تفصيليا فصرح بأنه لم يرتكب أي تزوير في محضر الضابطة القضائية وانه لم يكن حاضرا للنزاع يوم الحادث.

واستمع للمتهمة تفصيليا فصرحت بأنها لم ترتكب أي تزوير في محضر الضابطة القضائية وأنها يوم الحادث كانت حاضرة وان ابنها حضر إليها وابلغها أن المتهم نزع منه كرته فتوجه صوبه وطلبت منه إرجاعها إليه فنهرها وبدأ يصرخ في وجهها حينها خرج أخوها الضحية فلام المتهم على ما فعل فشرعا معا في الصراخ في ذلك الوقت حضرت والدة المتهم تحمل عصا فضربت بها الضحية على مستوى ظهره فدخل المتهم الى محله التجاري واخذ سكينا طعن به الضحية شاهدت ذلك بأم عينها وفقدت بعد ذلك الوعي مضيفة بأنها شاهدت بمكان الحادث.

واستمع للمتهم تفصيليا فصرح بأنه كان حاضرا يوم الحادث وانه شاهد الضحية وعليه اثار الدم وانه لم يشاهد المتهم يطعن الضحية بواسطة السكين بسبب إبعاده للمسمى عن مكان الحادث وانه شاهد المتهم عندما وجه للضحية لكمة على مستوى وجهه.

واستمع للمتهم فصرح تفصيليا انه يوم الحادث كان واقفا بشارع فرنسا وشاهد في مشادة كلامية مع المتهم وتدخل اثر ذلك لإبعاد هذه الأخيرة عن المتهم في هذا الوقت تدخل الضحية ولام المتهم على ما فعل ففرق بينهما وبعدها شاهد المتهم وهو يستولي على سلسلة مخصصة لربط القنينات الغازية فتدخل لمنعه من ذلك فدخل مباشرة إلى محله التجاري واخذ سكينا وكان يخفيه عن الأنظار وفي الوقت الذي كان يهم فيه الضحية بالعودة إلى منزله وجه له المتهم لكمة على مستوى وجهه ثم طعنه على مستوى أسفل بطنه نافيا قيامه بأي تزوير في محضر الضابطة القضائية

واستمع للمتهم ابتدائيا وتفصيليا فنفى قيامه بتوجيه الضرب والجرح لأي كان، موضحا بأنه كان حاضرا يوم الحادث وانه شاهد والى جانبها المتهم وهو يلوح بيديه فتوجه إلى المكان الذي توجد به خالته فسألها عن سبب ذلك فأجابته بكون المتهم اخذ لابنها كرته التي كان يلعب بها وانه شاهد خاله الضحية يتبادل الكلام مع المتهم فتدخل بينهما وقام بجر خاله فاخذ المتهم يبحث عن أداة حادة فتدخل لمنعه من ذلك حينها حضر وطلب منه الانصراف وبعد ذلك شاهد المتهم يحاول اخذ سلسلة مخصصة لربط قنينات الغاز فمنعه بوتجدير من ذلك وان المتهم قام بطعن الضحية بواسطة سكين بعدما وجه له لكمة بيده وانه شاهد الدم يسيل منه.

واستمع للمسماة نيابة عن المشتكي فأفادت أن أخاها كلفها بتقديم شكاية في مواجهة المشتكى بهم موضحة أن محرر محضر الشرطة القضائية قام بتزويره وأنها لم تكن حاضرة لأخيها حين البحث معه من قبل الشرطة وأنها تطعن في محضر الشرطة القضائية بالزور وفي شهادة الشهود لكون أخيها لم يصرح أثناء البحث معه تمهيديا بكونه طعن الضحية بواسطة سكين وانه لم يقم بذلك حقيقة وان أخاها اخبرها بكون الشهود لم يكونوا حاضرين للحادث.

واستمع للشاهد بعد أدائه اليمين القانونية فصرح بأن الضحية سبق له أن زاره بمستشفى محمد الخامس من اجل الحصول على الإسعافات الأولية ولاحظ عليه

بعض الخدوش واحمرار على مستوى عنقه وجرحا على مستوى جانبه الأيسر وقد تمت اخاطة الجرح بواسطة غرزتين وان طول الجرح كان يبلغ حوالي 2 سنتمتر ولما عرض عليه تقرير التشريح الطبي للضحية أكد أن الأمر يتعلق بنفس الجرح المشار إليه في الشهادة الطبية المؤرخة في 2009/07/13.

واستمع للشاهد بعد أدائه اليمين القانونية فصرح أن الضحية قدم إلى مستشفى محمد الخامس على رجليه ولما استفسره عن سبب الحادث أكد له انه تعرض لطعنة بواسطة سكين وبعد فحصه تبين له أن الأمر يتعلق بجرح طوله حوالي سنتمترين وانه أمر الممرض باخاطة الجرح وسلم له وصفة طبية وعرضت عليه الشهادة الطبية المؤرخة في 2009/07/13 فأكد أن الجرح المشار إليه فيها هو نفسه الذي عالج من اجله الضحية وان الجرح يوجد بالجهة اليسرى وعرض تقرير التشريح الطبي فأوضح أن الجرح المشار إليه به هو نفسه الجرح الذي عاين على الضحية.

واستمع للشاهد بعد أدائه اليمين القانونية فصرح أن الضحية قدم إلى مستشفى محمد الخامس وهو واقف على رجليه وأخوه ممسك بيده وانه قام باخاطة جرح الضحية بعدما أمره الطبيب بذلك وان الجرح كان بالجهة اليسرى وطوله حوالي سنتمترين.

واستمع للشاهد بعد أدائه اليمين القانونية فصرح بأنه يملك محلا لبيع المأكولات الخفيفة وانه يوم الحادث شاهد بعض الأطفال يلعبون بجانب محل المتهم الذي حضر ونزع منهم الكرة وحضرت وتبادلا الكلام مع **من اجل استرجاع الكرة ثم حضر وتبعه الضحية الهالك وقام** الضحية بالإمساك بالمتهم فبادله بالمثل ثم افترقا وان وجه الضرب للمتهم بواسطة عصا وان هذا الأخير لم يطعن الضحية بواسطة سكين.

واستمع للشاهد بعد أدائه اليمين القانونية صرح بأنه يوم الحادث شاهد وهي تلوم المتهم عن استيلائه على كرة ابنها وحضر المسمى وشرع في ضرب بواسطة عصا وان احدثت خدوشا للمتهم على مستوى بطنه وان هذه الاخيرة و كانتا تدفعان المتهم وأوضح أن الضحية لم تتبادل الضرب والجرح مع المتهم.

واستمع للشاهد بعد أدائه اليمين القانونية فصرح بأنه يوم الحادث كان مارا على متن دراجته النارية وشاهد المتهم متماسكا مع المسمى يتبادلان الضرب فيما بينهما وان المسماة لم تتبادل الضرب مع المتهم ولم تعتد عليه وان المتهم لم يطعن الضحية بواسطة سكين وانه كان حاضرا وقت الاستماع للمتهم من طرف الشرطة القضائية وانه صرح أمامه انه لم يطعن الضحية بواسطة سكين مضيفا أن لم يكن حاضرا وقت النزاع.

الغـــرفة

حيث التمس السيد الوكيل العام للملك إحالة المتهم على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمته طبقا للقانون وبعدم قبول الشكاية المباشرة في حق المتهم واتخاذ الإجراء القانون المناسب في حق الباقي.

أولا: حول تهمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت الموجهة للمتهم

طبقا للفصل 2/403 و 303 من القانون الجنائي:

وحيث إن إنكار المتهم أمام هذه الغرفة كونه قام بطعن الضحية بواسطة سكين ليس له ما يبرره، ذلك أن تصريحاته التمهيدية التي جاء فيها أنه بسبب التعنيف الذي تعرض له من قبل عائلة الضحية ولج إلى محله التجاري وأخذ سكينا طعن

بواسطته الضحية لم يثبث ما يخالفها وهو الاعتراف الذي تعززه إفادات
التي جاء فيها أنهم شاهدوا المتهم يطعن الضحية بواسطة سكين عمل على أخذه من محله التجاري، ولئن افاد الشاهدان
أن المتهم لم يطعن الضحية بواسطة سكين، فان تصريحاتهما فضلا عن تناقضها فإنها لا تدحض واقعة طعن المتهم للضحية بواسطة سكين على اعتبار أن الضحية المذكور قد أصيب بطعنة واحدة دون غيرها وهي المشار إليها في الشواهد الطبية المنجزة.
وحيث إن التشريح الطبي المجرى على الضحية من قبل الدكتور أكد أن سبب الوفاة يعود لتعفن ناتج عن جرح طوله سنتمترين على مستوى الجهة القطنية اليسرى للضحية وهو نفس الجرح الذي أحدثه المتهم للضحية باعترافه التمهيدي وبإفادة أعلاه، وبشهادة كل من الشاهد
والشاهد والشاهد التي مفادها إصابة الضحية بجرح بجهته اليسرى وهو نفسه المشار إليه بالتشريح الطبي بتأكيدهم ذلك بعدما عرض عليهم هذا التشريح، وهو الجرح نفسه المشار إليه بالشهادة الطبية المؤرخة في 2009/07/13.
وحيث إن الاعتداء بالضرب و الجرح الموجه من المتهم ضد الضحية قد أحدث لهذا الاخير جرحا على مستوى جسمه وان تعفن هذا الجرح هو الذي ادى الى وفاته وبذلك تكون هناك علاقة سببية بين هذا الاعتداء ووفاة الضحية وبالنظر الى ان المتهم كان يرغب في الفعل ولم يثبت انه كان يسعى الى حدوث النتيجة ولم يثبث كذلك بانه كانت له نية ازهاق روح الضحية فان جناية الضرب والجرح العمديين المفضيين إلى الموت دون نية إحداثه طبقا للفصل 2/403 من القانون الجنائي باستخدام سكين الذي يدخل في مفهوم السلاح المنصوص عليه في الفصل 303 من القانون الجنائي تابثة ثبوتا كافيا في حق المتهم ويتعين متابعته من اجلها.
وحيث إن الأفعال أعلاه ارتكبت داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي.

ثانيا: حول المتهمين بمقتضى الشكاية المباشرة:

حيث تبين أن المتهم ضابط شرطة قضائية وأن التهمة الموجهة إليه كانت بمناسبة قيامه بعمله لذلك فإنه يتمتع بالامتياز القضائي لسلوك مسطرة المتابعة من أجل ذلك ومادام المشتكي لم يسلك المسطرة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 268 قانون المسطرة الجنائية بذلك فإن شكايته غير مقبولة شكلا.
وحيث إن الشكاية المباشرة المقدمة في مواجهة باقي المتهمين جاءت مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما تكون معه مقبولة شكلا.
وحيث تبين أن المتهم الثالث متوفى مما بالنظر إلى أنه هو الذي تعرض للاعتداء من طرف المتهم يتعين معه التصريح بسقوط الدعوى العمومية في حقه تطبيقا للمادة 4 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث أنكر باقي المتهمين المنسوب إليهم أثناء استنطاقهم أمام هذه الغرفة ابتدائيا وتفصيليا.
وحيث إن محضر الشرطة القضائية موضوع هذا القضية جاء مستوفيا للإجراءات المنصوص عليها قانونا ولم يثبت انه وقع به تحريف أو تغيير للحقيقة وبالتالي وبعد اجراء بحث حول هذه القضية والاطلاع على جميع تصريحات من له علاقة بهذا الموضوع فإنه لم يبثث بأن المتهمين أتوا أحد الافعال المنصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي ودلك بالإعانة والمساعدة على تغيير وتحريف ما ورد من وقائع بمحضر الشرطة، كما لم يتبت حملهم

لأي أحد من الأشخاص المستمع إليهم حول هذه القضية على تغيير ما شاهدوه من وقائع ثابتة وموجودة مما تكون معه التهمة المسطرة في حقهم غير ثابتة ثبوتا كافيا ويتعين عدم متابعتهم من أجلها.

حيث إن المتهمين ... ينطبق عليهما ما ينطبق على المتهمين المذكورين اعلاه فيما يخص عدم ثبوت مشاركتهم في تغيير وتحريف ما ورد من وقائع صحيحة بمحضر الضابطة القضائية إضافة إلى ذلك فإنه لم يثبث أن تصريحاتهما جاءت مغايرة لوقائع هذه القضية ولم يتبث كذلك بأنهما حرفا وغيرا هذه التصريحات وبذلك جريمتي المشاركة في التزوير و شهادة الزور غير ثابتة في حقهما ثبوتا كافيا ويتعين عدم متابعتمها من أجل ذلك.

وحيث تبث أن المتهم ... قد وجه الضرب والجرح للمسمى ... من خلال شهادة المسمى ... الذي أفاد بعد أدائه اليمين القانونية أنه شاهد المتهم المذكور وهو يوجه الضرب للمسمى ... وبذلك تكون جنحة الضرب والجرح طبقا للفصل 400 ثابتة في حق المتهم أعلاه ثبوتا كافيا.

وحيث إن الأفعال المذكورة ارتكبت داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي.

لأجلـــــه

- نصرح بأن جناية الضرب والجرح العمديين مع استعمال السلاح المفضيين إلى الموت دون نية احداثه طبقا للفصلين 303 و2/403 من القانون الجنائي تابثة في حق المتهم ... ثبوتا كافيا.
- نصرح بأن جنحة الضرب والجرح طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي ثابتة في حق المتهم ... ثبوتا كافيا.
- نأمر بمتابعتهما من أجل ما ذكر أعلاه و إحالتهما ومستندات القضية على غرفة الجنايات الابتدائية بهذه المحكمة لمحاكمتهما طبقا للقانون.
- نصرح بعدم قبول الشكاية المباشرة في حق المسمى ...
- نصرح بسقوط الدعوى العمومية في حق ...
- نصرح بأن جريمتي المشاركة في تزوير محضر الضابطة القضائية وحمل الغير على أداء شهادة الزور طبقا للفصول 129 و 351 و353 و 373 من القانون الجنائي غير تابثة في حق المتهمين ... ثبوتا كافيا.
- نصرح بأن جريمتي شهادة الزور في قضية جنائية والمشاركة في تزوير محضر الضابطة القضائية طبقا للفصول 129 و 351 و353 و 373 من القانون الجنائي غير ثابتة في حق المتهمين ... ثبوتا كافيا.
- نأمر بعدم متابعتهم من أجل ما ذكر أعلاه
- نأمر بتبليغ هذا الأمر إلى السيد الوكيل العام للملك و إلى كل من يجب قانونا.

وحـرر بمكتبنا بتاريخ:

قاضـــــي التحقيـــق

أحمـــــد مومـــن

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالجديدة
***
مكتب التحقيق
***
الغرفة الثانية
***
ملف رشداء عدد:
08/186

باســـم جـــلالـــة الملـك

نحن أحمد مومن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة.
بناء على الشكاية المباشرة المقدمة من طرف الأستاذ أحمد داودي المحامي بهيئة الجديدة نيابة عن النائبة عن
و المؤرخة في 2008/06/27 و الموجهة ضد كل من
و التي جاء فيها أن كلا من من ضمن ورثة التي خلفت ما يورث عنها شرعا و أن المشتكى بهما ضمنا بوكالة عرفية بيانات إضافة تخول للأول بيع عقارات مورثة و الهالكة و اعتمادها في تفويت الأول للثاني مجموعة عقارات و أنه لم يسبق للمسماة أن أعطت أية وكالة للمشتكى به الأول و لم يسبق لها أن باعت عقارا للمشتكى به الثاني سواء مباشرة أو عن طريق الوكالة المذكورة أو غيرها و أن ما أتاه المشتكى بهما يشكل جنح النصب و الزور و استعمال وثيقة مزورة و المشاركة في ذلك طبقا للفصول 351، 354، 356، 129 من ق ج. و التمست المشتكية إجراء تحقيق مع المشتكى بهما و متابعتهما من أجل المنسوب إليهما و إحالتهما على المحكمة المختصة.
و بناء على البحث المجرى في هذه القضية.
و بناء على قرارنا بالاطلاع بشأن انتهاء التحقيق المؤرخ في 2010/01/27.
و بناء على ملتمس السيد الوكيل العام للملك المؤرخ في 2010/02/08 الذي التمس فيه اتخاذ الإجراء القانوني المناسب.
و حيث يستنتج من إجراءات التحقيق ما يلي:

التحقيـــق الإعـــــدادي

خلال هذه المرحلة تم الاستماع إلى المطالبة بالحق المدني في إطار الشكاية المباشرة فصرحت بأنها تقدمت بهذه الشكاية نيابة عن ابنيها بمقتضى وكالة في مواجهة المشتكى بهما إذ أن الهالكة هي عمة ابنيها و أن الهالكة المذكورة خلفت ما يورث عنها شرعا دار للسكن بدرب الهلالي بالجديده و أن المشتكى بهما أنجزا وكالة مزورة و مفاد هذه الوكالة أن الهالكة وكلت برة من أجل أن يبيع لها الدار المذكورة أعلاه و كذلك الأرض الموجودة بأولاد غانم دوار الغوالمة و أن المشتكى به باع بمقتضى هذه الوكالة المذكورة لأخيه الدار المشار إليها أعلاه و أنه سبق للهالكة أن أنجزت وكالة للمتهم من أجل أن يقوم مقامها في المنازعات أمام المحاكم و أنها لم تنجز أية وكالة أخرى.
و استمع إلى المشتكى به ابتدائيا فصرح بأن المشتكية لا علاقة لها بالهالكة و سبق له أن اشترى من عند الهالكة التي هي والدة زوجته أرضا فلاحية مساحتها 9 هكتارات و هي عبارة عن بقعتين كما اشترى منها بقعة أخرى مساحتها هكتاران و نصف عن طريق وكالة أنجزت من طرف الهالكة لصالح أخيه

و أكد بأنه لم يزور أية وكالة. و أثناء الاستماع إليه تفصيليا أكد التصريحات السابقة و أضاف بأنه سبق للمشتكية أن تقدمت بعدة شكايات في نفس الموضوع و صدرت بشأنها أحكام و منها شكايات تم حفظها و أضاف بأنه لم يقترف أي تزوير.
و عند الاستماع إلى المشتكى به ابتدائيا صرح بأنه لم يقترف أي تزوير و أن الوكالة المنجزة له من طرف المسماة وكالة صحيحة و غير مزورة و أثناء الاستماع إليه تفصيليا صرح بأن الهالكة سبق لها أن أنجزت له وكالة قيد حياتها و كلفته ببيع أرض لفائدة أخيه و أن الوكالة صحيحة و غير مزورة و أنه فعلا باع بقعتين أرضيتين لفائدة أخيه المذكور كما باع له دارا بثمن إجمالي قدره 120000,00 درهم ثم باع له بقعة أرضية بمبلغ 48000,00 درهم و أنه سلم للبائعة جميع المبالغ المالية.

الغرفـــــــة

حيث التمست المطالبة بالحق المدني في إطار الشكاية المباشرة متابعة المشتكى بهما من أجل النصب و الزور و استعمال وثيقة مزورة و المشاركة في ذلك طبقا للفصول 351، 354، 356، 129 من ق ج.
و حيث التمس السيد الوكيل العام للملك اتخاذ الإجراء القانوني المناسب.
و حيث أنكر المشتكى بهما في إطار الشكاية المباشرة ما نسب إليهما، و أضافا بأنهما لم يقترفا أي تزوير و أن الوكالة صحيحة غير مزورة.
و حيث لئن أشار السيد الوكيل العام للملك في ملتمسه حول الشكاية المباشرة المؤرخ في 2008/07/22 و في ملتمسه النهائي المؤرخ في 2010/02/08 بأن الوثيقة المطعون فيها بالزور هي وثيقة عرفة، إلا أن المطالبة بالحق المدني و إن أشارت في شكايتها إلى أن المشتكى بهما اقترفا جنحا فإنها أشارت إلى الفصول 351، 354، 356 من القانون الجنائي و التي تعاقب على أفعال تعتبر جنايات، و بالتالي فإن لهذه الغرفة الصلاحية في إجراء بحث حول موضوع هذه القضية.
و حيث إنه من خلال البحث المجرى في هذه القضية من طرف هذه الغرفة فإنه يتبين بأن المطالبة بالحق المدني و إن ضمنت شكايتها المباشرة الفصول المشار إليها أعلاه، فإنها تطعن بالزور في الوكالة المنجزة من طرف الهالكة لفائدة المشتكى به، و هي وكالة عرفية لا تنطبق عليها الفصول المذكورة أعلاه.
و حيث سبق لكل من اللذين تنوب عنهما المسماة أن تقدما بشكاية مباشرة أمام السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بالجديدة تتعلق بنفس الموضوع و صدر أمر عن القاضي المذكور بتاريخ 2008/05/16 أمر فيه بعدم متابعة المشتكى بهما من أجل جنح النصب و التزوير و المشاركة فيه، و استند هذا الأمر على أن موضوع الشكاية يعود لتاريخ 2001/01/15 و ما قبلها و أن الشكاية قدمت بتاريخ 2006/06/26 و بالتالي فإن هذه الشكاية قدمت بعد انصرام التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 4 من ق م ج ، و استأنف هذا الأمر أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالجديدة و قضت هذه الغرفة بتاريخ 2008/08/19 في الملف رقم 08/128 بعدم قبول الاستئناف.

و حيث إنه استنادا لما ذكر أعلاه فإنه سبق أن صدر أمر بعدم متابعة المشتكى بهما و حسب ما ذكر أعلاه و أنه من خلال البحث المجرى من طرف هذه الغرفة فإن موضوع هذه الشكاية المباشرة يتعلق بالطعن بالزور في وثيقة عرفية و لم يثبت أن المشتكى بهما اقترفا الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفصول المسطرة بالشكاية المباشرة و هي 351، 354، 356 من ق ج. و بالنظر إلى أن الطرف المدلي لم يدل بأدلة جديدة حسب ما نصت عليه المادتين 228 و 292 من ق م ج، فإن ما نسب للمشتكى بهما في إطار الشكاية المباشرة غير ثابت في حقهما و يتعين معه عدم متابعتهما من أجل ذلك.

لأجلـــــه

- نصرح بأن ما نسب للمشتكى بهما في إطار الشكاية المباشرة غير ثابت في حقهما.
- نأمر بعدم متابعتهما من أجل ذلك مع تحميل الطرف المدني صائر الدعوى.
- نأمر بإرجاع الوديعة لمن له الحق فيها بعد خصم المصاريف القضائية.
- نأمر بتبليغ هذا الأمر إلى السيد الوكيل العام للملك و إلى كل من يجب قانونا.

وحـرر بمكتبنا بتاريخ: 26 ابريل 2010

قاضـــي التحقيـــق

المملكة المغربية * وزارة العدل * محكمة الاستئناف بالجديدة قاضي التحقيق

أحمـــد مومـــن

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالجديدة
--*
غرفة التحقيق الثانية
--*

ملف رقم : 07/141

باسم جلالة الملك

--*

نحن أحمد مومن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة.
بناء على الشكاية المباشرة المقدمة من الأستاذ عبد الواحد خنفودي نيابة عن السيدة [redacted] بتاريخ 2007/06/29 والمؤداة عنها الرسوم القضائية، الموجهة ضد [redacted] المزداد بتاريخ 1986/12/06 والساكن بحي المسجد رقم 137 جماعة اولاد افرج.
من أجل الاغتصاب الناتج عنه افتضاض المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 486 و488 من ق ج.
وبناء على قرارنا بالاطلاع بشأن انتهاء البحث المؤرخ في 2008/09/25.
وبناء على الملتمس النهائي للسيد الوكيل العام للملك الرامي إلى إحالة المتهم على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمته طبقا للقانون.

الوقائـــع

يستفاد من وثائق الملف أن المسماة [redacted] تقدمت بشكاية مباشرة بواسطة دفاعها تعرض فيها أنها تعرضت للاغتصاب خلال شهر أبريل 2007 مما أدى إلى افتضاض بكارتها وحملها من طرف المسمى [redacted] بعدما نصب لها كمينا تمثل في الإمساك بها ووضع يده على فمها وإسقاطها ارضا وإزالة سروالها وتبانها وممارسة الجنس عليها بالقوة.

التحقيق الإعدادي

عند الاستماع إلى المشتكية بعد أداء اليمين القانونية صرحت أن المتهم كان يتتبع خطواتها من أجل الكلام معها، وأنها أمام رفض تلبية طلبه اعترض سبيلها خلال شهر أبريل 2007 حوالي الساعة السابعة مساء بمكان خال من الناس حيث مارس عليها الجنس عن طريق القوة وافتض بكارتها، موضحة بأنها لم تخبر عائلتها لأن المتهم وعدها بالزواج وبعد ذلك تبين لها أنها حامل حيث وضعت ابنا سمته [redacted].
وعند استنطاق المتهم ابتدائيا وتفصيليا صرح أنه مارس الجنس مرتين بمقابل مع المشتكية برضاها دون أن يفتض بكارتها مضيفا بأنها تتعاطى للفساد، وأن هناك دعوى جارية ضدهما من أجل الفساد.
واستمع للشهود [redacted] بعد أداء اليمين القانونية فصرحوا بأنهم لا علم لهم بأية علاقة غرامية بين المشتكية والمتهم في حين صرحت الشاهدة [redacted] بأن المشتكية تتعاطى للفساد ولشرب الخمر والسجائر وأنها شاهدتها عدة مرات مع عدة أشخاص.
وبناء على الأمر الصادر بتاريخ 2008/06/12 والقاضي بإجراء خبرة جينية على المتهم والابن المسمى [redacted] والمشتكية.
وبناء على تقرير الخبرة الطبية المنجز بتاريخ 2008/07/24 من طرف مصلحة

البيولوجيا بمختبر الشرطة العلمية بالبيضاء والذي يستفاد منه ثبوت بنوة الطفل للمتهم.

الغرفـــة

حيث التمس السيد الوكيل العام للملك متابعة المتهم من أجل الاغتصاب الناتج عنه افتضاض طبقا للفصلين 486 و488 من ق ج.
وحيث صرح المتهم بأنه مارس الجنس مع المشتكية برضاها وبمقابل دون أن يفتض بكارتها.
وحيث إن جناية الاغتصاب تتطلب مواقعة المتهم للضحية بدون رضاها.
وحيث إن الخبرة الطبية المنجزة وإن كانت تثبت بنوة الطفل وليد للمتهم فإنها لا تثبت أن هذا الأخير قام بممارسة الجنس على المشتكية أو افتض بكارتها دون رضاها، خاصة وأنه صرح بأنه كان يمارس معها الجنس برضاها.
وحيث إنه تبعا لذلك فإن الفعل الثابت في حق المتهم يشكل جنحة الفساد طبقا للفصل 490 من ق ج ويعود اختصاص البت فيها للمحكمة الابتدائية بالجديدة بالنظر إلى ارتكاب هذا الفعل داخل دائرة نفوذها ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي.

مـن أجلـــه

1/- نصرح بأن جنحة الفساد المنصوص عليها في الفصل 490 من ق ج ثابتة في حق المتهم ثبوتا كافيا.
2/- نأمر بمتابعة المتهم من أجلها وإحالته ومستندات القضية على المحكمة الابتدائية بالجديدة لمحاكمته طبقا للقانون.
3/- نأمر بتبليغ هذا الأمر إلى السيد الوكيل العام للملك المخالف لملتمسه النهائي كما نأمر بتبليغه إلى كل من يجب قانونا.

وحرر بمكتبنا بتاريخ : 25 يناير 2009

قاضي التحقيق
المملكة المغربية * وزارة العدل *
قاضي التحقيق
أحمد مومن

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالجديدة
=/=/=/=
ملف التحقيق
عدد : 94 / 00

ف . مح

باسم جلالة الملك

نحن جليل، خالد قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بالجديدة بناء على الشكاية المباشرة المؤدى عنها الرسم القضائي بتاريخ 3 ، 8 ، 00 التي تقدم بها الاستاذ وهابي رشيد المحامي بهيئة الجديدة نيابة عن المطالبة بالحق المدني شركة في شخص ممثلها القانوني .

ضد المتهم :

. بناء على قرارنا بالاطلاع المؤرخ في 25 ، 10 ، 00 . ملتمس السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بتاريخ 7 ، 11 ، 00 الرامي الى عدم قبول الشكاية المباشرة .

. حيث انذرت المطالبة بالحق المدني بواسطة دفاعها بأداء مبلغ الايداع وامهلت لذلك إلا أنها لم تدل بما يفيد الاداء أو كونها متمتعة بالمساعدة القضائية .

وحيث تكون الشكاية المباشرة غير مقبولة . وفقا لمقتضيات الفصل 96 من ق م ج .

من أجله

نصرح بعدم قبول الشكاية المباشرة . وتحميل المطالبة بالحق المدني الطائر .

. حرر بمكتبنا في : 12 مارس 2001

قاضي التحقيق

جليل خالد

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالجديدة
****

ملف التحقيق
عدد : 84 / 00

ف . مح /باسم جلالة الملك/

نحن جليل خالد قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بالجديدة .
بناء على الشكاية المباشرة المؤدى عنها الرسم القضائي بتاريخ 2000.9.07 ومبلغ الايداع بنفس التاريخ حسب الوصل عدد 191 المقدمة من طرف ذ/ رشيد وهابي نيابة عن موكله المطالب بالحق المدني [redacted] نيابة عن ابنته القاصر [redacted] ضد المشتكى به [redacted]

وبناء على ملتمس السيد الوكيل العام للملك المؤرخ في 2000.9.26 الرامي الى فتح بحث قانوني ضد المتهم من اجل جناية محاولة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد طبقا للفصلين 114 و 393 ق ج .
وبناء على قرارنا بالاطلاع بشأن إنتهاء البحث وملتمس السيد الوكيل العام النهائي بإحالة المتهم على غرفة الجنايات .

/ الوقائع /

بتاريخ 2000.9.7 تقدم دفاع المطالب بالحق المدني بشكاية مباشرة مفادها أن إبنته [redacted] تعرضت بتاريخ 2000.7.12 لاعتداء من طرف زوجها [redacted] الذي اعترض طريقها وشرع يوجه لها اللكمات ثم أمسك بشعرها وأخذ يضرب رأسها مع حائط إسمنتي قبل أن يدوسها بقدميه بنعليه وهو يصيح أمام الجمهور أنه يرغب في قتل زوجته ولا أحد يحق له التدخل للحيلولة دون ذلك ، وبعد أن فقدت الضحية الوعي والحركة لاذ المتهم بالفرار معتقدا أن الضحية فارقت الحياة ، وأن عدم تحقق ذلك يعود الى التدخلات الطبية المستعجلة الشئ الذي يلتمس معه تسجيل انتفاعه مطالبا بالحق المدني ومتابعة المتهم وإحالته على غرفة الجنايات بعد استدعاء الشهود المسطرة أسماؤهم في الشكاية المباشرة .

وبعد أداء مبلغ الايداع أحيل الملف على السيد الوكيل العام الذي أدلى بملتمسه المؤرخ في 2000.9.26 ، وعندئذ اتخذت إجراءات التحقيق التالية :

/ التحقيق الاعدادي /

استمع الى المتهم إبتدائيا فنفى المنسوب اليه .

واستمع اليه تفصيليا فصرح بأن ما جاء في الشكاية المباشرة لا أساس له من الصحة وهذه الشكاية كيدية مدبرة من طرف والد الضحية قصد إجباره على تطليقها وأنه لا رغبة له في طلاقها وبيوم 00.7.12 كان بالمبناء " " حيث ذهب اليه حوالي الساعة الواحدة بعد الزوال ولم يرجع إلا حوالي الساعة الرابعة ولم يلتقي زوجته ولم يعتد عليها وأن الشهادة الطبية التي سلمها إياها الدكتور [illegible] غير واقعية وأن نفس الطبيب قد سلمه شهادة طبية مدتها 30 يوما كما سلم أمه [illegible] شهادة مدتها 23 يوما وذلك مقابل مبالغ مالية حيث أنهما لم يكونا يشكوان من أية إصابات ولم يقم بفحصهما وإنما سلمهما هتين الشهادتين الزائفتين وقد قام ووالدته بإنجازهما حتى يستطيع إبطال الشواهد التي ستدل بها زوجته كما أن محضرا قد أنجز في الموضوع من طرف الدائرة الاولى للشرطة حيث تم تقديمهم أمام السيد الوكيل العام الذي أحال المسطرة على المحكمة الابتدائية وهناك تابعه السيد وكيل الملك بجنحة الضرب والجرح في حالة سراح حسب الملف الجنحي عدد 100/3002 المدرج بجلسة 00.11.23 وأدلى بنسخة من المحضر المذكور كما أن السيد وكيل الملك لم يعاين أي عنف كما هو موثق بظهر محضر الشرطة مضيفا بأنه تم تقديم شكاية ضد الطبيب [illegible] من أمه وهي محالة حاليا على الشرطة .

واستمع الى المطالب بالحق المدني [illegible] فصرح بأنه تقدم بشكايته المباشرة نيابة عن إبنته القاصرة [illegible] ذلك أن المتهم زوج ابنته وبعد ثلاثة أشهر من زواجهما وقع سوء تفاهم بينها وبين والدة المتهم حيث طلب منها هذا الاخير الانصراف الى بيت أهلها الى أن يسوي الامر مع والدته وبعد أسبوع توصلوا بالاستدعاء من طرف السيد قاضي التوثيق حيث تقدم المتهم بطلب الطلاق وخلال هذه المدة وقبل حلول تاريخ الجلسة بدا يتربص لها في الطريق وبيوم الواقعة كانت متوجهة الى السوق مع إحدى جاراتهم فإذا بالمتهم يعترض سبيلها وأخبرها بأنه تقدم بطلب الطلاق فأجابته بأن والدها توصل باستدعاء فطلب منها أن تتنازل أمام القاضي عن جميع الواجبات وإلا فإنه سيطعنها بسكين فأجابته بأن والدها هو المسؤول عن هذه المسائل فأمسكها من شعرها وأخذ يضرب رأسها على الحائط الى أن فقدت وعيها حيث سقطت أرضا مغمى عليها فأخذ حذاء قديما كان مرميا بعين المكان وعاد بنهال عليها به بالضرب فجاءت الطفلة التي كانت معها وأخبرت زوجته بالامر وأن إبنته قد أصيبت بعاهة وحصل على شهادة طبية تثبت إصابتها بنقص في حاسة السمع وسيدلي بما يثبت ذلك .

..../....

واستمع الى الضحية : فصرحت بأنها كانت مع رفيقتها متوجهة لشراء الزيتون حيث التقى بها زوجها المتهم الذي طلب منها أن تتنازل له مقابل الطلاق فقالت بأن الامر يخص والدها اثرها أمسك بداية شعرها وعدم رأسها على الحائط حيث غابت على الوعي ولم تعرف ماذا جرى بعد ذلك وأنها لا تستطيع سماع الاسئلة بطريقة جيدة وأنها أصيبت بنقص في السمع على إثر الاعتداء وأدلت بشهادة طبية مؤرخة في 00.10.4 من طرف الدكتور ---

وبرسم بياني يثبت نقصان السماع وإنها تمر على متابعة المتهم

واستمع الى الشاهدة بعد أداء اليمين القانونية صرحت بأنها كانت رفقة الضحية متجهتين لشراء الزيتون من السوق حوالي الساعة الثانية والنصف حيث التقينا بزوجها بالقرب من مكتب الكهرباء القديم فأخذ المتهم يتحدث مع زوجته طالبا منها التنازل عن واجباتها لديه فقالت وعندما رفضت أمسك بشعرها وأخذ يضربها بركبته على وجهها مرات عديدة ثم التقط هذاء بالبا وعار يضربها بواسطته على رأسها وحاولت تخليصها منه إلا أنه دفعها بعنف فذهبت لتخبر والدتها ولما عادتا وجدتا سيارة الاسعاف حيث حملت الضحية التي كانت في حالة غيبوبة .

واستمع الى الشاهدة بعد أداء اليمين القانونية صرحت بأنها كانت مارة بالقرب من مقر وكالة الماء والكهرباء القديمة حيث شاهدت حشدا من الناس ملتفين وبدافع الفضول أرادت استطلاع الامر حيث شاهدت الضحية التي تعرفها كونها من الجيران تتعرض لاعتداء عنيف من طرف زوجها وأرادت التدخل لكفه عن مواصلة اعتدائه إلا أنه كان في حالة هيجان وأخذ في السب والشتم حيث صرح بأنه يريد أن يقتلها ثم التقط هذاء بالبا كان مرمى به هناك وأخذ يوجه بواسطته الضرب الى رأس الضحية كما كان يقوم برفسها على بطنها بعنف وشراسة ونظرا لخطورة الموقف توجهت لاشعار والدتها حيث التقتها قادمة في حالة يرثى لها حافية القدمين حيث سبق لشخص أن أخبرها بالاعتداء ثم عادت الى عين المكان حيث وجدت الضحية فاقدة الوعي ونقلتها سيارة الاسعاف في حالة خطيرة نتيجة لشدة الاعتداء موضحة بأن المتهم كان يصيح للحاضرين بأن الضحية زوجته وأنه يرغب في قتلها ولا داعي لتدخل أي أحد وأضافت بأنها عندما رجعت الى مكان الاعتداء وجدت الضحية ساقطة وهي في حالة غيبوبة وأن المعني بالامر قد اختفى عن الانظار .

واستمع الى الشاهدة بعد أداء اليمين القانونية صرحت بأنها كانت متوجهة الى نادي الخياطة عندما شاهدت المتهم يتعقب الضحية وهي تطلب منه الابتعاد عنها إلا أنه أمسك بها وباشر عليها الاعتداء فدخلت الى مسكنها ثم خرجت حيث وجدت جمعا غفيرا وسيارة إسعاف و

وكانت الضحية في حالة غيبوبة تم نقلها على تلك الحالة بواسطة سيارة الاسعاف وكان المتهم قد غادر عين المكان وانها تجهل السبب الذي جعل المتهم يعتدي على الضحية بشراسة وعنف حيث كان يصدم رأسها على الحائط مرة تلوى الاخرى إضافة الى أنواع أخرى من العنف.

واجريت مواجهة بين المتهم والضحية والشهود فأكد كل منهم تصريحاته السابقة.

/فاستخلصت ذا لمحكمة للقرار/

حيث أن جناية محاولة القتل تقتضي أن يأتي الجاني أعمالا لا لبس فيها تعد مباشرة الى إزهاق روح الضحية مع توافر الركن المعنوي أي القصد الخاص الذي تتوجه النية الى إزهاق النفس.

وحيث أن مباشرة المتهم لعدوانه على الضحية لا يستخلص منه بتلقائية هذا القصد الخاص، إذ لا شيء حال دون استعماله وسائل كفيلة بتحقيق النتيجة كالسلاح الابيض أو غيره.

وحيث إن انتفى الركن المعنوي، فإن الركن المادي المتجلي في مباشرة اعتداء المتهم على زوجته ثابت من خلال شهادة الشهود الذين لم يستطع المتهم دحض شهادتهم بمسوغ معقول وقانوني، وان مجرد الانكار لا يراد منه إلا التملص من تبعات الفعل الذي ثبت وقوعه على الضحية من خلال الشواهد الطبية.

وحيث افادت الشاهدتين [illegible] انهما عاينا المتهم يكيل الاعتداء لضحيته قبل أن يلتقط حذاء بلاستيكيا ليواصل بواسطته العدوان وأن هذا الحذاء يعتبر أداة راضة وفق تصور الفصل 303.

وحيث أن عنصري الترصد وسبق الاصرار غير متوفرين إذ لم يثبت أن المتهم كان يعد لجريمته أو يترصد لضحيته.

وحيث ثبت من الشهادة الطبية المؤرخة في 2000.10.04 الموقعة من طرف الدكتور [illegible] أن الضحية أصيبت بصمم عميق على إثر الرضوض وهو ما سبب لها عجزا دائما حدده في 30%.

وحيث أن هذا الصمم العميق يعتبر بمثابة عاهة مستديمة ترتبت عن الاعتداء وهو ما يتحمل الجاني وزره، ويتعين إحالته من أجله.

/لهذه الأسباب ومن أجله/

نصرح بعدم ثبوت جناية محاولة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد في حق المتهم [illegible] وبعدم متابعته من أجلها، وبثبوت جناية الضرب والجرح بواسطة السلاح المؤدي الى عاهة مستديمة في حقه طبقا للفصلين 303 و 402 ف ج وتأمر بإحالته على غرفة الجنايات لمحاكمته طبقا للقانون [illegible] حرر بالمكتبة في [illegible]

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالجديدة
****

ملف التحقيق
عدد : 33 / 00

ف . مح

باسم جلالة الملك

نحن جليل خالد قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بالجديدة .
بناء على الشكاية المباشرة المؤدى عنها الرسم القضائي بتاريخ 2000.4.14 ومبلغ الايداع بتاريخ 2000.4.20 حسب الوصل عدد 912 المقدمة من طرف المحامي ذ/ علي العلوي الحسني نيابة عن المطالبة بالحق المدني [redacted] في شخص ممثلها القانوني .

ضد : المشتكى به [redacted]

وبناء على ملتمس السيد الوكيل العام للملك المؤرخ في 100/12/18 الرامي الى فتح بحث قانوني ضد المتهم من أجل جناية السرقة الموصوفة طبقا للفصل 509 ق ج .

وبناء على قرارنا بالاطلاع بشأن إنتهاء البحث وملتمس السيد الوكيل العام النهائي بإحالة المتهم على غرفة الجنايات .

الوقائع

بتاريخ 2000.4.14 تقدم دفاع المطالبة بالحق المدني بشكاية مباشرة تعرض فيها أن المشتكى به كان يعمل لديها بمحطة الوقود التابعة لها بميناء الجرف الاصفر وأنه قام باختلاس عدة بطاريات ليلة السبت 99.7.24 على الساعة الواحدة ليلا من الشاحنة 88، كما قام مرارا بملئ براميل من سعة 200 لتر وباعها للغير مستعملا سيارة الشركة بيكوب وكذلك سيارة ـ ا م ت العاملة بالجرف الاصفر ، وأن التحريات التي قامت بها العارضة كشفت عن تورطه في السرقة الموصوفة بوقائعها أعلاه الامر الذي يشهد به الشهود وهم [redacted] شركة [redacted] ملتمسة إجراء تحقيق في النازلة ومتابعة المعني بالامر وإحالته على محكمة الجنايات قصد محاكمته .

وبعد أداء مبلغ الايداع أحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك الذي تقدم بملتمسه من أجل فتح البحث ثم اتخذت إجراءات التحقيق التالية .

الاستنطاق الاعدادي

استمع الى المتهم إبتدائيا فنفى المنسوب اليه واستمع اليه تفصيليا فصرح بأنه لم يسبق له أن تكلف بمحطة الوقود وأن الذي كان مكلفا بها هو المسمى [redacted]

كما انه لم يسبق له ان قام بسرقة البطاريات ولو كان يقوم بالسرقة لسرق اموال الرئيس الذي كان يسلمه جميع مفاتيح مكتبه ولم يسبق له ان حمل اي برميل في سيارة شركة ا م ته وكل ما في الامر انه كان يحمل البراميل باذن من الرئيس على متن سيارة الشركة التي يعمل بها من نوع بيكوب التي تملكها الشركة المشتكية تراكه ترا وان سبب تسجيل المشتكية لهذه الشكاية المباشرة هو انه قام بتسجيل دعوى اجتماعية في مواجهتها حيث صدر عليها حكم بادائها له مستحقاته عن الطرد وباقي الواجبات الاخرى نافيا ان يكون سبق له ان نقل الموقود على متن سيارة ا م ته وانما كان ينقل احيانا براميل الوقود على متن سيارة تراكه ترا باذن من المسؤول وذلك لتزويد آليات الشركة من شاحناته وتراكس وغير ذلك ونفى المنسوب اليه.

واستمع الى المطالبة بالحق المدني [illegible] فصرح بانه تقدم بهذه الشكاية المباشرة بواسطة الاستاذ العلوي الحسني كون الشركة المطالبة بالحق المدني كانت تشغل المشتكى به باعتباره هو المسؤول عن تسيير الشركة ومصاريفها واداء اجور العمال ومسؤول عن الشاحنات وغير ذلك وكانت الشركة تتعرض لعدة سرقات منها البطاريات وكميات من البنزين ورغم الحراسة المشددة بقوا يلاحظون الخصاص خاصة في البنزين ولم يتمكن من معرفة الجاني الا عندما تعرض البنزين الذي كان بالتراكس للسرقة حيث عند ذلك اخبره الاشخاص الموضوعة اسماءهم بالشكاية ان المشتكى به هو الذي اعتاد على السرقات مستغلا الثقة باعتباره الساهر على شؤون الشركة وقد اخبره [illegible] بان المشتكى به سبق ان طلب منه مساعدته في عملياته الاختلاس البنزين كما سبق ان قام بتكسير القفل الخاص بخزان البنزين الموضوع تحت مسؤولية [illegible] ولقد اختفى المشتكى به وانفصل تلقائيا الى ان ان فوجئ به يسجل دعوى يطالب فيها بالتعويض عن الطرد رغم انه هو الذي غادر الشركة تلقائيا وانه يعز على متابعة المشتكى به.

واستمع الى الشاهد عبد [illegible] بعد اداء اليمين القانونية صرح شاهدا لقد سبق للمتهم [illegible] ان صرح له بان سيارته التي يعمل بها بشركة تراكه ترا قد اصيبت بعطب وانه يود نقل برميل من البنزين فطلب منه مساعدته بتسخير سيارته لنقل البرميل وفعلا نقل برميلا على متن سيارته من نوع بوجو بيكاب حيث اخرجه ووضعه بطلب منه على مقربة من طريف الوالدية ولم يعرف الوجهة التي اخذها المتهم والبرميل وانه كان حسن النية عند نقل البرميل ويجهل ان كان المتهم استعمل البرميل لفائدة الشركة او لغرض آخر وانه كان حينذاك هو رئيس الورش.

واستمع الى الشاهد [illegible] بعد اداء اليمين القانونية صرح ان المتهم ممثل الشركة وقد كانت الشركة تتعرض لعدة سرقات منها [illegible]

10 بطارياته بقيمة ألفه درهم لكل شاحنة وكذلك البنزين وعدد من المفاتيح ولم يكونوا يعرفون المتسبب في هذه السرقات وفي أحد الأيام جاء المتهم عند وأمده بالمفاتيح وطلب منه أن يملأ له برميلين من البنزين فرفض ليزول تلبية طلبه فقام المتهم بملأ برميليم من البنزين وحملهما فيسيارة تخص شركة أ م ت وأخرجهما وأنه لم يسبق له أن رآه يحمل بطارية أو غير ذلك .

واستمع الى الشاهد بعد أداء اليمين القانونية فصرح بأنه يعمل مستخدما لدى الشركة المطالبة بالحق المدني وفيما يخص الوقائع فإن الشركة كانت تتعرض لعدة سرقات من بطارياته وبنزين ومفاتيح ميكانيكية وغير ذلك من اللوازم إلا أنهم لم يكونوا يعرفون المتسبب في ذلك وفي أحد الأيام تبين نقص في إحدى عرباته الشركة التي توقفت في الطريق بعدما نفذ البنزين ولم يسبق له أن راه يسرق وإنما عاينه في سيارة شركة أخرى تحمل براميل ملأها بالبنزين وأخرجها وتبين فيما بعد أنه احتال على صاحب السيارة بدعوى أنه سيحمل البنزين الى إحدى شاحناته المتوقفة وهي في ملكه الشركة وفي إحدى المرات شاهده يخرج البنزين ولم يسبق له أن شاهده يخرج بطارياته أو غيرها وقد شاعت الاخبار بأنه هو المتسبب في السرقة .

واستمع الى الشاهد بعد أداء اليمين القانونية صرح بأنه يعمل مستخدما بالشركة المطالبة بالحق المدني وأنه يعمل ميكانيكيا بالشركة المذكورة وقد كانوا يلاحظون خطأ في البطاريات وكذلك في البنزين ولا يعرف المتسبب في ذلك وفي أحد الايام جاء عنده المشتكى به وطلب منه أن يملأ له برميلين من البنزين فرفض لانه عرف بأنه يريد سرقة البنزين موضحا بأنه حاول تسليمه مفاتيح خزان البنزين إلا أنه امتنع من تسليمها وأنه كان يريد ملأ البراميل بالبنزين لاحد ممثل إحدى الشركات المسماة وبعد ذلك التقاه ممثل هذه الشركة حيث سأله في الموضوع إلا أنه أخبره بأنه لا يحب التدخل في مثل هذه العمليات المشبوهة وقام المشتكى به بملأ برميلين بنفسه لفائدة الشخص المذكور وقاما بنقلها على متن سيارة ميكوبه وأنه يعتقد أن الامر يتعلق بسرقة وأوضح بأن الشركة كانت تتعرض لعدة سرقات منها البطاريات والبنزين وأن الشبهات كانت تحوم حول المشتكى به .

وأجريت مواجهة بين المتهم والمطالبة بالحق المدني والشهود فأكد كل منهم تصريحاته السابقة .

فاستنـــــادا لمـــا تقـــدم

حيث أنكر المتهم السرقات التي طالت بطاريات الشاحنات وباقـــي السرقات التي جاءت في تصريح ممثل الشركة المطالبة بالحق المدنـــي الوارد في محضر سماعـــــه .

وحيث لم تثبت كل الاختلاسات التي اشتكى منها المصرح المذكور وكـــذا واقعة كســـر القفل الخاص بخزان البنزين ، وأن الاختلاس الوحيد الثابـــت في حق المتهم هوكميـــة البنزين التي نقلها في سيارة الشاهد .

وحيث أن إنكار المتهم أن يكون سخر سيارة هذا الاخير على الاطلاق فـــي نقل أية كمية من الوقود تكذبه شهادة الشاهد المذكور الاجنبي عن الشركـــة العارضة ، هذه الشهادة التي أكدها باقي الشهود المستمع اليهم ، وبالتالي يكون الانكار دليل سوء نية المعني بالامر ويكرس سعيه للتملص مـــــن المســـــؤوليـــــــة .

وحيث صرح الخصم في محضر سماعه أن المشتكى به كان هو المسؤول عـــن تسيير الشركة وشاحناتها ومطاريفها والساهر على شؤونها ، أي بعبارة أخرى - أن البنزين المستحوذ عليه كان موضوعا تحت يده وتصرفه لتدبير شـــؤون - الشركة والشاحنات ، وبالتالي يكون استحواذه على الوقود عملا ماديـــــا من تلك التي يطالها الفصل 547 ق ج .

وحيث أن الفعل ارتكب بدائرة نفوذ ابتدائية الجديـــــدة .

وتطبيقا لمقتضيات الفصـــل 261 ق م ج .

لـــهذلـــك ومـــن أجلـــــه

نصـــرح بعدم ثبوت جناية السرقة الموصوفة في حق المتهم ، وبعدم متابعتـــه مـــن أجلها وبثبوت جنحـــة خيانة الامانـــــــة في حقه طبقا للفصـــل 547 ق ج ونأمر بإحالته على المحكمة الابتدائيـــة بالجديدة لمحاكمته طبقا للقانون ويحفظ البث فـــي الباقـــــــي .

وحـــرر بمكتبنا فـــــي: 10 يناير 2001

الـــمـــــي الـــتـــحـــقـــيـــــق

جليـــــــل خالـــــد

المملكة المغربية ف ، مح /باسم جلالة الملك/

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بالجديدة .

****

ملف التحقيق رقم : 86 / 00

نحن جليل خالد قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بالجديدة بناء على الشكاية المباشرة المؤدى عنها الرسم القضائي بتاريخ 2000.9.07 ومبلغ الايداع بتاريخ 2000.9.11 تحت رقم المسجل عدد 204والمقدمة من طرف المسمى [illegible] عن نفسه ونيابة عن باقي ورثة [illegible] ضد المشتكى بهم ورثة [illegible] .

وبناء على ملتمس السيد الوكيل العام للملك المؤرخ في 2000.9.29 الرامي الى فتح قانوني ضد المشتكى بهم من اجل جناية الزور واستعماله طبقا للفصلين 354 و 356 ق ج .

وحيث يستفاد من فحوى الشكاية المباشرة ان موروث [illegible] المطالبين بالحق المدني الهالك [illegible] سبق ان تقدم بمقال يطلب فسخ عقد البيع العرفي المؤرخ في 1973.11.21 المصحح الامضاء تحت عدد 2607 , اذا تبين يطلبون حاليا تعيين خبير في الخطوط للتاكد من ان توقيعهم الهالك مزور كونه يختلف عن توقيعاته الاخرى , وان العقد محرر باللغة الفرنسية , وارفقت الشكاية بصورة من العقد المطعون فيه ونسخة حكم صادر عن مركزية الزمامرة بتاريخ 1974.6.26 في الملف عدد 31_ 74.

فاحيلت الشكاية المباشرة على السيد الوكيل العام للملك الذي ادلى بملتمسه الكتابي المؤرخ في 2000.9.29 الرامي الى قبول الشكاية المباشرة واجراء بحث في الموضوع .

وحيث ان ما يرومه المطالبون بالحق المدني هو التحقق من صحة نسبة التوقيع الوارد بالعقد العرفي المطعون فيه الى موروثهم الهالك .

وحيث ثبت من خلال استقراء الحكم المدلى به من طرف هؤلاء الصادر بتاريخ 1974.6.26 أن موروثهم الهالك سبق ان قدم مقالا امام سددية الزمامرة يطلب فيه الحكم على المشتري موروث المشتكى بهم [illegible] بارجاع الارض التي فوتها له او إتمام الثمن لكون المبيع فيه غبن ولكون البائع كان مصابا بخلل عقلي اثناء عملية البيع .

وحيث استمرت إجراءات الدعوى المذكورة بمعرفة وكيل البائع وهو المطالب بالحق المدني الاول المسمى [illegible] الى ان صدر حكم بعدم الاستجابة للطلب .

.....

وحيث ان من ادلى بحجة فهو قائل بما فيها .

وحيث ان المقال المذكور هو بمثابة إقرار قضائي بوقوع البيع بين المتعاقدين فعلا وان اشتكي بوجود غبن او خلل عقلي من طرف البائع وخلفه .

وحيث لا مجال بعد هذا الاقرار القضائي الضمني لفسح المجال للطعن في التوقيع ممن كان قد اقر بالبيع من قبل .

وحيث بذلك تكون شكاية العارضين ولدت ميتة إذ ان فتح البحث فيها يعتبر من قبيل العبث .

لذلك ومن اجله

نصرح بعدم فتح بحث في الشكاية المباشرة وبتحميل المطالبين بالحق المدني الطائره .

وحرر بمكتبنا في: 04 ماي 2000

قاضي التحقيق

جليل خالد

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالجديدة

ملف التحقيق

عدد : 61 / 00

فه . مح **باسم جلالة الملك**

نحن جليل خالد قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بالجديدة بناء على الشكاية المباشرة المعفاة من الرسوم القضائية حسب قرار المساعدة القضائية عدد 00/10 بتاريخ 2000.5.26 المقدمة من طرف المحامي ذ/ الكبير بركاتي نيابة عن موكلته المطالبة بالحق المدني

ضد المشتكى به :

وبناء على ملتمس السيد الوكيل العام للملك المؤرخ في 2000.7.13 الرامي الى فتح بحث قانوني ضد المتهم من أجل الاغتصاب والضرب والجرح طبقا للفصلين 486 و 401 ق ج .

وبناء على قرارنا بالاطلاع بشأن إنتهاء البحث وملتمس السيد الوكيل العام النهائي بإحالة المتهم على غرفة الجنايات .

الوقائع

يستخلص من وثائق الملف وخاصة الشكاية المباشرة المقدمة من طرف دفاع المطالبة بالحق المدني أن هذه الاخيرة سبق أن أثارت شكاية مفادها أنها تعرضت بتاريخ 99.8.14 لاعتداء بدني وجنسي من طرف المشتكى به الذي انتهز مكارتها وأن ما يثبته اعتداءه عليها الشهادتان الطبيتان الاولى للدكتور والثانية للدكتورة .

والتمست فتح تحقيق معه وإحالته على غرفة الجنايات .

وبعد إحالة الشكاية على السيد الوكيل العام للملك الذي التمس فتح بحث قانوني أنجزت إجراءاته التحقيقية التالية .

التحقيق الاعدادي

استمع الى المتهم ابتدائيا فنفى المنسوب اليه .

واستمع اليه تفصيليا فصرح بأن ما تدعيه الشاكية لا أساس له من الصحة ويجهل السبب الذي جعلها تتهمه وأنه في الوقت الذي تدعي فيه أنه اغتصبها كان يتواجد في البحر بمريزيقة حيث يعمل بحريا هناك وأنه ليست له أية عداوة مع المشتكية وقد سبق أن أنجز محضر الدرك بنفس القضية وأن رجال الدرك استمعوا الى الشهود الذين

كانت برفقته طيلة اليوم الذي تدعي فيه المشتكية انها تعرضت للاغتصاب
واستمع الى المطالبة بالحق المدني [redacted] فصرحت بانها كانت ذاهبة لجمع الكلأ واذا بالمتهم يباغتها ويمسكها وطار يجرها الى غرس القصب ورغم توسلها له وصراخها الا انه لم يطلق سراحها وبعد ذلك اسقطها ارضا وقام باغتصابها بعدما اعتدى عليها بالضرب وكلما حاولت الصياح يغلق لها فمها وقد قام باقتلاع بكارتها وعلى الفور وفي نفس اليوم قدمت شكايتها امام رجال الدرك ذاكرة بان المتهم كان يرتدي سروالا قصير (شورط) ولم يكن يرتدي اي قميص وانها تصر على متابعة المتهم المتسبب في اقتلاع بكارتها .

واستمع الى الشاهد [redacted] بدون يمين لكونه والد المتهم فصرح بانه لا يتوفر على معلومات تفيد في القضية وانما سبق ان التحقت به والدة الضحية حيث اخبرته ان ابنتها قد تعرضت لاعتداء جنسي من طرف ابنه فاخبرها بانه اذا كان يرغب فيها فمن حقه ان يتزوجها وان الامر يعود له وحده واكد تصريحاته التي سبق ان ادلى بها امام درك الجديدة .

واستمع الى الشاهدة [redacted] بعد اعفائها من اليمين فصرحت ان اسمها العائلي هو [redacted] وليس [redacted] الذي هو الاسم العائلي لزوجها وان المتهم [redacted] ابنها وقد سبق ان التحقت والدة الضحية بمسكنها الا انها لم تجدها ثم رجعت عندها ثانية حيث طلبت منها ان تامر ابنها بالعقد على ابنتها الا انها اجابتها بان ذلك ليس من اختصاصها وانها لم تتقدم بقالبين من السكر في محاولة للصلح مع والدة الضحية ولم تصرح لرجال الدرك بذلك .

واستمع الى الشاهدة [redacted] بعد اداء اليمين القانونية صرحت بان الضحية امينة ابنته وقد ذهبت يوم السبت لاحضار الكلأ وقد اعترض المتهم سبيل طريقها حيث مسكها واعتدى عليها بالضرب ثم جرها الى وسط غرس القصب وقام باغتصابها ولما رجعت اخبرت والدتها بالامر ولما رجع هو الى المنزل وجد المشكل امامه حيث ذهبت والدتها عند والدة المتهم لتسوية الامر الا ان شيئا لم يكن وانه يصر على متابعة المتهم .

واستمع الى الشاهدة [redacted] بنت محمد بعد اداء اليمين صرحت انها شاهدت المتهم ادريس يوم السبت يدفع دراجته النارية عند منتصف النهار حوالي الساعة الواحدة وانها شاهدته لوحده ولم يكن برفقته اي احد وانها لا تستطيع الافادة حول الوقائع التي تدعيها المشتكية .

واستمع الى الشاهدة فاطمة [redacted] التي صرحت بان لها قرابة عائلية بين الطرفين وبعد اداء اليمين صرحت بان ام الضحية جاءت عند

وطلبت منه ان يكلم لها زوجته ولما سالتها عن الامر قالت لها بانها تريد من ابنه ان يتزوج ابنتها لانه اعتدى عليها جنسيا ولما سالتها هل افتض بكارتها قالت لها لا بل انها مازالته عذراء وانها كانته رفقة والدة المتهم التي اخبرتها بالمشكل حيث رافقتها فالتقيتا بام الضحية التي اخبرتها ان المتهم اغتصب ابنتها وانها ترغب ان يعقد عليها ولو لمدة اسبوع كما اخبرتها ان بكارتها لم يتم افتضاضها فاجابتها ام المتهم بان ذلك ليس من صلاحيتها .

واستمع الى الشاهدة بعد اداء اليمين القانونية صرحت بانها ام الضحية ذلك انه خلال شهر غشت من سنة 99 وكان يوم سبت ارسلت بنتها من اجل جمع الكلأ في انتظار ان تلتحق بها وذلك حوالي الساعة الواحدة بعد الزوال الا انها رجعت في حالة يرثى لها وثيابها ملطخة بالتراب والوحل واخبرتها بان المتهم قد قام باغتصابها فذهبت عند والديه حوالي الرابعة او الرابعة والنصف مساء فوجدت والده حيث طلبت منه ان ينادي على زوجته فاخبرتها بل فاخبرها بانها خارجة ثم سالها عن السبب فقالت له ما حدث فاجابها بانه إذا كان الامر يتعلق بالغرب فإن الامر بسيط اما إذا كان غير ذلك فإنه سيرسل زوجته عندها وانه سيسال ابنه عن الامر فرجعت الى حال سبيلها بعدما امهلته الى يوم الغد اي الاحد والا فإنها ستاخذ ابنتها الى الطبيب فانتظرته يوم الاحد فلم يجئ اي منهم ويوم الاثنين ذهبت بابنتها عند الطبيب فاخبرها بان بكارتها قد افتضت ومن ثم ذهبت عند القائد ويوم الثلاثاء جاءته والدة المتهم وعمته الا انه لم يقع اي اتفاق بينهم حيث طلبت منها والدة المتهم ان تاخذ الفتاة دون كتابة العقد فرفضته واكدت تصريحاتها التي ادلت بها سابقا امام رجال الدرك .

واجريت مواجهة بين المطالبة بالحق المدني والمتهم فاكد كل منهما تصريحاته السابقة .

فاستمعت اداء لمصلحة المتهم

حيث انكر المتهم المنسوب اليه مفيدا انه كان غائبا عن الدوار طيلة اليوم الذي تدعي غريمته انه واقع يوم الاعتداء متواجدا قرب البحر من الساعة التاسعة صباحا الى الخامسة مساء كما جاء في محضر المواجهة ،وان هذا الغياب اكده كذلك عند انجاز البحث التمهيدي من طرف دركه الجديدة حسب المحضرين عدد 1469 /99 والثاني المؤرخ في 8.12.99.

حيث ثبت زيف هذا الادعاء من خلال شهادة الشاهدة ،

التي شاهدته يدفع دراجته بالدوار في نفس اليوم عند منتصف النهار ، وأن يقينه ويقين ذويه بتواجده خارج الدوار ما كان ليدفع أمه بمحاولة طمس القضية وإجراء طحم عندما حملته قوالب السكر لوالدة الضحية كما جاء في تصريحها بمحضر الدرك .

وحيث إن ثبت كذب المتهم في إنكاره الكلي ، فإن إصرار الضحية على توجيه اتهامها اليه وتناسق تصريحاتها سواء عند البحث التمهيدي أو - التحقيق الاعدادي يعزز أقوالها ويضفي عليها المصداقية التي افتقدها إنكار الخصم .

وحيث مما يعزز أن الامر يتعلق فعلا باعتداء جنسي لايد الضحية فيه أنها بادرت فور وقوعه الى إبلاغه ولم تتستر عليه كما هو دأب من ارتضته لنفسها ، كما ثبتت حداثة افتضاضها من خلال الشهادة الطبية المنجزة من طرف الدكتورة نعيمة حاس المدرجة بمحضر الدرك .

وحيث ثبت تعرضها للعنف من خلال شهادة الدكتور

مما أحدث لها عجزا مدته 22 يوما .

لذلك وعن الجلسة

نعرض بثبوت جناية الاغتصاب وجنحة الضرب والجرح في حق المتهم طبقا للفصلين 486 و 401 ق ج ونأمر بإحالته على غرفة الجنايات لمحاكمته طبقا للقانون ونحفظ البث في الطائر .

وحرر بمكتبنا في : 23 يناير 2001

قاضي التحقيق

جليل خالد

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالجديدة
***
مكتب التحقيق
***
الغرفة الثانية
***
ملف عدد:
09/84

بـــاســـم جـــلالـــة المـلـك

نحن أحمد مومن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة.
بناء على الشكاية المباشرة المؤرخة في 2008/11/13 و المقدمة من طرف الأستاذ أحمد داودي نيابة عن المشتكي ش - - ، في مواجهة المشتكى بهما.
و رقية بنت محمد و التي جاء فيها بأن هذه الأخيرة أنجزت بمساعدة زوجها المشتكى به الأول رسم وصية لفائدتها و زعمت بأن الهالك بوشعيب شلادي أوصى لها قيد حياته بالثلث في متخلفه، و أن الهالك المذكور لم يوص بأي شيء و كان مريضا مرض الموت. و التمس الطرف المشتكي متابعة المشتكى بهما من أجل صنع و استعمال وثيقة مزورة و المشاركة في ذلك طبقا للفصول 351، 354، 356 و 129 من ق ج.
و بناء على ملتمس السيد الوكيل العام للملك الذي التمس فيه عدم قبول الشكاية المباشرة.
و حيث حددت هذه الغرفة بمقتضى قرار مؤرخ في 2008/11/20 الوديعة في مبلغ 4000,00 درهم، و بلغ نائب المطالب بالحق المدني بهذا القرار بتاريخ 2009/04/09 حسب شهادة التسليم المؤرخة في 2009/04/09 إلا أنه لم يؤد المبلغ المذكور داخل الأجل المحدد في أسبوع.
و حيث أوجبت المادة 95 من ق م ج على الطرف المدني أن يودع المبلغ المذكور أعلاه داخل الأجل المحدد من طرف قاضي التحقيق تحت طائلة عدم قبول شكايته.

لأجلـــــه

- نصرح بعدم قبول الشكاية المباشرة مع تحميل الطرف المشتكي صائر دعواه.
- نأمر بتبليغ هذا الأمر إلى السيد الوكيل العام للملك و إلى كل من يجب قانونا.

وحـرر بمكتبنا بتاريخ :

قاضـــي التحقيـق

أحمـــد مومـن

المملكة المغربية
وزارة العـــدل
محكمة الاستئناف بالجديدة
النـــيابة العـــامة
....**..**

ملتمس نهائي

عدد : 204 /09 ت ر

إن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة .

نظرا لمستندات التحقيق الإعدادي الجاري ضد :

- **نور الدين**

المتهم بجناية الزور واستعماله الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 351 – 352 – 353 و 359 من القانون الجنائي

ونظرا للقرار بالاطلاع الصادر عن السيد قاضي التحقيق بشأن انتهاء البحث

وبناء على الوقائع المضمنة بوثائق الملف والتي يستفاد منها أن الأستاذ محمد الصخري المحام بهيئة الدار البيضاء تقدم بشكاية مباشرة نيابة عن المطالب بالحق المدني ... مسجلة بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2008/9/1 مفادها أن العارض فوجئ بالمفوض القضائي السيد نور الدين لبار ينجز محضر رفض عروض إيداع بتاريخ 2005/12/26 ضمنه وقائع غير صحيحة واستعمله خصوم العارض في الدعوى الجارية بينهما ذلك أن المشتكى به أشار في المحضر الذي أنجزه: "انتقلت يوم 2005/12/23 إلى العنوان المذكور أعلاه حيث وجدت فيه فتاة صرحت بأن اسمها ... وأنها أخت المعني بالأمر وبعد أن عرفتها بصفتي وموضوع مهمتي أجابت بأن أخاها عبد الحق كداري يتواجد بالديار الأمريكية وبنفس التاريخ حضر لدي السيد كداري محمد وهو أخ المعني بالأمر حسب تصريحه والذي عرفته بصفتي وموضوع مهمتي التي توجهت على إثرها إلى العنوان المذكور فصرح كذلك بأن أخاه يتواجد بالديار الأمريكية وأجاب بالرفض وبتاريخ 2005/12/26 أودعت المبلغ المذكور بصندوق المحكمة تحت حساب عدد"

وأن الوقائع التي أتى على ذكرها المفوض القضائي المشار إليها أعلاه هي وقائع غير صحيحة متمثلة في تاريخ الانتقال الذي هو 2005/12/23 تكذبه فيه ظروف القضية وملابساتها ويمكن أن تكذبه فيه وثائق الملف والسجلات الممسوكة بالمحكمة

ملتمسا متابعة المشتكى به من أجل جناية التزوير في محضر رسمي واستعماله

وبناء على ما أسفر عنه التحقيق في النازلة

مستنتجات النيابة العامة

حيث إنه لئن أنكر المتهم المنسوب إليه لدى استنطاقه ابتدائيا وتفصيليا من طرف السيد قاضي التحقيق فإن ظروف القضية وملابساتها وتصريحات الشهود المستمع إليهم في القضية كلها تؤكد بأن الأفعال المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه

لأجلـــــه :

يلتمس من السيد قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإحالة المتهم على غرفة الجنائيات لمحاكمته من أجل المنسوب إليه طبقا للقانون .

و حرر بالنيابة العامة في :

نائـــب
الوكيل العام للملك

اطلع عليه السيد
الوكيل العام للملك

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالجديدة
النيابة العامة

ملتمس النيابة العامة
حول الشكاية المباشرة

إن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة،

بناءا على مقتضيات الفصل 93 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الشكاية المباشرة المقدمة من طرف المشتكى السيد :

أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي ورثة [redacted] المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 2000/9/07 في مواجهة المشتكى بهم ورثة بلخنوسي الحسين من أجل الزور واستعماله ،

وبناء على القرار بالاطلاع الصادر عن السيد قاضي التحقيق بتاريخ : 2000/9/11 ،

وحيث تبين لهذه النيابة العامة من خلال الاطلاع على وثائق الملف أن المطالب بالحق المدني أدى المبلغ المحدد من طرف السيد قاضي التحقيق بصندوق هذه المحكمة بتاريخ : 2000/9/11 وصل عدد 204 حساب رقم 7797 الامر الذي تكون معه الشكاية المباشرة مستوفية للشروط القانونية ويتعين التصريح بقبولها .

لاجله

يلتمس من السيد قاضي التحقيق :

في الشكل : قبول الشكاية المباشرة لاستيفائها الشروط القانونية

في الموضوع : استدعاء المشتكى بهم وإجراء بحث قانوني حول جناية الزور واستعماله طبقا للفصلين 354 و 360 من ق.ج مع اتخاذ الاجراء المناسب في حقهم.

حرر بالنيابة العامة في:

الوكيل العام للملك .

المملكـــــة المغربيـــــة
وزارة العـــــدل
محكمة الاستئناف بالجديـــــدة
- - - - - - - -
النيابة العامـــة

ملتمس نهـــائي
- - - -

إن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديـــدة ،

بناء على مقتضيات الفصل 195 من قانون المسطرة الجنائية والفصل العاشر من ظهير الاجراء أت الانتقالية المؤرخ في: 1974/9/28 ،
ونظرا للتحقيق الجاري في حق المتهميـــن:

- بن بوشعيب
- بن محمد
- الدين
- الطيبي
- قوداش
- الله
- بن العربي

هويتهم الكاملة بوثائق الملف ،
من أجل ارتكابهم جناية التزوير في محرر رسمي والادلاء أمام العدول بتصريحات مخالفة للحقيقة طبقا للفصلين 354 و355 من ق.ج .
وبناء على قرار بالاطلاع الصادر عن السيد قاضي التحقيق بشأن انتهاء البحث ،
وحيث أسفر التحقيق المنجز في النازلة عما يلي:

الوقائـــع /

يستفاد من وثائق الملف أن السيد تتقدم بشكايـــة مباشرة نيابة عن والده العياشي دراع والمعفاة من الرسوم القضائيـــة حسب قرار مكتب المساعدة القضائية 01/20م ق وتاريخ : 01/05/04 في مواجهة الشيبي م ومن معهم عمدوا الى خلق وثائق مزورة ومخالفة للحقيقة وخارقة للقانون وأن أغلب شهودها تراجعـــوا عن أقوالهم بمحضر الضابطة القضائية مفيدين اختلافهم في الاقوال التي سجلت على لسانهم حول المساحة والثمن والحدود واسم الارض وأن الاول والثاني وبمساعدة العدول بأزمور عمدوا الى خلق رسم بيع وقع عليه ثلاث عدول وأنجزه عدليـــن.

..../...

وبناء على ملتمسنا بإجراء بحث قانوني مع المشتكى بهم من أجل الأفعال المنسوبة اليهم المؤرخ في: 2001/05/18 ثم فتح تحقيق في الموضوع .

التحقيق الاعدادي/

استمع الى المسمى بـ ... فصرح بأنه اشترى 8 خداديم من أرض الحلة من المسمى امحمد دراع وقد حضر معه أمام العدول وكان في كامل صحته البدنية والعقلية وأنه هو الذي أحضر رخصة البيع وأن ما يدعيه المشتكى لاأساس له من الصحة ،

كما استمع الى ذ... المنسوب إليه موضحا بأن ما يدعيه المشتكي لا أساس له من الصحة وأنه اشترى من البائع دراع محمد العقار المعرف به في رسم الشراء ،

واستمع الى د... فنفى المنسوب إليه موضحا بأنه تلقى الملكية عدد 157 ص 154 رفقة رفيقه العدل الحراري الطيب حيث انتقلوا الى دمار الخزامنة لانجاز ملكيتين تتعلقان بزيزان خديجة والمسمى البركاوي حيث أن نفس الشهود صرحوا بشهادتهم وقد طلب منهما دراع امحمد انجاز ملكية لفائدته اعتمادا على نفس الشهود بعدما أدلى لهم بشهادة التمليك التي تفيد أن الارض ليست للدولة ولالاحباس .

واستمع الى ب... فنفى المنسوب إليه موضحا أنه فعلا تلقى رفقة الحراري الطيب رسم شراء حيث حضر عندهما المتعاقدان بعد أن أدليا لهما بشهادة الملك العائلي وموجب الملكية بعدما اشهدوا البائع والمشتري بالشراء تلقيا الشهادة وضمنها الحراري بمذكرة الحفظ بالرفقة الثمنية كما اعترف البائع بقبض الثمن وكان في حالة الصحة ناهيا قوله بأن ما يدعيه المشتكي في التزوير لاأساس له من الصحة ،

واستمع الى الـ... حول ما نسب اليه فنفاه موضحا بأنه تلقى شهادة الملكية عدد 157ص154 باعتبار العدل العاطف الى جانب محمد الوردي حيث انتقلوا الى عين المكان وانجزوا ثلاث شهادات ملكيات لثلاث مستفيدين اعتمادا على نفس الشهود بعدما أدلى طالب الشهادة محمد دراع بشهادة التمليك وكان في كامل قواه العقلية حيث تم تدوين ما شهد به الشهود دون زيادة أو نقصان ناهيا قوله بأن ما يدعيه المشتكى لاأساس له من الصحة ،

كما استمع الى العدل ... ، حول التهمة المنسوبة إليه فنفاها موضحا بأن ما يدعيه المشتكي لاأساس له من الصحة الشيء الذي أكده العدل محمد مغار ،

.../...

واستمع الى الس[illegible] عبد الله حول ما نسب إليه فنفاه موضحا بأن ما يدعيه المشتكي لاأساس له من الصحة وأن المشهود له حضر عندهم في كامل قواه العقلية وتأكدوا من هويته كما أدلى لهم بوثائق إدارية وأن الرسم لا يشوبه أي تزوير ،

كما استمع الى [illegible] حول ما نسب إليه فنفاه موضحا بأنه أدى شهادته بما في علمه دون زيادة أو نقصان وذلك لكون المشهود له ابن عمه وأنه يعرف الارض معرفة يقينية بحدودها كما وردت بالرسم دون تحديد مساحتها وأن اسمها هو أرض الحطة ،

واستمع الى ا[illegible] حول ما نسب إليه فنفاه موضحا بأنه أدى شهادته بطلب من دراع امحمد حيث شهد بالتصرف في الارض المسماة الكبير وأنه يعرفها معرفة يقينية بما في ذلك حدودها ، وأنه كان يستغل الملك حيث كان يعطيه بالخبزة ،

واستمع الى [illegible] فصرح بأنه أدى شهادته بطلب من المشهود له الهالك امحمد دراع في الارض المسماة بلاد الكور وكان المشهود له حاضرا كما تسمى كذلك أرض الحطة وليست هي أرض سيدي امبارك كما ورد بمحضر المخابرة القضائية موضحا بأنه لا يعرف كيف توصل محمد الشيبسي الى الارض وكل ما يعرف أنه ربيب الهالك امحمد دراع ،

واستمع إلى [illegible] فنفى ما نسب إليه موضحا بأنه أدى شهادته بما في علمه دون زيادة أو نقصان كون المشهود له كان يتصرف في الارض والتي لا يعرف اسمها ومساحتها 13 خدام ،

واستمع الى [illegible] فنفى المنسوب إليه موضحا بأنه أدى شهادته بما في علمه دون زيادة أو نقصان كونه يعرف الارض المسماة أرض الحطة ويعرف حدودها وقد شهد بالتصرف للمسمى امحمد دراع ،

واستمع الى المسمى [illegible] فنفى المنسوب إليه موضحا بأنه أدى شهادته بما في علمه دون زيادة أو نقصان كون الارض المسماة أرض الحطة مساحتها حوالي 8 خداديم وحدودها هي كما وردت بالرسم ،

واستمع الى [illegible] فصرح بأنه أدى شهادته بما في علمه كون الارض تسمى أرض الحطة كان يتصرف فيها امحمد دراع .

واستمع الى بر[illegible] فصرح بأنه أدى شهادته دون زيادة أو نقصان كونه يعرف الارض المسماة أرض الحطة موضحا بأنه ما ورد به بمحضر المخابرة لم يصرح به .

واستمع الى ا[illegible] فنفى المنسوب اليه موضحا بأنه أدى شهادته بما في علمه دون زيادة أو نقصان كون الارض كان يتصرف فيها امحمد دراع وتسمى أرض الحطة وأن حدودها هي الواردة برسم المعاينة وانه شهد بتصرف دراع امحمد ونفى المنسوب إليه .

واستمع الى ... فنفى المنسوب إليه موضحا هوالاخر بأنه أدى شهادته بما في علمه موضحا بأن ما سجله رجال الدرك بكونه لا يعرف الحد لااساس له من الصحة ،

واستمع الى التباري جوالي فنفى المنسوب إليه موضحا بأنه أدى شهادته أمام العدلين بطلب من دراع امحمد الذي حضر لمجلس الاشهاد حيث كان العدلان يتواجدان بالدوار وقد شهدوا بالملك للهالك دراع امحمد الذي كان يتصرف فيه وأنه لم يخبره بأنه ينويبيع الملك ،

واستمع الى المطالب بالحق المدني فأكد شكايته وأنه يعز على متابعة المتهمين ،

فاستنادا لما تقدم/

حيث أنكر المتهمون المنسوب إليهم ،

وحيث إن إنكارهم لا يراد منه سوى التملص من العقاب ،

وحيث إن الافعال المرتكبة من طرفهم تتسم بالخطورة ،

وحيث إن هذه الافعال ارتكبت بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي،

لاجله

يلتمس من السيد قاضي التحقيق بأن يصرح بأن الافعال المنسوبة للمتهمين ثابتة في حقهم ثبوتا كافيا وأن يصدر أمرا بمتابعتهم من أجل المنسوب إليهم وإحالتهم على غرفة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقانون ،

مع حفظ البحث في الطائر لحين الموضوع ،

حرر بالنيابة العامة في: 7 - أكتوبر 2002

الوكيل العام للملك،

نائب الوكيل العام للملك

وزارة العدل المملكة المغربية

وإمضاء : ...

(13)

(13)

الدار البيضاء في 1987/10/9

شكاية مباشرة من اجل الوشاية الكاذبة

(الفصل 445 من القانون الجنائـــي)

//سي السيد رئيس المحكمة الابتدائية

بالجديـــــــدة

سيدي الرئيس

ان السيد ـــ فلاح ـــ

الساكن بـ ـــ فخذة العثامنة ـــ قبيلة اولاد عمرو ـــ الغنادرة

دائرة الحميس الزمامرة ـــ اقليم الجديدة .

النائب عنه الاستاذ فالح الحاج بوشعيب المحامي بهيئة الدار البيضاء والجاعل محل المخابرة معه بمكتبه الكائن بزنقة اريستد بريان رقم 15 .

يتشرف ان يعرض عليكم بكل احترام ما يلي :

حيث ان المعارض سبق وان اشترى من الهالك قطعة ارضية بالعنوان المذكور اعلاه تسمى ضاية جموط " بعقد مصادق عليه .

وانه بتاريخ 1974/1/21 تقدم البائع المذكور بدعوى السيد قاضي ملحقة السدد بالزمامرة بدعوى يطلب فيها استرجاع عقده الارض لان البيع كان فيه غبن في ثمنه .

وانه بعد ذلك وكل عنه ابنه السيد ـ الذي حضر وتقدم بنفس الطلبات .

وان ـ المذكورة اصدرت بناء على ذلك حكما تمهيديا لتقويم المبيع وثمن الارض .

وانه بعد وضع المقومين تقريرهم قضت المحكمة المذكورة بانعدام الغبن وبرفض دعوى المدعي بحكمها الصادر بتاريخ 26 يونيه 1974 .

وانه بعد ذلك تقدم ابن البائع نيابة عن والده بالطعن بالاستئناف ضد الحكم المذكور حيث قضت فيه محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 1979/5/31 بتاييد الحكم الابتدائي .

وان السيد وكذا اخوته بعد وفاة ابيهم لم يتوقفوا عن هذا الحد فذهبوا الى الطعن بالنقض ضد القرار المذكور حيث صدر قرار عن المجلس الاعلى برفض طعنهم بالنقض (قرار 81/7/29

وان السيد ابن البائع لما لم يفلح في دعوى الغبن تقدم بشكاية الى السيد قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة يدعي فيها ان عقد البيع مزور وان اباه لم يبع قط القطعة المذكورة للعارض .

وان السيد قاضي التحقيق اصدر قراره بمتابعة العارض من اجل الزور واستعماله واحالته على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالجديدة (قرار 1986/5/6) .

وانه هكذا احيل العارض على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتهمة الزور واستعماله حيث كانت متابعته موضوع الملف الجنائي عدد 86/88 .

وان غرفة الجنايات المذكورة وبعد عدة جلسات اصدرت حكمها وبتاريخ 87/7/21 بعدم مؤاخذة العارض وبراءته مما نسب اليه .

وان العارض بعد براءته بالحكم المذكور يتقدم الان بشكاية مباشرة ضد السيد ساوي محمد بالوشاية الكاذبة .

وحيث ان هذه الشكاية مقبولة شكلا ومبنية على اساس قانوني .

في الشكل -

حيث ان هذه الشكاية المباشرة كانت داخل اجلها القانوني (الفصل 99 من قانون المسطرة الجنائية

في الجوهر -

حيث ان هذه الشكاية المباشرة مبنية على اساس قانوني وفي الواقع .

ذلك انه وكما سلف ذكره فان العارض سبق ان اشترى من والد المشتكى به في الوشاية الكاذبة قطعة ارضية وادعى ان هذا البيع به غبن .

وانه بعدما لم يفلح في دعوى الغبن تقدم باتهام العارض بزورية العقد .

وانه هكذا تقدم بشكاية الى السيد قاضي التحقيق يدعي فيها ان العارض زور على والده عقد البيع والتوقيع الذي يحمله انكر تماما اي بيع رغم اعترافه في الدعوى السابقة بهذا البيع وبانه لم يكن فيه سوى غبن .

وانه هكذا وبناء على الشكاية المزعومة المذكورة تابع السيد قاضي التحقيق العارض بالزور واستعماله واحاله على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالجديدة التي قضت بعدم مؤاخذته والحكم ببراءته وذلك بتاريخ 1987/7/21 .

وانه هكذا لحق بالعارض ضررا ماديا ومعنويا كبيرا من اجل ما نسب اليه السيد .

وانه هكذا حضر عدة مرات الى جلسات التحقيق وكذا جلسات هيئة الحكم بحيث انه تم احدى الجلسات استدعاءه بواسطة رجال الدرك .

وان الضرر المادي الذي اصيب به العارض يكمن في الكثير من المصروفات التي انفقها من اجل اعداد دفاع وحضوره للجلسات .

وان الضرر المعنوي الذي اصيب به كان كبيرا حيث اتهم بالزور واستعماله وسط اسرته وعائلته وسكان فخذته ويمكن كذلك في النيل من سمعته .

وحيث ان ما قام به المشتكى به السيد يعد جريمة في نظر القانون باتهامه للعارض بالزور واستعماله وتبليغ السلطة القضائية بهذه الشكاية الكاذبة .

وان العارض من اجل ذلك يتقدم بمطالبه المدنية في هذه الشكاية المباشرة .

وانه يقدر التعويض المستحق له لتغطية الاضرار المادية والمعنوية التي اصيب بها من جراء ما نسب اليه في مبلغ 15 000 درهم .

لهـــــــذه الاسبـــــــاب

يلتمس العارض منكم سيدي الرئيس وبكل احترام -

استدعاء السيد الساكن بحي جوادي الزنقة رقم الدار البيضاء .

بناء على الفصل 445 من القانون الجنائي

بناء على الفصل 99 من قانون المسطرة الجنائية .

بناء على شكاية السيد واتهامه للعارض بالزور واستعماله

بناء على حكم غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 21 في عدد 86/88 والقاضي بعدم مؤاخذة العارض والحكم ببراءته .

PH 1,00 درهم

في الدعوى العمومية -

ادانة المتهم السيد من اجل الوشاية الكاذبة الجريمة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 445 من القانون الجنائي والحكم عليه طبق الفصل المذكور .

Photocopie certifiée conforme à l'original

في الدعوى المدنية التابعة -

الحكم على المتهم السيد بادائه للعارض تعويضا عما اصابه من اضرار مادية ومعنوية تعويضا قدره 15000 درهم .

ERRAJI Mohamed

شمول الحكم بالنفاذ المعجل والاكراه .

تحميل المتهم الصائر .

التصريح بارجاع الضمانة للعارض .

المرفقات - سيدلى بها فيما بعد .

تحت جميع التحفظات

MOHAMED ESSAKHRI
AVOCAT
Au barreau de Casablanca

محمد الصخري
محام
بهيئة الدار البيضاء

الحمدية في : 2008.08.29

شكاية من أجل الزور واستعماله

طبقا للفصول 351 . 352 . 353 و 359 ق ج

4000,00 درهم

إلى السيد قاضي التحقيق لدى
محكمة الاستئناف بالجديدة

لفائدة: السيد [illegible]
من والدته [illegible] متزوج له ولد واحد الساكن بدوار بني أعجم
أولاد بوعزيز الوسطى سيدي إسماعيل
إقليم الجديدة.
النائب عنه الأستاذ محمد الصخري محام بهيئة الدار البيضاء
الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عبد الرحيم بلاش محام بهيئة الجديدة

في مواجهة : [illegible] الكائن
ب [illegible] شارع [illegible] الرقم [illegible]

سيدي :

يتشرف العارض أن يعرض على سيادتكم أنه فوجئ بالمفوض القضائي السيد [illegible] لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة ينجز محضر رفض عروض وإيداع بتاريخ [illegible] ضمنه وقائع غير صحيحة واستعمله خصوم العارض في الدعوى الجارية بينهما.

وحيث انه من مصلحة العارض أن يتقدم بشكاية أمام سيادتكم لإجراء بحث في النازلة .

وحيث أن هذه الوقائع الغير الصحيحة بالمحضر تعتبر تغييرا للحقيقة بسوء نية ألحقت ضررا بالعارض ارتكبت من طرف موظف أثناء قيامه بعمله وسيتجلى ذلك لسيادتكم من خلال الوقائع المفصلة الأتي سردها وكذا من خلال المناقشة القانونية كما ستتوقفون على وقائعها من خلال البحث الذي ستقومون به ومن خلال المواجهة بين الأطراف وكذا من خلال الاطلاع على الوثائق ومقارنة تواريخها من تاريخ الوقائع.

من حيث الوقائع

حيث أن السادة [illegible] سبق لهم تقدموا بمقال رام إلى الحكم لهم باستحقاق شفعة الحصة المبيعة للعارض من طرف المسميتين [illegible] بعد أن وجه إليهما العارض إنذارا يخبرهم بواقعة الشراء وأنهم حسب قولهم بمجرد توصلهم بالإنذار عشية يوم الجمعة [illegible] بادروا إلى إعلان عن رغبتهم في استشفاع تلك الحصة المبيعة وذلك بواسطة مسطرة العرض العيني مدلين بمحضر رفض عروض وإيداع أنجزه المفوض القضائي [illegible] الذي انتهى فيه (**انتقلت يوم 2005.12.23 إلى العنوان المذكور أعلاه حيث وجدت فيه فتاة صرحت بان اسمها [illegible] وأنها أخت المعني بالأمر وبعد أن عرفتها بصفتي وموضوع مهمتي أجابت بان أخاها [illegible] يتواجد بالديار الأمريكية.**

وبنفس التاريخ حضر لدي السيد [illegible] وهو أخ المعني بالأمر حسب تصريحه والذي عرفته بصفتي وموضوع مهمتي التي توجهت على إثرها إلى العنوان المذكور فصرح كذلك بان أخاه يتواجد بالديار الأمريكية وأجاب بالرفض وبتاريخ [illegible] أودعت المبلغ المذكور بصندوق المحكمة تحت حساب عدد)

وحيث أن العارض يعتبر الوقائع التي أتى على ذكرها المفوض القضائي في المحضر المنجز بتاريخ [illegible] في الملف عدد [illegible] المتمثلة في انتقاله يوم [illegible] ووجود فتاة اسمها [illegible] وحضور أخ المعني بالأمر لدى المفوض القضائي وتواجههما إلى العنوان المذكور فأجاب بالرفض هي وقائع غير صحيحة وتتجلى عدم صحتها من خلال عدة فرضيات والتي تقتضي البحث:

الفرضية الأولى: **عدم انتقال المفوض القضائي إلى عنوان العارض في نفس اليوم المدون بالمحضر**

حيث انه بالرجوع إلى وثائق الملف لاسيما الحكم الابتدائي والمقال الاستئنافي لطالبي الشفعة نجدهم آتوا على ذكر العبارة التالية أنهم بمجرد **توصلهم بالإنذار عشية يوم الجمعة** [illegible] بادروا إلى تقديم مقال إلى السيد رئيس المحكمة بمعنى أنهم توصلوا بالإنذار عشية يوم الجمعة وتوجهوا عند محاميهم وثم تحرير مقال من طرف المحامي في نفس اليوم وثم تقديم المقال في نفس اليوم وثم فتح ملف تنفيذي في نفس اليوم وثم انتقال المفوض القضائي إلى عنوان العارض في نفس اليوم ووجد فتاة تسمى [illegible] ورجع إليه ليلتحق به أخ العارض وليعاود الانتقال من جديد إلى نفس العنوان أي أن الأمر قد يتطلب أزيد من 5 ساعات من الوقت ولو فرضنا أن طالبي الشفعة توصلوا بالإنذار حوالي الساعة الثالثة زوالا فانه يلزمهم من الوقت ساعتين للانتقال من زاوية سيدي إسماعيل إلى مدينة الجديدة للاتصال بالمحامي وهذا الأخير يلزمه ساعة لإعداد مقال وتقديمه إلى السيد الرئيس للبث فيه وإجراءات

كتابة الضبط تقتضي أكثر من ساعة من الوقت والمدة الزمنية للانتقال من مدينة الجديدة إلى زاوية سيدي إسماعيل تقتضي ساعة من الوقت ولو قمنا بإجراء عملية حسابية لتبين أن المدة الزمنية بين التوصل بالإنذار والوصول إلى عين المكان قد تستغرق أكثر من 5 ساعات بمعنى أن العون قد يكون انتقل إلى عنوان العارض بعد الساعة الثامنة مساءا بمذا يكون قد قام بعمله خارج أوقات العمل بدون الحصول على موافقة الرئيس ان كان فعلا قد انتقل مما يكون معه قام بالمهمة خارج الأوقات القانونية وبالتالي ضمن محضره وقائع غير صحيحة أو انه انتقل إلى العنوان العارض بدون استنفاد الإجراءات القانونية المتمثلة في أداء الرسوم القضائية وفتح ملفات - ويمكن البحث في هذه النقطة من خلال الاطلاع على سجلات المحكمة – وان كان الأمر كذلك فانه يكون كذلك ضمنة محضره وقائع غير صحيحة وهكذا تكون فرضية عدم انتقال المفوض القضائي يوم [illegible] قوية لعدة اعتبارات أهمها عامل الوقت.

الفرضية الثانية عدم تواجد الشخصين اللذين تمت الإشارة إليهما بالعنوان .

حيث أن العارض يؤكد لسيادتكم أن أخته لم تكن تتواجد بالعنوان المذكور

وحيث ان عدم تواجد [illegible] بالعنوان المذكور بالمحضر ليس بفرضية بل هو واقع يستطيع العارض ان يؤكده من خال إثبات ان [illegible] كانت تتواجد عند أختها بسيدي بنور كما ان أخ العارض لم يتصل بالمفوض القضائي لكون لم يكن يتواجد بسيدي إسماعيل وبالتالي ليس بفرضية بل هو واقع يمكن التأكد منه هو الأخر.

وحيث ان ما يغدي هاتين الفرضيتين هو ان هناك نزاع بين العارض والمفوض القضائي إذ انه سبق تقديم شكاية ضد المفوض القضائي من اجل انتهاك حرمة مسكن والتخريب والسبب القذف إلى وكيل الملك – **طيه صورة لشكاية** – كما ان المفوض القضائي أتي على ذكر [illegible] ، بدون أخذ هويتها ومطالبتها بتعريفها والحال ان اسمها هو آمال

وحيث انه للإجابة عن سؤال قد يطرح حول مدى معرفة المفوض باسمي أخ و أخت العارض يؤكد هذا الأخير ان المفوض القضائي له سابق معرفة بعائلة العارض وبالنزاع السابق بينهما وكذا تدخل أطراف أخرى

المناقشة القانونية

وحيث انه بالرجوع إلى الوقائع المسطرة أعلاه يتبين ان المفوض القضائي السيد [illegible] - قام بانجاز محضر رفض عروض في ملف عقود مختلفة عدد [illegible] بتاريخ [illegible] ضمنه وقائع غير صحيحة متمثلة في تاريخ الانتقال الذي هو [illegible] تكذبه فيه ظروف القضية

وملابساتها المتمثلة في عامل الوقت ويمكن أن تكذبه فيه وثائق الملف والسجلات الممسوكة بالمحكمة ويكذبه عدم تواجد السيدة بالعنوان المذكور ذلك اليوم بدليل عدم أخذ هويتها كاملة إذ ان اسمها هو أمال ، ومطالبتها بتعريفها وكذا عدم تواجد أخ العرض السيد بزاوية سيدي إسماعيل ذلك اليوم لكون يشتغل خارج المنطقة

وحيث أن ما يؤكد عدم صحة هذه الوقائع هو وجود نزاع سابق بين العارض والمفوض القضائي وكذا وجود تناقض في مضمون المحضر.

وحيث إن تضمين وقائع غير صحيحة يعتبر تغييرا للحقيقة وبالتالي يعتبر تزويرا معنويا بحيث أصاب محتوى المحضر وجوهره وظروفه كما دهب إليه الفقيه كارسون في سلسة القانون الجنائي شروح الفصل 147 رقم 237.

وحيث أن تغيير الحقيقة هو إشهاد بوقائع غير صحيحة قد ألحقت ضررا أن العرض انصبت في محضر رسمي.

وحيث المفوض القضائي السيد يعتبر موظفا عموميا حسب مفهوم الفصل 224 ق ج ولكونه يقوم بعمل من أعمال الإدارة وانه قام بهذه الأفعال في نطاق ممارساته لمهامه.

وحيث أن النية الإجرامية قائمة لان لقصد الجنائي هو قصد خاص اكتمل بمجرد إعطاء الصفة الرسمية للمحضر.

وحيث أن العلاقة السببية قائمة بين الركن المادي والركن المعنوي وبالتالي فان جناية الزور واستعماله قد استكملت جميع عناصرها.

وحيث أن العارض يلتمس الإشهاد له بالتنصب كطرف مدني في نازلة الحال

<u>لهذه الأسباب</u>

<u>يلتمس العارض من السيد قاضي التحقيق</u>

متابعة السيد المفوض القضائي لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة الكائن بالعنوان التالي شارع الرقم الجديدة من أجل جناية التزوير من محضر رسمي واستعمال وثيقة مزورة طبقا للفصول 351 .352 .353 و 359 من القانوني الجنائي

- الإشهاد بتنصيب العارض كطرف مدني.

المرفقات

- طلب تقديم شكاية
- طلب الحكم ابتدائي
- صورة الحكم ابتدائي
- صورة المقال استئنافي
- صورة لمحضر رفض عروض وإيداع
- صورة لشكاية
- صورة لبطاقة التعريف الوطنية

تحت جميع التحفظات

ذ / محمد الصخري

بهيئة البيضاء

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ البيضاء

مكتب التحقيق

ملف رقم

00-84

اعلام بصدور أمر قضائي

(الفقرة الاولى والثانية من الفصل 202 من قانون المسطرة الجنائية)

نحن محمد ماكوي كاتب الضبط

بمكتب التحقيق بالمحكمة الاستئنافية بالبيضاء

بناء على الامر بالاحالة على غرفة الجنايات

الصادر بتاريخ 9/11/15 الموافق

من السيد القاضي المكلف بالتحقيق في الدعوى العمومية

الجارية ضد

المتهم بحادثة السير المتسبب في الموت والجرح

نشهد

اننا اعلمنا السيد الوكيل العام للملك لدى المحكمة

محامي

والسيد المطالب بالحق المدني

والسيد المتهم بالامر المذكور

وذلك بواسطة رسالة مضمونة في ظرف الاربع والعشرين ساعة بعد صدوره وصحبته توصيل للبريد للرسالة المضمونة ،

وحرر بكتابة الضبط

كاتب الضبط

2000/11/15

نائب الوكيل العام للملك

نموذج رقم 98/99/90017

15,5 x 21 - 52 غرام

المملكة المغربية
وزارة العدل
الغرفة الاستئنافية بالجديدة .

غرفة التحقيق :

رقم الملف : 84/16

حسابة 1716 = 9055 درهم

23 أبريل 1984

قرار بتحديد مبلغ الايداع المالي

(الفصل 96 من قانون المسطرة الجنائية)

نحن ..... قاضي التحقيق .

نظرا للشكاية المقدمة الينا من طرف السيد .....

ومطالبته بالحق المدني حسب المحضر المؤرخ في .....

.....

فحدد المبلغ المالي اللازم لمعاريف الدعوى حسب ما يظهر لنا بما قرره .

في مبلغ سبعمائة درهم 700,00 درهم

وحرر بالجديدة .....

بتاريخ .....

قاضي التحقيق

المملكة المغربية * وزارة العدل * الغرفة الاستئنافية بالجديدة

المطبع : محمد الحبيب بنعطية

المملكة المغربية

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ أكادير

غرفة التحقيق

ملف الجنحي

رقم شكاية عباسة

تاريخ الايداع .....

رقم الحساب الخصوصي.....

قرار بتحديد مبلغ الايداع المالي

(الفصل 96 من قانون المسطرة الجنائية)

نحن عبد الله عطيل القاضي المكلف بالتحقيق

نظرا للشكاية المقدمة إلينا من طرف السيد

ذ. وصايفي شركة تراكتيل

ومطالبته بالحق المدني حسب المحضر المؤرخ

في 2000.8.03

نحدد المبلغ المالي اللازم لمصاريف الدعوى حسب

ما يظهر لنا بما قدره .

ألفين درهم 2000 درهم

تودع بكتابة الضبط داخل أجل أسبوع .

وحرر بمكتب التحقيق

بتاريخ 2000.8.22

القاضي المكلف بالتحقيق

نموذج 91/90024

21 × 15،5 — 52 غ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ الدار البيضاء

المحكمة

بـ

مكتب التحقيق

ع ح/61

محضر الاستنطاق الابتدائي

بتاريخ 29 ماي 1961 موافق

نحن عمار خليل

القاضي المكلف بالتحقيق بـمحكمة وبمساعدة السيد محمد فاضي

كاتب الضبط والسيد الترجمان

لدى المطلف

حضر بمكتبنا بـالدار البيضاء المسمى بهلول ادريس

والذي سئل عن هويته فأدلى بالبيانات الآتية :

الاسم العائلي

الاسم الشخصي ادريس

اللقب

الحرفة

المسكن دوار اولاد بن حريز ايت ادريس

الولادة في 1932 بـاولاد عمارة الكنوية

من أبيه الباطني ادريس وأمه فاطمة بنت احمد

أعزب ـ متزوج أولاد يقرأ

حكم عليه

الحالة العسكرية

وبعد التثبت من هويته أعلمناه أننا متهمه بأنه بتاريخ

ارتكب الاخلال بالواجب العسكري

الافعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 76 و 77 من ق ع ع

المتهم

كاتب الضبط

نموذج 93 / 00015

20.5 × 27 ـ 52 كرام

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ [illegible]

المحكمة ......

بـ ......

غرفة التحقيق

ملف عدد [illegible]/61

سماع المطالب بالحق المدني

بتاريخ 19/9/[illegible] على الساعة ....

نحن [illegible] القاضي المكلف بالتحقيق بمحكمة الاستئناف بـ ....

بمساعدة السيد [illegible] كاتب الضبط والسيد ....

ترجمان اللغة ....

حضر لدينا المسمى [illegible] ....

المطالب بالحق المدني في الدعوى الجارية ضد ....

المتهم

ونذكر أننا استدعينا الأستاذ [illegible]

برسالتنا المضمونة الموجهة إليه بتاريخ ....

حسب مقتطع البريد المضمون كما أعلمناه في نفس الرسالة بأن ملف القضية يوجد رهن إشارتـه .

وحضر ولم يحضر الأستاذ وبين ولم يبين أسباب تغيبه

ونلاحظ أن المطالب بالحق المدني صرح أنه يتخلى عن حقه في الاستماع إليه أو مقابلته مع الشهود بحضور محاميه، وطلبنا منه إسمه ونسبه وحرفته ومسكنه كما طلبنا منه الإدلاء بما في علمه فأجابنا مدليا بما يأتي

اسمي [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

المملكة المغربية

وزارة العدل

المساعدة القضائية

محكمة : الابتدائية بالبيضاء

رقم عدد : 2009/م ق/1

المدعي : امسك

عنوانه : دوار الزعليجات جماعة سيدي اسماعيل

ضد

المدعى عليه :

عنوانه :

موضوع الطلب

طلب مساعدة قضائية

- تاريخ الطلب : 2009/01/14
- تاريخ الاجتماع : 2009/3/04
- قرار المكتب : الموافقة تاريخه 2009/03/14
- تاريخ التبليغ : 2009/3/09

المراسلات

المملكـــــة المغربيـــــة
وزارة العـــدل

محكمة الاستئناف بالجديدة
المحكمة الابتدائية بالجديدة
النيابـــة العامـــة

الجـديـدة في 2009/3/09

من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائيـــة بالجديـــدة
//
السيد رئيـــس المحكمـــة الابتدائيـــة بالجديـــــدة

عدد: 08 م ق 2009

الموضوع : طلب الإعفاء من الرسوم القضائية في إطار المساعدة القضائية
المرجـــع: ملف المساعدة القضائية عدد: 08 م ق 2009

سـلام تـام بـوجـود مـولانـا الإمـام

وبـعـد،

يشرفني أن أخبر سيادتكم أنه بتاريخ 09/3/11 قرر مكتب المساعدة القضائية بهذه المحكمة وهو مجتمع للنظر في الملف عدد: 08 ق 09 الموافقة على منح المسمى ة أمينة بناح المساعدة القضائية وذلك من أجل الإعفاء من الرسوم القضائية.

لذا نطلب من سيادتكم العمل على مكاتبة الجهة المختصة قصد التنفيذ .

والسـلام.

وكيل الملك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بـ ـــــ

المحكمة الابتدائية بـ الكلاية

النيابة العامة

مكتب المساعدة القضائية

ملف مساعدة قضائية

رقم 2009/204

ميثة المكتب

محضر اجتماع مكتب المساعدة القضائية

ليوم الاربعاء 2009/3/04

بناء على طلب المساعدة القضائية الذي تقدم به السيد

امين

الساكن: دوار الغليبات جماعة سيدي اسماعيل

وبناء على نتيجة البحث الذي اجري في حقه بتاريخ 05/02/15

المنجز من طرف درك سيدي اسماعيل تحت عدد 4/238

وحيث ان الطلب يبنى على اساس مبرر سواء من الناحية الشكلية والواقعية مما يتعين الموافقة عليه.

لذلك تقرر الموافقة على الطلب بارجاع اتعاب المحاماة.

حرر بالكلاية في 14

موافق 19 2009/3/04

كاتب المكتب — الاعضاء — رئيس المكتب

نموذج 2000/80007

الحجم 29,5 × 21 _ 60 غ

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	
إهداء	
لائحة فك الرموز	
مقدمة	1
فصل تمهيدي : مبادئ عامة حول الشكاية المباشرة	8
الفقرة الأولى: تحديد مفهوم الشكاية المباشرة	8
الفقرة الثانية : الطبيعة القانونية للشكاية المباشرة	11
الفقرة الثالثة: نظرة تاريخية عن الشكاية المباشرة في ظل القانون المغربي	12
الفقرة الرابعة: تمييز الشكاية المباشرة عن بعض الأنظمة المشابهة	13
الفصل الأول : الجهات المقدمة إليها الشكاية المباشرة وشكلياتها	18
الفرع الأول: الجهات المقدمة إليها الشكاية المباشرة.	19
المبحث الأول: الشكاية المباشرة أمام قضاء التحقيق	20
المطلب الأول: تقديم الشكاية المباشرة من طرف المطالب بالحق المدني	21
الفقرة الأولى: تحديد نطاق قاضي التحقيق للنظر في الشكاية المباشرة	21
أولا: بالنسبة للاختصاص النوعي	21
ثانيا: بالنسبة للاختصاص المحلي	23
الفقرة الثانية: تنصيب صاحب الشكاية المباشرة كطرف مدني	23
المطلب الثاني: ملتمسات النيابة العامة حول الشكاية المباشرة ومقف قاضي التحقيق منها.	25
الفقرة الأولى: ملتمسات النيابة العامة حول الشكاية المباشرة	26
أولا : ملتمس إجراء تحقيق	26
ثانيا : ملتمس إجراء تحقيق مؤقت	27
ثالثا: ملتمس بعدم إجراء تحقيق	27
الفقرة الثانية: موقف قاضي التحقيق من ملتمسات النيابة العامة بخصوص الشكاية المباشرة.	28
المبحث الثاني: الشكاية المباشرة أمام قضاء الحكم	31

المطلب الأول: قضاء الحكم الذي له حق النظر في الشكاية المباشرة 31
الفقرة الأولى: المحكمة الابتدائية وهي تبت في الجنح 32
الفقرة الثانية: غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف 32
المطلب الثاني: الجهات القضائية المستثناة من النظر في الشكاية المباشرة 34
الفقرة الأولى: بالنسبة للمحاكم العادية 34
أولا : المحاكم الابتدائية (قضاء الأحداث) 34
ثانيا : غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف 35
ثالثا: محاكم الجماعات والمقاطعات 36
رابعا: الجهة القضائية المختصة بتطبيق قواعد الإختصاص الإستثنائية 37
الفقرة الثانية : بالنسبة للمحاكم الاستثنائية 37
أولا: المحكمة العسكرية 38
ثانيا: المحكمة العليا 38
الفرع الثاني: شكليات الشكاية المباشرة 40
المبحث الأول: شكل الشكاية المباشرة في القانون المغربي والفرنسي والمصري 40
المطلب الأول: شكل الشكاية المباشرة في القانون المغربي 40
الفقرة الأولى: شكل الشكاية المباشرة أمام قضاء التحقيق 41
الفقرة الثانية: شكل الشكاية المباشرة أمام قضاء الحكم 42
المطلب الثاني: شكل الشكاية المباشرة في القانونين المصري والفرنسي 43
الفقرة الأولى: شكل الشكاية المباشرة في القانون المصري 43
الفقرة الثانية: شكل الشكاية المباشرة في القانون الفرنسي 44
المبحث الثاني: بيانات الشكاية المباشرة 45
المطلب الأول: بيان أطراف الشكاية المباشرة 45
الفقرة الأول: التعريف بالمشتكي 45
الفقرة الثانية : التعريف بالمشتكى به 46
المطلب الثاني: باقي البيانات 47
الفقرة الاولى : بيان الوقائع وتكييفها القانوني 47
أولا: بيان الوقائع 47
ثانيا: التكييف القانوني للوقائع 48

الفقرة الثانية: المطالبة بالحق المدني 49
الفقرة الثالثة : توجيه التهمة إلى المشتكى به والتنصيص صراحة على تحريك الدعوى العمومية ضده 50
الفصل الثاني: القواعد المسطرية لتقديم الشكاية المباشرة أمام القضاء 52
الفرع الأول: أداء المصاريف القضائية 53
المبحث الأول: بالنسبة للصوائر القضائية 53
المطلب الأول: القسط الجزافي والرسم القضائي 54
الفقرة الأولى: القسط الجزافي 54
الفقرة الثانية: الرسم القضائي 55
المطلب الثاني: مدى إمكانية الإعفاء من أداء الصوائر القضائية 56
الفقرة الأولى: مفهوم المساعدة القضائية وإجراءات منحها 56
أولا: مفهوم المساعدة القضائية 56
ثانيا: إجراءات منح المساعدة القضائية. 57
الفقرة الثانية: آثار منح المساعدة القضائية على الشكاية المباشرة 58
المبحث الثاني: الوديعة القضائية 59
المطلب الأول: الجهة المختصة في تحديد الوديعة القضائية 59
الفقرة الأولى: بالنسبة إلى قاضي التحقيق 59
الفقرة الثانية: بالنسبة إلى المحكمة 60
المطلب الثاني: جزاء عدم أداء الوديعة القضائية وكيفية تصفيتها والإعفاء من أدائها 61
الفقرة الأولى: جزاء عدم أداء الوديعة القضائية 62
الفقرة الثانية: كيفية تصفية الوديعة القضائية والإعفاء من أدائها. 63
- أولا: كيفية تصفية الوديعة القضائية 63
- ثانيا: الإعفاء من أداء الوديعة القضائية 64
الفرع الثاني: الإجراءات المصاحبة لتقديم الشكاية المباشرة أمام القضاء 67
المبحث الأول: دور النيابة العامة في الشكاية المباشرة وآثارها أمام قضاء التحقيق وقضاء الحكم 68
المطلب الأول: المركز القانوني للنيابة العامة في إطار الشكاية المباشرة 69
الفقرة الأولى : صفة النيابة العامة في إطار الشكاية المباشرة 69
الفقرة الثانية: الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة في إطار الشكاية المباشرة 72

المطلب الثاني: آثار الشكاية المباشرة أمام هيئتي التحقيق والحكم 75
الفقرة الأولى: آثار الشكاية المباشرة أمام هيئة التحقيق 75
أولا: أمر بالإحالة 76
ثانيا: أمر بعدم المتابعة 78
ثالثا: أمر بعدم الاختصاص 81
الفقرة الثانية: آثار الشكاية المباشرة أمام قضاء الحكم 84
أولا: التصريح بعدم قبول الشكاية المباشرة 84
ثانيا : التصريح بعدم الاختصاص 84
ثالثا: التصريح بإدانة المشتكى به 85
رابعا: التصريح ببراءة المشتكى به 85
خامسا: التصريح بإعفاء المشتكى به 86
المبحث الثاني: التنازل عن الشكاية المباشرة وأثره على الدعوى العمومية وجزاء التعسف في استعمال الشكاية المباشرة 86
المطلب الأول : التنازل عن الشكاية المباشرة وأثره على الدعوى العمومية 87
الفقرة الأولى : حالة عدم تأثير التنازل عن الشكاية المباشرة في سير الدعوى العمومية 88
أولا: التنازل عن الشكاية المباشرة أمام التحقيق 88
ثانيا: التنازل عن الشكاية المباشرة أمام قضاء الحكم 89
الفقرة الثانية : حالة تأثير التنازل عن الشكاية المباشرة في سير الدعوى العمومية 90
المطلب الثاني: جزاء التعسف في استعمال الشكاية المباشرة 92
الفقرة الأولى: المسؤولية المدنية للمطالب بالحق المدني بسبب الشكاية المباشرة 92
الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية للمطالب بالحق بسبب الشكاية المباشرة. 95
خاتمة 97
قائمة المراجع المعتمدة في البحث 101
الملحق 106
الفهرس 107

610 ق ش

Centre National de Documentation
Division du Traitement de l'Information
Service Analyse des Documents
et Micrographie

المـركــز الوطنـــي للتوثيـــق
قســم معالجــة المعلومـــات
مصلحـة تحليـل الوثائـــق
والتجهيـــــر

بطاقـــة الـــوثيقـــة
Fiche de Document

N° d'enregistrement 18313/2021 **رقم التسجيـل (*)**

(*) نفس رقم التسجيل بقاعدة الجمع وقاعدة التتبع

Collecte **الجمع**

Titre complet / العنوان الكامل: الشكاية المباشرة دراسة تحليلية على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي

Auteur / Collectivité / المؤلف / الهيئة: احسن مؤذي / عبد العزيز بلغزال

Langue / اللغة: Ar

Date d'édition / تاريخ النشر: 2010

Source expéditrice / المصدر الباعث: المعهد العالي للقضاء

Domaine / المجال: Droit - Politique

Date de réception du document / تاريخ التوصل بالوثيقة: 2021 / 01 / 13

Suivi **التتبع**

Date d'envoi à l'imprimerie / تاريخ البعث للطباعة: /...../...../.....

Date de retour de l'imprimerie / تاريخ الإعادة من الطباعة: /...../...../.....

Date d'envoi au traitement / تاريخ البعث إلى التكشيف: /...../...../.....

Date d'envoi à la Bibliothèque / تاريخ البعث إلى المكتبة: /...../...../.....

Nom du responsable de la collecte et du suivi / إسم المسؤول عن الجمع و التتبع:.....